جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:

أولاد داود إسحاق

إشراف الأستاذ الدكتور:

فخار حمو

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بابا عمي الحاج أحمد	أستاذ محاضر	غرداية	رئيسا
فخار حمو	أستاذ محاضر	غرداية	مشرفا ومقررا
عبد العالي بشير	أستاذ محاضر	غرداية	مناقشا

نقشت بتاريخ: 2025/06/01م

السنة الجامعية:

1445-1446هـ/2024-2025م

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

سورة البقرة: الآية 188

شكر وعرفان

أحمد الله كثيرا على كرم عطائه وجزيل فضله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل

أتقدم بفائق عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور حمو بن إبراهيم فخار الذي تفضل بإشرافه على هذه المذكرة، والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة، كما أتقدم بالشكر الخالص إلى أساتذتي الدكاترة، أعضاء لجنة المناقشة على تحملهم عناء تصفح هذا البحث وإثرائه، كما أشكر كل الأساتذة، والطلبة والإداريين على دعمهم وتعاونهم طوال فترتي الدراسية الجامعية.

الطالب: أولاد داود إسحاق.

إهداء

إلى والدي الكريمين، الذين كانا النور الذي أضاء طريقي والسند الذي دعمني.

إلى إخوتي الأعزاء: اليسع، عزير، غفران، ورحمة

إلى أساتذتي الأفاضل الذين مهدوا لي طريق العلم والمعرفة، وفتحوا لي افاق الفهم

إلى من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي...

إليكم أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

مقدمة

إن التجارة الإلكترونية ليست بتلك الظاهرة الجديدة كما يتصورها البعض، بل تمتد جذورها إلى منتصف الأربعينيات قبل ظهور شبكة الإنترنت، إلى أنها كانت تتخذ أشكالاً وصوراً مختلفة عما هي عليها الآن، فقد كانت الشركات الكبرى تستخدم الحواسيب في إدارة عمليات المخزون الخاص بمكونات الإنتاج، مما يمكن الموردين من الاطلاع المباشر على كميات المواد المتوفرة وتلبية احتياجات الشركة وفقا لذلك، وفي بداية التسعينيات، ظهرت بعد ذلك شبكة الإنترنت، وبدأ استخدامها في الأغراض التجارية مما أدى إلى ظهور شكل جديد للتجارة الإلكترونية وهي التجارة عبر شبكة الإنترنت.

تُعتبر شبكة الإنترنت هي الشرارة التي أشعلت فتيل التجارة الإلكترونية، ودفعتها نحو النمو والتطور لتصبح إحدى الركائز الأساسية للتداول التجاري في معظم دول العالم، بحيث أنها فتحت فرصا كبيرة أمام المؤسسات والموردين لإنشاء مواقع إلكترونية وأسماء النطاقات خاصة بهم، بهدف تسويق وعرض منتجاتهم وخدماتهم على المستهلكين ومعالجة الطلبيات والوفاء بها في أسرع وقت ممكن.

لم ينفرد المورد الإلكتروني في جني ما أثمرت به التجارة الإلكترونية من فوائد ومزايا، بل يشاركه المستهلك الإلكتروني في ذلك، بحيث أصبح بإمكانه هو الآخر طلب السلع والخدمات عن طريق شبكة الإنترنت بكل سهولة، ويتلقى الشروحات الوافية حول مواصفاتها وأنواعها من خلال هاتفه النقال أو حاسوبه الشخصي وأن يدفع ثمنها إلكترونيا، وكل هذا دون أن يغادر مكان تواجده.

لكنها سلاح ذو حدين فلقد ساهمت هذه التجارة في توسيع نطاق المبادلات الاقتصادية وإنشاء أسواق عابرة للحدود، إلا أنها لم تمنع من وجود مخاطر وخروقات التي أدت إلى ظهور فجوات إجرامية في مجال التجارة الإلكترونية، فالمورد أصبح في كثير من الحالات عرضة للاستهداف من قبل قراصنة الشبكة، الذين يخترقون المواقع الإلكترونية وسرقة أسماء نطاقها، كما هو عليه الحال بنسبة للمستهلك الإلكتروني الذي لم يسلم هو الآخر من المخاطر التي

تحيط به في جميع مراحله التعاقدية، خاصة في ظل طبيعة هذا التعاقد الذي يتم عن بعد دون التقاء الطرفين، مما يزيد من فرص تعرضه لجرائم النصب والاحتيال أو إشهار مظلل أو غش أو خداع.

كل هذه المخاطر من شأنها أن تهدد الثقة التي تقوم عليها التجارة الإلكترونية، فانعدام هذه الثقة تؤدي إلى عزوف شريحة كبيرة من المتعاملين عن استخدام هذا النوع الجديد من التعاملات التجارية.

وعلى ضوء هذه التحديات برزت الحاجة إلى إرساء قواعد قانونية جنائية فعالة من أجل التصدي لهذه المخاطر التي تهدد التجارة الإلكترونية، وهذا فعلا ما اتجهت إليه العديد من الدول ببذل الجهود والإسراع من أجل وضع تشريعات تجرم الأفعال التي تمس التعاملات التجارية التي تتم عن بعد، وفي ظل الاهتمام الذي أولته التشريعات الدولية لحماية التجارة الإلكترونية، سارع المشرع الجزائري بدوره لمواكبة هذه التطورات التشريعية وسنه جملة من القوانين تنظم المعاملات الإلكترونية بشكل ضمني، ليعالجها بعد ذلك صرحتا من خلال إصداره قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

تتجلى أهمية موضوع الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية كونها تعالج ظاهرة إجرامية مستحدثة في مجال الجريمة، وتعتبر الوسيلة القانونية المثلى لحماية المصالح والحقوق المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

كما تتمتع هذه الدراسة بأهمية علمية لكونها دراسة متنوعة تجمع بين القوانين الحديثة وفقا لقانون التجارة الإلكترونية 18-05 والقوانين التقليدية الأخرى بالإضافة إلى القوانين التشريعية الدولية.

إن من **الأسباب الذاتية** التي جعلتني اختار دراسة هذا الموضوع هو ما لاحظناه من انتشار الواسع لجرائم النصب والاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية سواء من خلال تجربتي

الشخصية كضحية، أو من خلال ما يتم رصده من وقائع عبر وسائل التواصل الاجتماعي، الأمر الذي شكل لي دافعا من أجل البحث عن القواعد الجنائية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية التجارة الإلكترونية من هذه الجرائم.

أما عن **الأسباب الموضوعية**، فتتمثل في القيمة العلمية التي تحتلها التجارة الإلكترونية وواقعها العملي، والتي باتت جزءا لا يتجزأ من أنشطتنا اليومية، وهو ما أدى إلى تفاقم المخاطر والجرائم التي تنتهك حقوق وحريات الأفراد وتمس سيادة الدولة واقتصادها الوطني وأمنها القومي، مما يستدعي حماية جنائية خاصة بها.

إن الهدف أساسي لدراستنا يتمثل في تبيان الاليات القانونية الجنائية التي رصدها المشرع الجزائري لحماية التجارة الإلكترونية من الجرائم الواقعة عليها ومكافحتها، إلا أن هذا الهدف يتحقق تدريجيا من خلال جملة من الأهداف الفرعية وهي:

- تعريف ببعض المصطلحات والمفاهيم التي لها علاقة بالتجارة الإلكتروني
- تحليل صور الجرائم الواقعة على المورد والمستهلك الإلكتروني.
- تبيان مدى توازن الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري بين للمورد والمستهلك
- تقييم فعالية النصوص القانونية الجنائية في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.
- محاولة اجاد حلول لبعض الثغرات القانونية التي تعتري منظومة التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري.

ويكاد لا يخلو أي موضوع علمي إلا وله دراسات سابقة تناولته، وفيما يخص موضوعنا فقد قام عدد من الباحثين بدراسة موضوع الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية في الجزائر، ونذكر بعض هذه الدراسة على سبيل المثال:

الدراسة الأولى: تتعلق بأطروحة دكتوراه في موضوع الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية من إعداد الباحث: حطاب كمال، التي نوقشت في جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس–، سنة 2016/2015.

تناول الباحث في الباب الأول الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية سواء التي تمس المورد أو المستهلك، أما في الباب الثاني تطرق إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

تشترك هذه الدراسة مع دراستنا في موضوع الجرائم المرتكبة ضد المورد والمستهلك في نطاق التجارة الإلكترونية، إلا أن دراسته ترتكز بشكل أساسي على المنهج المقارن، كما أن النصوص التشريعية الجزائرية التي اعتمد عليها الباحث تعتبر قديمة نسبيا كون هذه الأطروحة نوقشت في سنة 2016 م، لا سيما التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات واستحداث القانون التجارة الإلكترونية رقم 18–05.

الدراسة الثانية: تتعلق بأطروحة دكتوراه في موضوع الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، من إعداد الباحث لسود موسى، التي نوقشت في جامعة العربي تبسي، جامعة تبسة، سنة 2021م/2022م.

تناول الباحث في الباب الأول الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية التجارة الإلكترونية مبينا المصالح المحمية جزائيا في التجارة الإلكترونية ثم الجرائم الواقعة عليها، بينما خصص الباب الثاني للحماية الجزائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية.

ما يميز دراستنا عن هذه الدراسة أننا ركزنا على الجانب الجزائي في شقه الموضوعي دون الإجرائي، بالإضافة إلى ذلك، أن دراستنا كانت تشمل مجموعة متنوعة من القوانين التشريعية الجزائرية والأجنبية، في حين كانت دراسة الباحث مقتصرة على التشريع الجزائر.

تتمثل **إحدى التحديات** التي واجهتني في هذا البحث هي الإحاطة بمختلف جوانبه، ويرجع ذلك إلى الطابع المستجد للموضوع بالإضافة إلى تداخله مع الفروع القانونية الأخرى ، وعلى الرغم من وجود العديد من المراجع التي تتناول موضوع الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، إلا أن معظم الدراسات تركز بشكل أكبر على حماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة، وإغفالهم الطرف الأخر وهو المورد الإلكتروني، وإن وجدت فهي لا تغطي إلا جزءا ضئيلا من شساعة البحث وكانت هذه هي الصعوبة الأكبر التي اعترضت دراستي محاولا التوازن من حيث الحماية الجزائية بين المورد والمستهلك في إطار علاقتهم التعاقدية الإلكترونية.

كل هذه الصعوبات كانت دافعا لبذل جهد أكبر في البحث والتحليل وهو ما ساعدني في طرح إشكالية رئيسية لهذه الدراسة وهي:

هل استطاع المشرع الجزائري سن نصوص عقابية وتدابير كافية تواكب وتتلاءم مع طبيعة الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية؟

للإجابة على هذه الإشكالية من الضروري طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي كالآتي:

- من هم أطراف المعاملات التجارية الإلكترونية؟
- ماهي صور الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية؟
- ما مدى صلاحية وكفاية القواعد العامة لقانون العقوبات والقواعد الخاصة في توفير الحماية الجنائية للمورد والمستهلك الإلكترونيين؟
- ماهي العقوبات والتدابير المقررة لحماية التجارة الإلكترونية؟

ومن أجل الإجابة عن هذه التساؤلات، اعتمدنا على **المنهج** الوصفي من خلال عرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ووصف الجرائم وتبيان العقوبات المقررة لها.

كما استعملنا المنهج التحليلي في كل جزئيات البحث من خلال تحليل النصوص القانونية ذات صلة، سواء القوانين الجزائرية أو الأجنبية، إلى جانب ذلك فقد وظفنا أسلوب المقارنة كاستثناء في بعض الحالات، بين القوانين الجزائرية والفرنسية، وكذا الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بهدف تقييم مدى مواكبة المشرع الجزائري لتطورات مجال المعاملات التجارية الإلكترونية.

وقد ارتأينا **تقسيم موضوع الدراسة** إلى فصلين رئيسيين. بحيث خُصص الفصل الأول الحماية الجنائية للمورد الإلكتروني، والذي بدوره قسمناه إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول ضبط بعض المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالدراسة، أما في المبحث الثاني فتطرقنا للحديث عن أنواع الجرائم التي تستهدف المواقع التجارية الإلكترونية، في حين خصصنا المبحث الثالث للجرائم الواقعة على أسماء النطاق.

أما الفصل الثاني، فقد خُصص للحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني، وقد تضمن بدوره ثلاثة مباحث، عالجنا في المبحث الأول الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في مرحلة ما قبل التعاقد، ثم انتقلنا في المبحث الثاني إلى دراسة الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في مرحلة تنفيذ العقد، وفي المبحث الثالث والأخير، تناولنا الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في مرحلة ما بعد التعاقد.

الفصل الأول

الحماية الجنائية للمورد الإلكتروني

ساهمت الإنترنت باعتبارها شبكة دولية في رواج العديد من الأنشطة التجارية، ناهيك عن استقطاب فرص عمل عن بعد في مجال التجارة، حيث أصبحت ملجأ العديد من الشركات والموردين الإلكترونيين لعرض بضاعتهم في الأسواق الوطنية والدولية،[1] وذلك من خلال إنشاء مواقع الإلكترونية خاصة بهم، بحيث أصبحت هذه المواقع من أبرز وسائل التواصل على شبكة الإنترنت، بل وتُعدّ من الركائز الأساسية من أجل ممارسة التجارة الإلكترونية هذا لما توفره من سهولة الوصول إلى المستهلكين وسرعة في عرض المنتجات والخدمات.

إلا أن هذه المواقع لم تكن بمنأى من التعديات، إذ تعرّضت في كثير من الأحيان إلى الاختراق والسطو الإلكتروني، فضلا عن الاعتداء على عناوينها ومحتواها، مما شكّل تهديدا لا يستهان به في استقرار المعاملات الإلكترونية.

وهو ما يبرز الحاجة الماسّة إلى توفير حماية قانونية جنائية فعالة للموردين الإلكترونيين في هذا الفضاء الرقمي.

وعليه، سنخصص في هذا الفصل لدراسة ثلاثة مباحث رئيسية؛ حيث سنتطرق في **(المبحث الأول)** لضبط بعض المصطلحات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، ثم ننتقل في **(المبحث الثاني)** إلى صور الجرائم الواقعة على المواقع التجارية الإلكترونية، في حين نُفرد **(المبحث الثالث) والأخير** للجرائم الواقعة على أسماء النطاق.

[1] حورية سويقي، **الحماية القانونية لأسماء النطاق في المعاملات التجارية الالكترونية**، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد ابن بديس، مستغانم، المجلد **07**, العدد **02 ,2022** ص 578.

المبحث الأول: ضبط بعض المصطلحات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية

برزت التجارة الإلكترونية بشكل كبير في السنوات الأخيرة من القرن الواحد والعشرين، مما أدى إلى تحولات في المفاهيم وظهور مصطلحات جديدة لم تكن معروفة في للمعاملات التجارية التقليدية، وانطلاقا من أهمية هذا التحول سنتناول من خلال هذا المبحث مفهوم التجارة الإلكترونية **(المطلب الأول)**، على أن نستعرض في **(المطلب الثاني)** أطراف المعاملات التجارية الإلكترونية، ثم سنتطرق في **(المطلب الثالث)** إلى مفهوم أسماء النطاق والمواقع التجارية الإلكترونية.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية

سنتناول من خلال هذا المطلب تعريف التجارة الإلكترونية في **(الفرع الأول)** ثم خصائصها في **(الفرع الثاني)** ثم تحدياتها في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونية

تعددت مفاهيم التجارة الإلكترونية بتعدد الاتجاهات الفكرية والقانونية التي تناولتها واختلفت باختلاف الزاوية التي نُظِر منها وانطلاقا من هذا التعدد سنتناول من خلال هذا الفرع التعريف اللغوي **(أولا)** ثم التعريف الفقهي **(ثانيا)** ثم التعريف التشريع الجزائري **(ثالثا)**.

أولا: التعريف اللغوي

يمكن فهم مصطلح "التجارة الإلكترونية" من حيث اللغة من خلال تقسيمه إلى قسمين.

القسم الأول: التجارة، هي ممارسة البيع والشراء، ويقصد بالتاجر، الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف[1].

[1] أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المجلد الاول، الطبعة الاولى، **2008**م، ص 72.

القسم الثاني: الإلكترونية: هي دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة، وشحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية[1].

وعليه وبتركيب الكلمتين تشكل لنا عبارة التجارة الإلكترونية والتي يقصد بها عملية بيع أو شراء أو تبادل المنتجات والخدمات والمعلومات من خلال وسائل إلكترونية ومن ضمنها الإنترنت.[2]

ثانيا: التعريف الفقهي

رغم وجود بعض الإجماع من الفقهاء وتعدد الجهات والمنظمات الدولية بشأن تعريف التجارة الإلكترونية، إلا أنهم لم يوفقوا في تقديم تعريف موحد لمصطلح التجارة الإلكترونية، ويرجع ذلك إلى نمو وتطور هذا المجال[3].

لينقسم الفقهاء في تعريفهم للتجارة الإلكترونية إلى اتجاهين: أولهما يذهب إلى تضييق نطاق المفهوم، مقتصرًا على عمليات البيع والشراء التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، في حين يتبنى الاتجاه الثاني تعريفًا أوسع يشمل مختلف الأنشطة التي تتم عبر وسائط إلكترونية كإعلان عن المنتجات، وإنشاء المتاجر الافتراضية، واستخدام وسائل الدفع الإلكتروني.

1/ الاتجاه الضيق:

عرفت التجارة الإلكترونية في أول الأمر بتعريف ضيق يقتصر مفهومها على عمليات تبادل السلع والخدمات عن طريق وسيلة إلكترونية أو وسيط إلكتروني[4].

حيث يعرفها البعض على أنها "العملية التي تتم بين طرفين بائع ومشتري أو أكثر عن

---

[1] أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، ص 23.

[2] مليكاوي مولود، **التجارة الالكترونية**، دار هومه، الجزائر ,**2019** م، ص 33-35.

[3] *"Subhajit Basu"*، ***global perspectives on E-commerce taxation law***, Routledge, 2016, p. 14

[4] مصطفى يوسف كافي، **التجارة الإلكترونية**، دار مؤسسة رسلان للطبع والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، **2009**م، ص9.

طريق استخدام الكمبيوتر عبر شبكة الإنترنت"[1]، كما يعرفها البعض الآخر بأنها "جميع الخدمات التي تتم بين الشركات التجارية أو الأفراد أو الحكومات وسائر المنظمات العامة والخاصة، باستخدام شبكة الإنترنت[2].

من خلال التعريفات التي تبناها أنصار هذا الاتجاه، يتّضح أن مفهومهم للتجارة الإلكترونية يقتصر على عمليات تبادل السلع والخدمات من خلال وسيط إلكتروني، غير أن هذا الاتجاه وجه بالنقد على اعتبار أن في الواقع التطبيقي المعاصر يكشف عن أشكال متعددة من الأنشطة إلى جانب عرض السلع والخدمات، مثل إبرام عقود البيع بالوصف من خلال المواقع الإلكترونية وتنفيذ عمليات الدفع باستخدام البطاقات البنكية أو غيرها من وسائل الدفع الإلكترونية. كما تشمل التجارة الإلكترونية إنشاء متاجر ومحلات افتراضية[3].

2/ الاتجاه الموسع:

تتمحور أغلب التعريفات التي تبناها أصحاب هذا الاتجاه حول توسيع نطاق مفهوم التجارة الإلكترونية وهذا عن طريق تمديد المعاملات المتعلقة بها لتشمل كافة الأنشطة مهما كانت طبيعتها، سواء كانت تجارية أم غير ذلك[4].

حيث يعرفها بعض الفقهاء القانون "بأنها مجموعة من العمليات التجارية التي تتم عبر شبكة الويب أي أنها استخدام للإنترنت في ابتكار وإدارة وتطوير العلاقات التجارية في أي

[1] محمد سعيد أحمد اسماعيل، **اساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارية الإلكترونية** –دراسة مقارنة-, الطبعة الاولى، دار منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان **,2009**,ص34.

[2] بعلي حمزة، **التجارة الإلكترونية**، محاضرة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ,**2021/2020**,ص .3

[3] عبد الصبور عبد القوي، **التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية**، دار مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الاولى، الرياض، المملكة العربية السعودية,**2012**, ص 18.

[4] لسود موسى، **الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري**، اطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي-التبسة، الجزائر,**2020-2021**,ص 34.

وقت، وفي أي مكان عبر العناصر التالية: التعاون، البيع، الشراء، تصميم، وتطوير المنتج والتسويق[1].

ويعرفها الكاتب ماجد إسماعيل بأنها عبارة عن "أي استخدام الوسائل التكنولوجيا وشبكات المعلومات لممارسة أي نشاط تجاري، ويشمل ذلك وسائل الاتصال التي تعمل كوسيط في عملية تصميم وإنتاج وإعلان وعرض وترويج وبيع السلع والخدمات وكذلك تسوية عمليات الدفع والسداد"[2].

وقد ذهبت منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي إلى توسيع مفهوم مصطلح التجارة الإلكترونية حيث عرفتها بأنها "تشمل جميع أشكال المعاملات التجارية التي تتم من قبل الأفراد والهيئات التي تعتمد على معالجة ونقل البيانات الرقمية شاملة النصوص والصوت والصورة من خلال شبكات مفتوحة مثل الإنترنت"[3].

كما تعرفها المنظمة العالمية للتجارة OMC، بأنها "مجموعة من العمليات إنتاج وتوزيع وترويج وبيع المنتجات من خلال شبكة الاتصالات"[4].

من خلال التعريفات التي قدمها أنصار هذا الاتجاه، يتبيّن أنهم قد وسّعوا نطاق الأنشطة المرتبطة بالتجارة الإلكترونية، لتشمل جميع المعاملات التي تُمارس عبر شبكة الإنترنت، والمتعلقة بتبادل السلع والخدمات، سواء لأغراض تجارية أو غير تجارية، بما في ذلك المعاملات التي تتم بالاستعلام عن السلع أو الخدمات[5]، إلا أن هذا الاتجاه لم يسلم بدوره من

---

[1] قندور فاطمة الزهراء، **التجارة الإلكترونية تحدياتها وافاقها في الجزائر**، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ,**2012-2013**,ص 41.

[2] وهيبة عبد الرحيم، **تحديث طرق الدفع ومساهمتها في خلق تجارة إلكترونية في الوطن العربي** (حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه في العلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم تسيير، جامعة الجزائر 3 , **2013/2012**,ص 65.

[3] ,المر سهام، **التجارة الإلكترونية-دراسة في القانون رقم 05-18** ,مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد **12**,العدد,**03**,السنة **2023**,ص 360

[4] منظمة التجارة العالمية .(1998) ***برنامج العمل بشأن التجارة الإلكترونية*** المنشور عبر الرابط **https://www.wto.org/english/tratop_e/ecom_e/ecom_work_programme_e.htm, تاريخ الاطلاع: 29/04/2025 , على الساعة 10:25.**

[5] محمد سعيد أحمد اسماعيل، مرجع سابق، ص35.

النقد، إذ أن اعتبار التجارة الإلكترونية شاملة لجميع المعاملات التي تُبرم عبر الوسائط الإلكترونية قد يؤدي إلى إدماج أنشطة لا تندرج ضمن النطاق التجاري، كالخدمات التعليمية والتكوينية، أو تلك الإدارية والإعلامية، التي لا تهدف في جوهرها إلى تحقيق ربح مالي أو ممارسة نشاط تجاري فعلي.

ثالثا: تعريف التشريع الجزائري للتجارة الإلكترونية

عرف المشرع الجزائري التجارة الإلكترونية من خلال المادة 6 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بأنها "**النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد للمستهلك الإلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية**"[1].

يتّضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري لم يُبيّن صراحةً طبيعة النشاط، ما إذا كان تجاريًا أم لا، في إطار المعاملات الإلكترونية. كما قصر موضوع هذا النشاط على السلع والخدمات دون المعاملات الأخرى.

كما أن المشرع الجزائري قد اختصر مجال التجارة الإلكترونية في نشاطين تجاريين فقط هما "**اقتراح**" أو" **ضمان توفير**" السلع والخدمات عن بعد،[2] مما يُبرز ضمنيًا اعتماد المشرّع التعريف الضيق للتجارة الإلكترونية.

ومن خلال مجمل التعريفات السابقة نرى بأن الاتجاه الثاني الموسع هو الأقرب، نظرا لمواكبته التطورات الحاصلة في هذا المجال وتنوع الأنشطة التجارية المقدمة عبر الفضاء الإلكتروني.

[1] المادة **6** من قانون رقم **18-05** المؤرخ في **10 ماي 2018م**، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد**28**,المؤرخ في **16** ماي **2018م**.

[2] كاملة عائشة، **المفاهيم المفتاحية لنشاط التجارة الإلكترونية قراءة في القانون 18-05** ,مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم: قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 بين المورد والمستهلك الواقع والتحديات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، يوم **27 جوان 2021**, ص 43.

وإذا ما حولنا وضع تعريف جامع للتجارة الإلكترونية فإننا لن نصل إلى ذلك التعريف وهذا راجع لتطور المستمر الذي يشهده هذا المجال، غير أنه يمكننا محاولة تقديم تعريف له باعتباره: كل المعاملات التجارية سواء كانت بيع أو شراء السلع وتبادل للخدمات وتسديد النفقات والمصاريف، وكل هذا باستخدام الوسائط الإلكترونية.

الفرع الثاني: خصائص التجارة الإلكترونية

على الرغم من غياب تعريف موحد ومُتفق عليه للتعاملات التجارية الإلكترونية، إلا أنه يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص العامة التي تميز هذا النوع من المعاملات، وذلك على النحو التالي:

1/ عالمية التجارة الإلكترونية

تعدّ التجارة الإلكترونية تجارة كونية لا تعترف بالحدود الجغرافية، إذ تنتشر في كل مكان وترتبط ارتباطًا وثيقًا بفكرة العولمة المدعمة بالتكنولوجيا المتقدمة. وبناءً عليه، فإن أي نشاط تجاري يقدّم سلعًا أو خدمات عبر الإنترنت لا يحتاج إلى التواجد الفعلي في منطقة جغرافية محددة، باعتبار أن المنصات التجارية الإلكترونية تتيح إمكانية إدارة المعاملات بكفاءة من أي مكان في العالم[1].

2/ الطابع الإلكتروني للمستندات

لا تعتمد المعاملات التجارية الإلكترونية على تبادل الوثائق الورقية عند إبرامها، الأمر الذي يطرح تحديًا في إثبات العقود والمعاملات الإلكترونية[2]. وقد دفع هذا الإشكال العديد من التشريعات، سواء الدولية أو الوطنية، إلى سن قوانين تنظم التعاملات الإلكترونية، وتمنحها حجية قانونية تعادل تلك الممنوحة للوثائق الورقية. وفي هذا السياق، سار المشرّع الجزائري

[1] لسود موسى، مرجع سابق، ص 49.
[2] مليكاوي مولود، مرجع سابق ص 36.

على النهج نفسه من خلال إصدار القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني[1]. والذي سنتناوله بشيء من التفصيل في الفصل الثاني.

3/ غياب العلاقة المباشرة بين الطرفين:

يتم الاتفاق بين المورّد والمستهلك على العقد المبرم بينهما بكافة تفاصيله الدقيقة دون تواجدِهما الفعلي في مكان واحد، والرابط بينهما هو وجود جهاز اتصال يربط بينهما، أي أن العمليات التجارية تتم من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات وشبكة الاتصالات في مواقع وأوقات مختلفة عكس التجارة التقليدية[2].

4/ تقليل من مخاطر تراكم المخزون

وذلك مما تنتجه التجارة الإلكترونية للشركات من اختصار الوقت المطلوب لمعالجة المعلومات الخاصة بالطلبيات، ومن ثم الوفاء بها بكفاءة زمنية أفضل، واتباع أساليب جديدة وسريعة لإدارة المخزون من السلع والبضائع[3].

5/ سرعة إتمام الصفقات

من أهم سمات التجارة الإلكترونية سرعة إنجاز المعاملات التجارية، فيما يكون الأمر لا يتعدى أن يكون ببعض النقرات على لوحة المفاتيح أو على الهاتف النقال، عكس التجارة التقليدية التي تتطلب أحياناً قطع مسافات وكيلومترات من أجل إتمام عملية البيع والشراء[4].

[1] لسود موسى، مرجع سابق، ص 50.
[2] رزيقة بودودة، **الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية**، مذكرة ماستر قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر, **2015/2014**, ص 15.
[3] جهاد محمود عبد الميدي، **التراضي في تكوين عقود التجارة الالكترونية**، الطبعة الاولى، دار مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية, **2016**, ص26 .
[4] لسود موسى، مرجع سابق، ص51.

6/ التفاعلية

تُوصف التجارة الإلكترونية بوجود بيئة تعامل تفاعلية بين المورد والمستهلك، وتقنيات الإنترنت تُتيح اتصالا مُزدوج الاتجاه بين الأطراف المتعاملة عبر الشبكات، ومن خلال نمط حواري بينهما، فعلى سبيل المثال يمكن المستهلك عند قيامه بزيارة موقع البائع على الإنترنت طرح العديد من التساؤلات التي تخص السلعة أو الخدمات والحصول على إجابات فورية، عكس الحال عند الترويج أو الإعلان في التجارة التقليدية، فالرسالة الاتصال في الإعلان التقليدي ذات اتجاه واحد من البائع أو المُعلن إلى المُشتري دون وجود تفاعل بينهما[1].

الفرع الثالث: التحديات المواجهة للتجارة الإلكترونية

رغم الخصائص المتعددة للتجارة الإلكترونية، إلا أن هناك ما يقابلها من تحديات والعراقيل التي تعيق تطورها وتحد من انتشارها. وعليه سنستعرض فيما يلي أبرز هذه التحديات من خلال التطرق إلى مختلف أبعادها، سواء القانونية أو الاجتماعية أو التقنية، وذلك بهدف الإحاطة بمكامن القصور التي تواجه هذا النمط الحديث من المعاملات.

أولا: التحديات القانونية

تعد التحديات القانونية التي تواجه التجارة الإلكترونية من أبرز العوائق التي تعترض نموها وتطورها، على الرغم من الجهود المبذولة من قبل التشريعات الدولية وظهور هيئات ومنظمات سعت في التخفيف منها والتصدي لها، إلى أن العديد من هذه التحديات لا تزال قائمة.[2]

أ/ التحديات المرتبطة بتحديد القانون الواجب التطبيق:

صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق على التعاملات الإلكترونية إذا ما اشتملت على

[1] مليكاوي مولود، مرجع سابق، ص 38.
[2] وفاء مرحي، **الحماية القانونية للتجارة الإلكترونية**، مدكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيجاكم البواقي، -الجزائر-,**2017/2016**,ص22.

عنصر أجنبي، فلا مجال لتطبيق القواعد التقليدية، فتلك القواعد أصبحت لا تتلاءم مع طبيعة التعاملات والعلاقات التي يكون أحد عناصرها أجنبية. ويبرز ذلك في عدم القدرة على تحديد المكان أحد العناصر الذي تم فيه التصرف أو المكان الذي أرسلت منه الرسائل أو الذي أرسلت إليه[1].

ب/ التحديات المرتبطة بصعوبة الإثبات:

يُعتبر إثبات المستندات الإلكترونية من أهم المشاكل التي تواجه التجارة الإلكترونية وذلك لاختلاف الدعائم والوسائط التي يتم تحرير وتدوين العقود فيها عن المستندات التقليدية، حيث تتم جميع العمليات عن طريق الدعائم الإلكترونية والتي يمكن التعديل والحذف عليها بدون ترك أي أثر وهو ما يصعب إثبات الحقوق ومكافحة الجرائم المتعلقة بها.[2]

ج/ عدم نضج النظام التشريعي في بعض الدول بخصوص التجارة الإلكتروني

انعدام نصوص خاصة تنظم بعض جوانب التجارة الإلكترونية خاصة فيما يتعلق بالدفع الإلكتروني وأسماء النطاقات الخاصة بالمواقع الإلكترونية.

ثانيا: التحديات التقنية

تعد محدودية البنية التحتية الخاصة بالتعاملات التجارية الإلكترونية، وضعف تدفق شبكة الإنترنت في بعض الدول، والاعتماد المستمر على وسائل الدفع التقليدية، بالإضافة إلى تدني جودة تصميم بعض المواقع الإلكترونية التجارية وضعف أدائها التقني، من أبرز العوائق التي تعترض انتشار التجارة الإلكترونية وتطورها، لاسيما في الدول النامية.

[1] لعطوي الطاهر، رزيقات بشرى، **الحماية الجنائية للمستهلك من الاشهار الالكتروني الخادع**، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة –الجزائر- **2021/2020**، ص 37.

[2] لسود موسى، مرجع سابق، ص 56-57.

ثالثا: التحديات الاجتماعية:

تتمثل هذه التحديات بصفة أساسية في غياب الوعي لدى معظم العملاء والمستهلكين بفوائد ومساوئ استخدام شبكات الاتصالات الإلكترونية، بالإضافة إلى العامل النفسي لهم حيث ما زال هؤلاء المستهلكون والعملاء لا يثقون بالمعاملات النقدية عن طريق الإنترنت ويفضلون التعامل النقدي المباشر[1].

المطلب الثاني: أطراف عقد التجارة الإلكترونية

أحدثت التجارة الإلكترونية تحولًا عميقًا في العلاقة بين المورد والمستهلك، حيث لم تعد المعاملات مقيدة بالزمان أو المكان، بل أصبحت تتم عبر شبكات الإلكترونية تربط بين الطرفين على نحو مباشر وسريع. وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم المستهلك الإلكتروني في **(الفرع الأول)** ثم إلى مفهوم المورد الإلكتروني في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم المستهلك الإلكتروني

سنتناول من خلال هذا الفرع التعريف الفقهي للمستهلك الإلكتروني **(أولا)** ثم التعريف التشريعات الأجنبية **(ثانيا)** ثم التشريع الجزائري **(ثالثا)**.

أولا: التعريف الفقهي

يعد معيار الغرض من التعاقد من أبرز المعايير التي اعتمدها الفقه في تحديد مفهوم المستهلك، حيث يقوم هذا المعيار على أساس الاستعمال الشخصي، فيُعتبر مستهلكاً كل من يسعى إلى إشباع حاجاته الخاصة من خلال الحصول على سلعة أو خدمة لأغراض غير مهنية، وبناءً عليه، يُستبعد من نطاق المستهلك كل من يزاول نشاط الوساطة في تداول السلع

[1] مليكاوي مولود، مرجع سابق ص 75.

والخدمات، أو يقوم بشرائها بهدف إعادة بيعها، إذ يُعد في هذه الحالة محترفاً لا مستهلكاً[1].

وانطلاقًا من هذا المبدأ، كان مصطلح "المستهلك" محل جدل واسع، حيث تباينت الآراء الفقهية بشأن تحديد مضمونه وضبط معاييره، مما أدى إلى انقسام الفقه إلى اتجاهين رئيسيين، يمكن عرض كل منهما على النحو التالي:

1/ التعريف الضيق للمستهلك:

يعرف بعض الفقهاء هذا الاتجاه على أن المستهلك "كل شخص يتعاقد بهدف تلبية وإشباع حاجاته ورغباته الشخصية والعائلية"[2].

كما اتجه البعض إلى تعريف المستهلك بأنه "كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجياته الشخصية والعائلية ويخرج عن ذلك كل من يبرم التصرفات لأغراض مهنية أو حرفية"[3].

أما الفقه الفرنسي، فقد عرّفه بأنه "الشخص الذي يمتلك أو يستخدم سلعة أو خدمات للاستخدام غير مهني"[4].

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن هذا الاتجاه ضيق من مفهوم المستهلك وجعل هذه الصفة تلحق بمن يتحقق فيهما الشرطان التاليان:

الشرط الأول: أن يكون المستهلك قد تحصل على المنتج أو الخدمة للغرض الشخصي.

الشرط الثاني: أن يكون محل عقد الاستهلاك منتجا أو خدمة.

---

[1] بن أوجينت فطيمة الزهرة، **قانون التجارة الإلكترونية**: التأسيس لقانون الاستهلاك الالكتروني، اطروحة دكتوراه في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والسياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة –الجزائر- ,**2022-2023**,ص 155.

[2] خميخم محمد، **الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية** –دراسة مقارنة-, اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، -الجزائر-**2016/2017**,ص 14

[3] مناصريه حنان، **تأهيل مدلول المستهلك الإلكتروني، تشريعيا، قضائيا، فقهيا، -دراسة مقارنة-** مجلة جيل الابحاث القانونية، لبنان، الجلد **03**,العدد**22, 2018**,ص 97.

[4] لعطوي الطاهر، رزيقات بشرى مرجع سابق، ص 11.

وعليه، فإن المستهلك هو كل من يشتري سلعة أو خدمة من أجل الاستهلاك، بمعنى آخر المستهلك هو ذلك الشخص الذي يبرم العقود المتنوعة من شراء وإيجار وقروض وغيرها من أجل توفير كل ما يحتاجه من سلع وخدمات لإشباع حاجاته الشخصية، دون أن يكون القصد من ذلك إعادة تسويقها،[1] فيُستبعد من مفهوم المستهلك كل من يُصنّف ضمن فئة المهنيين أو المحترفين.

2/ التعريف الموسع:

ظهر الرئيس الأمريكي السابق جون كينيدي في أحد خطاباته أمام الكونغرس بقوله "**كلنا مستهلكون**" بحيث كل شخص طبيعي حتى ولو كان يمارس نشاطا مهنيا أو أعمال أخرى تعطى له صفة المستهلك[2].

وقد تبنى بعض الفقهاء القانون هذا الاتجاه، ويعرفون المستهلك "كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك واستعمال السلع والخدمات للاستعمال الشخصي أو لأغراض مهنية حرفية أو تجارية"[3].

كما يعرفه آخرون أنه كل شخص يتصرف قانونيًا من أجل استعمال السلع أو الخدمات للاستخدام الشخصي أو المزود الذي قد يكون شخصًا طبيعيًا أو شركة أو منتجًا وبذلك يشمل المعاملات التجارية بين المنتجين أنفسهم"[4].

[1] مناصريه حنان مرجع سابق ص 97.
[2] بن غربية بشرى، عصمان غالية، **الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية- الجزائر-,2021-**2022**,ص 10.
[3], كاملة بوعكة، **حماية المستهلك الالكتروني جزائيا في ظل التجارة الالكترونية**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مسيلة، المجلد **10**,العدد **01** ,**2025**, ص 333 .
[4] خميخم محمد، مرجع سابق، ص 14.

هذا الاتجاه أُنتقد من قبل بعض الفقهاء بقولهم أن المهنيين الذين يتعاقدون خارج مجال تخصصهم لا يمكن إدراجهم من المستهلكين، لأنهم لا يحتاجون إلى قواعد حماية المستهلك من أجل حمايتهم، بل توجد قواعد خاصة بهم[1].

أما عن تعريف المستهلك الإلكتروني، فقد عرفه بعض الفقهاء على أنه "كلّ من يستعمل السلع أو الخدمات لإشباع حاجاته أو حاجات من يعولهم ولا يهدف لإعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نشاط مهني، وأن التعاقد بشأن تلك السلع أو الخدمات بطريقة الإلكترونية"[2].

وعليه، فإن المستهلك الإلكتروني لا يختلف عن المستهلك التقليدي، باستثناء كونه يبرم تعاقده عبر الوسائط الإلكترونية[3]. إذ يتمتع المستهلك الإلكتروني بكافة الحقوق والامتيازات المخولة للمستهلك التقليدية.

ثانيا: تعريف التشريعات الأجنبية للمستهلك

1/ التشريع الأوروبي:

لم يعرف التوجيه الأوروبي (7/ 97/ EC) المستهلك الإلكتروني، إلى أنه اعتمد تعريفا عاما للمستهلك بأنه "أي شخص طبيعي يبرم عقدا، ويكون خاضعا لهذا التوجيه لتحقيق الأهداف التي لا تدخل في نطاق تجارته أو الأعمال التجارية أو نشاطه المهني[4] .

وما نلاحظه من خلال تعريف التوجيه الأوروبي أنه يحدد المقصود بالمستهلك، دون أن يشمل الشخص المعنوي الذي يتعاقد خارج نطاق مهنته أو تجارته باعتباره من المستهلكين

[1] مناصريه حنان مرجع سابق ص 97.
[2] قندور فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 171 .
[3] محمد سعيد أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 366.
[4] المادة **2**، الفقرة أ، من التوجيه الأوروبي (***97/7/EC*** *)الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ* ***20*** *مايو* ***1997*** *بشأن حماية المستهلكين في العقود المبرمة عن بُعد* ،النشرة الرسمية للجماعات الأوروبية، العدد**144 L** عبر هذا الرابط:**https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:31997L0007** **تاريخ الإطلاع يوم : 2025/04/29 على الساعة 11:00.**

وليس من المهنيين، ومن شأن ذلك أن ينعكس سلباً على حماية المستهلك عندما يكون شخصاً معنويا[1].

ب/ التشريع الفرنسي:

نص التشريع الفرنسي في المادة 2 فقرة 1 من القانون رقم 24-364 المتعلق بقانون الاستهلاك على أن "**المستهلك هو كل شخص طبيعي يتصرف لأغراض لا تدخل في نطاق نشاطه التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو المهني أو الزراعي**"[2]. وعليه من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع الفرنسي قد تبنى تعريف التوجيه الأوروبي وضيق من مفهومه للمستهلك.

أما بخصوص تعريف المستهلك الإلكتروني، فإن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفا مستقلا صريحا له بل اعتمد على مفهوم العام للمستهلك.

ثالثا: تعريف التشريع الجزائري للمستهلك الإلكتروني

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في نص الفقرة 2 من المادة 3 على ما يلي:" **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص أخر أو حيوان متكفل به**"[3].

باستقراء نص المادة نجد أن المشرع قد ذكر طائفتين يعتبرهما من المستهلكين الأول هو "**المقتني**" للمنتوج أو الخدمة للاستعمال النهائي. أما الثاني هو "**المستهلك الوسيط**" الذي

[1] محمد سعيد أحمد اسماعيل، مرجع سابق، ص 364 .

[2] المادة 2 فقرة 1 من قانون رقم **24-364** ، المؤرخ في **22** افريل **2024**,المتعلق بقانون الاستهلاك الفرنسي، المنشور على **https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000049464063** **تاريخ الاطلاع يوم 2025/04/29 , على الساعة 11:26.**

[3] القانون رقم **03-09** المؤرخ **في 25 فبراير 2009**، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **15** ,المؤرخ في **8** مارس **2009**.

يشتري السلع لحاجة شخص آخر قد يكون كفيلا له أو قريبا له أو حيوانا يتكفل به أي ليس لحاجته الشخصية[1].

وعليه فإن المشرع الجزائري تبنى تعريف المشرع الفرنسي وأخذ بالمفهوم الضيق، وأخرج المهني من دائرة الحماية.

أما عن المستهلك الالكتروني فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 6 من قانون التجارة الإلكترونية في فقرتها 3 بأنه "**كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورّد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي**"[2].

من خلال نص المادة 6 من القانون أعلاه أن المستهلك الإلكتروني يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا كالشركات ولا يشترط المشرع أن تكون السلعة أو الخدمة المقدمة بمقابل ولكن بشرط أن تكون موجهة للاستخدام النهائي[3].

كما أن نص المادة 6 هي نفسها المادة 3 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، باستثناء أن المشرع أضاف عبارة "الاتصالات الإلكترونية" التي يستخدمها المستهلك من أجل الحصول على السلعة أو الخدمة.

ومع الملاحظة أن المشرح استغنى في تعريفه الأخير عن العبارة التالية: "من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به"[4].

ونلخص القول بأن اصطلاح المستهلك الإلكتروني هو تعبير مستحدث، ولا يختلف عن

---

[1] بلقاسم راقع، **ضمانات حماية المستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد**، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، -الجزائر- **2021/2020** ,ص 05.

[2] المادة **6** من قانون رقم **18-05** المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[3] صالح سارة، **العلاقة بين المستهلك والمورد الإلكتروني في ظل القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، ندوة محلية حول: الفاعلون في التجارة الإلكترونية أطر الحماية والضمانات، المنظمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم **25 فيفري 2025**، جامعة 8 ماي 1945م قالمة ، ص 03.

[4] كاملة عائشة، مرجع سابق، ص 43.

مفهوم المستهلك التقليدي إلا من حيث الأداة أو الوسيلة التي يستخدمها المستهلك من أجل التعاقد سواء الهاتف أو الحاسوب أو غيرها من وسائل الاتصال[1].

الفرع الثاني: تعريف المورد الإلكتروني

بعد أن تطرقنا إلى مفهوم المستهلك الإلكتروني، يجدر بنا الانتقال إلى الطرف الآخر في المعاملات التجارية الإلكترونية، والمتمثل في المورد الإلكتروني، الذي يعتبر الطرف الأقوى في المعاملات الإلكترونية، باعتباره الجهة العارضة للمنتوج أو الخدمة عبر الوسيط الإلكتروني. وانطلاقًا من أهمية دوره، سنسعى في هذا الفرع إلى توضيح مفهوم المورد الإلكتروني، وذلك من خلال استعراض تعريفه في الفقه أولًا، ثم التعرض لمفهومه في التشريع الأجنبية (ثانيًا) ثم التشريع الجزائري (ثالثا).

أولا: التعريف الفقهي

يعرف البعض المورد "كل شخص طبيعي أو معنوي خاصا أو عاما، والذي يظهر في العقد كمهني محترف فهو الشخص الذي يعمل من أجل حاجات نشاطه المهني، سواء كان هذا النشاط تجاريا أو صناعيا، ويمتلك مكانا أو محلا تجاريا بقصد ممارسة نشاطه"[2].

كما يعرفه بعض من الفقهاء القانون أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يعمل على تسويق أو توفير السلع والخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية الحديثة"[3].

ثانيا: تعريف التشريعات الأجنبية للمورد الإلكتروني

1/ التشريع الأوروبي:

يعرف التوجيه الأوروبي (7/ 97/ EC) بأن المورد هو "أي شخص طبيعي أو قانوني (معنوي)

[1] محمد سعيد أحمد اسماعيل، مرجع سابق، ص 366
[2], بن غربية بشرى، عصمان غالية، مرجع سابق، ص13
[3] لعطوي الطاهر، رزيقت بشرى، مرجع سابق، ص 17.

يبرم عقدا ويكون خاضعا لهذا التوجيه، وهو يتعامل في إطار قدراته المهنية أو التجارية"[1].

ب/ التشريع الفرنسي:

عرف المشرع الفرنسي المورد في المادة 2 فقرة 2 من قانون 24-364 المتعلق بالاستهلاك بأنه "**المصنع أو المندوب، أو المستورد، أو الموزع، أو مزود خدمات تنفيذ الطلبات، أو أي شخص طبيعي أو اعتباري أخر يخضع للالتزامات تتعلق بتصنيع المنتجات أو طرحها في السوق**"[2].

من خلال التعريف الذي أتى به المشرع الفرنسي نجده لم ينص صراحتا على المورد الإلكتروني وإنما اكتفى بتعريف عام للمورد أو المنتج كما فعل مع المستهلك الإلكتروني.

ثالثا / تعريف التشريع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري المورد الإلكتروني في المادة 6 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في فقرتها 4 بأنه "**كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية**"[3].

يتضح من فحوى هذه المادة، رغم تعريف المشرع للمورد الإلكتروني إلى أنه حصر وظيفته في "التسويق" أو "اقتراح" توفير السلع أو الخدمات للمستهلك الإلكتروني، وهو تصور قاصر لا يعكس واقع التجارة الإلكترونية، فالمورد الإلكتروني لا يقتصر دوره على هذين الفعلين فحسب، بل يمتد ليشمل ممارسة مختلف الأنشطة التجارية الممكنة عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، شرط ألا يخالف ما نص عليه القانون صراحة[4] في المواد 3 و5 من القانون نفس[5].

---

[1] المادة **2**، الفقرة **ب**، من التوجيه الأوربي (***97/7/EC***).
[2] المادة **2** فقرة **2** من القانون رقم **24-364** المتعلق بالاستهلاك الفرنسي .
[3] المادة **6** من قانون **18-05** المتعلق بالتجارة الإلكترونية .
[4] كاملة عائشة، المرجع السابق، ص 42.
[5] انظر إلى المادة **3 و5** من قانون **18-05** المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

وبعد تعرضنا لمختلف التعريفات الفقهية والتشريعية لكل من المستهلك والمورد الإلكترونيين نجد أن المشرع قد وضع تعريف كل منهما عكس التشريع الفرنسي والتوجيه الأوروبي، كما تبنى المشرع الجزائري الاتجاه الضيق في تعريفه للمستهلك الإلكتروني وأخرج المهني من دائرة الحماية، كما هو عليه الحال بنسبة للمورد الإلكتروني فقد ضيق من نشاطه في فعل التسويق أو الاقتراح، وهذا التقييد بالنسبة لنا نراه غير مبرر مادام المورد لم يخالف احكام المادتين 3 و5 من قانون 18-05 المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

المطلب الثالث: مفهوم أسماء النطاق والمواقع الإلكترونية التجارية

إن أول خطوة يقوم بها المستهلك الإلكتروني أو المتصفح عبر شبكة الإنترنت هي عملية البحث عن العنوان الإلكتروني أو اسم النطاق الخاص بالشركة أو المورد عبر محركات البحث، باعتبار هذه الخطوة الأولى التي تسمح له بالدخول إلى الموقع التجاري وتصفح محتواها، ويكتسي اسم النطاق أهمية كبيرة في المعاملات التجارية الإلكترونية، حيث تستخدم لتعريف عن هوية المورد الإلكتروني مما يساهم في بناء الثقة بين الأطراف. وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب تعريف لأسماء النطاق في **(الفرع الأول)** ثم تعريف الموقع التجاري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف أسماء النطاق

نظر إلى الأهمية المتزايدة لأسماء النطاق والمكانة البارزة التي أصبحت تحتلها في كل من العالم الافتراضي والواقعي، فقد كان محل اهتمام الكثير من الفقهاء (أولاً) والمشرّعين (ثانيًا)، في محاولة لصياغة مفهوم جامع ومحدد لهذا المصطلح.

أولا: التعريف الفقهي:

يعرف البعض الفقهاء أسماء النطاق بأنها "العناوين الفريدة المخصصة للحاسبات التي تتصل بشبكة الإنترنت على وجه الخصوص " ويستند هذا التعريف إلى الوظيفة التي تؤديها أسماء النطاق على شبكة الإنترنت"[1].

ويعرفه آخرون "أنه مجرد تحويل أو نقل مجموعة من الأرقام في صورة حروف تشكل مصطلحا تتماشى مع اسم المشروع أو المنظمة", فمستخدم الإنترنت كان يكتب مجموعة من الأرقام للوصول إلى الموقع الذي يريده، ونظرا لصعوبة الأمر استبدلت الأرقام بحروف سهلة الاستعمال [2].

ويعرفه البعض استنادا إلى المعيار الشكلي أي مكونات اسم النطاق حيث يتكون من شقين:

الشق الأول ثابت، ويرمز به "http:// www" أما الشق الثاني والمتغير الذي يميز الموقع الإلكتروني عن غيره ويصطلح عليه بالعنوان الإلكتروني، مثل"ouedkniss.com"[3].

ثانيا: تعريف المشرع الجزائري

عرف المشرع الجزائري اسم النطاق في المادة 6 من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في فقرتها الأخيرة بأنها: "**عبارة عن سلسلة أحرف و/أو أرقام مقيسه ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق، وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني**[4]."

[1] محمد سعيد إسماعيل، مرجع سابق، ص 425.
[2] حطاب كمال، **الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، **2016/2015** ، ص. 116 .
[3] حورية سوقية ,مرجع سابق ,ص 582.
[4] المادة **6** فقرة **8** , من قانون **18-05** المتعلق بالتجارة الإلكترونية .

أحسن المشرع الجزائري عند تعريفه لأسماء النطاق وتحديد الجهة المكلفة بتسجيلها لدى المؤسسات المعنية هذا يعكس مدى مواكبته للتطورات الحاصلة في هذا المجال وحرصه على إبراز الهوية الرقمية للموردين.

كما نص المشرع في المادة 08 من قانون التجارة الإلكترونية على استضافة اسم النطاق في الجزائر (com.dz)، والغرض من ذلك هو تحديد الهوية الوطنية للموقع الإلكتروني وتعزيز الثقة لدى المستخدمين المحليين[1]، وكحماية وقائية للشركات من جرائم السطو عليها.

الفرع الثاني: مفهوم الموقع الإلكتروني

يعد الموقع الإلكتروني واسم النطاق وجهين لعملة واحدة فهما عنصران متكاملان إذا لا يمكن الوصول إلى موقع إلكتروني بدون اسم نطاق، كما أن الأخير لا تكون له وظيفة عملية ما لم يربط بموقع إلكتروني، وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع تعريف الموقع الإلكتروني (أولا) ثم علاقته بأسماء النطاق (ثانيا).

أولا: تعريف الموقع الإلكتروني

لا شك في أن الموقع الإلكتروني يختلف في عناصره وحقيقته عن المتجر التقليدي، فهو متجر افتراضي يكون من خلال امتلاك موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت بهدف ممارسة مهنة تجارية سواء بيع أو شراء أو تبادل المعلومات والخدمات)[2].

[1] بورديمة مريم، **التجارة الإلكترونية في الجزائر: بين النصوص القانونية والممارسة العملية**، ندوة محلية حول: الفاعلون في التجارة الإلكترونية أطر الحماية والضمانات، ندوة محلية حول: الفاعلون في التجارة الإلكترونية أطر الحماية والضمانات، المنظمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة **8** ماي **1945م**، قالمة، يوم **25** فيفري **2025** سابق ص، 09.

[2] محمد كمال مكاوي، **النظام القانوني للموقع الإلكتروني التجاري**، مذكرة الليسانس في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، **2012م/2013م**، ص 29 .

ويعرف الموقع الإلكتروني أنها "نصوص مقروءة ورسومات وصور وعناصر صوتية متوافرة على موقع معين بشبكة المعلومات يتكون من كودات برمجية تعكس التصميم والمحتوى"[1].

كما عرف الاتحاد الأوروبي المواقع الرقمية بأنها" خدمات الوساطة الالكترونية التي تسمح للإفراد والشركات بالتفاعل عبر الإنترنت، سواء لبيع السلع أو تقديم خدمات أو تبادل المعلومات"[2].

وعليه، فإن الموقع الإلكتروني التجاري هي الوسيلة التي يعتمد عليها المورد الإلكتروني من أجل عرض السلع والبضائع أو الخدمات التي يوفرها للمستهلك، إذ يمكن للمورد أن يمتلك محلين تجاريين الأول هو المحل التجاري التقليدي والثاني هو المحل التجاري الافتراضي (الموقع الإلكتروني).

ثانيا: علاقة الموقع الإلكتروني بأسماء النطاق

يعتبر العنوان الإلكتروني (اسم النطاق) عنصرا من عناصر الموقع الإلكتروني، وهو يتشابه مع العنوان التجاري المستخدم في المتجر التقليدي،[3] فهما بمثابة وجهان لعملة واحدة، لذلك كثيرا ما يقع الخلط بينهما، فالمواقع الإلكترونية تقدم خدمات تفاعلية متعددة مثل تقديم السلع والخدمات والمعلومات، كما تتيح للمتصفحين التفاعل معها بطرق مختلفة مثل: الشراء والاستفسار والتصفح العروض[4]، أما العنوان الإلكتروني دوره هو التعريف بالمورد مقدم السلع

[1] كريمة شليحة، رضوان ربيعة، **اسم النطاق الإلكتروني بصمة المورد في المعاملات الإلكترونية**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، المجلد **08**، العدد **02**، **2022**، ص 498.

[2] لامية مجدوب، **المنصات الرقمية وأثرها في تفعيل التجارة الإلكترونية**، ندوة محلية حول: الفاعلون في التجارة الإلكترونية أطر الحماية والضمانات، مرجع سابق،09

[3] حنان بادي مليكة، **الحماية القانونية لعنوان المتجر الإلكتروني**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد **38**، العدد **01**، **2014**، ص 535-536 .

[4]. لامية مجدوب، مرجع سابق، ص 04.

أو الخدمة وتميز موقعه الإلكتروني عن باقي المواقع الأخرى ويعتبر بمثابة بوابة من أجل الولوج إلى الموقع الإلكتروني.

المبحث الثاني: صور الجرائم الواقعة على المواقع الإلكترونية

يعد الموقع الإلكتروني الأداة الأساسية التي يعتمد عليها المورد من أجل مزاولة نشاطه التجاري، ويعتبر هذا الموقع بمثابة المتجر في البيئة التقليدية، إذ يُمثّل نقطة الالتقاء بينه وبين المستهلك، ويُتيح من خلاله تنفيذ مختلف المعاملات التجارية الإلكترونية من أي مكان وزمان.

إلا أن هذه المواقع لم تسلم هي الأخرى من الاعتداءات بمختلف صورها، سواء تمثلت في اختراقها والاستيلاء عليها أو التلاعب ببياناتها، مما يستوجب اقرار حماية جنائية لها.

وهو ما تجسد فعليا من قبل المشرع الجزائري حيث خصص القسم السابع من قانون العقوبات وذلك تحت عنوان: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لحماية المواقع الإلكترونية وقمع الجرائم الماسة بها.

لذا سنتناول صور هذه الجرائم وجزاء المترتب على ارتكبها من خلال تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، حيث نخصص **(المطلب الأول)** جريمة الدخول أو البقاء الغير المشروع على المواقع التجارة الإلكترونية ثم **(المطلب الثاني)** جرائم الاعتداء على معطيات المرتبطة بهذه المواقع ثم **(المطلب الثالث)** جرائم المتعلقة بالتعامل غير المشروع معطيات الخاصة بها وفي **(المطلب الرابع)** والأخير قمع هذه الجرائم الواقعة على المواقع التجارة الإلكترونية.

المطلب الأول: جريمة الدخول أو البقاء الغير المشروع على المواقع التجارة الإلكترونية

يتحقق الدخول أو البقاء الغير المشروع على مواقع التجارة الإلكترونية بالوصول إلى بيانات ومعلومات مخزنة داخل الموقع الإلكتروني دون رضا المسؤول عنها ولعل هذه الجريمة تعد بمثابة تمهيد للجرائم الإلكترونية الأخرى، حيث أن معظم هذه الجرائم تتطلب القيام بفعل الدخول غير المشروع في البداية[1].

[1] هيفاء عبد العالي فرج, **الحماية الجنائية للمواقع الالكترونية والأنظمة المعلوماتية للدولة "دراسة مقارنة"**, مجلة العلوم القانونية ,كلية القانون جامعة الرقب, ليبيا, الجلد **11**,العدد **02**, **2023**م ، ص 55.

جرم المشرع فعل الدخول أو البقاء الغير المشروع على المواقع التجارية الإلكترونية في القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى بقولها "**يعاقب.... كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك**"[1].

ولكي تتحقق هذه الجريمة، يجب أن يتوفر الركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي

انطلاقا من نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات نجد أن الركن المادي لهذه الجريمة يتكون إما بالدخول الغير المشروع أو البقاء الغير المرخص به إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات كله أو جزء منه.

وقبل التطرق إلى السلوك الإجرامي المتمثل في الدخول غير المشروع أو البقاء غير المصرح به، يجب علينا إعطاء مفهوم وجيز لنظام المعالجة الألية للمعطيات الذي يعتبر الشرط الأول والأساسي الواجب توفره لكي تتم عملية الاعتداء.

حيث تعرفه اتفاقية مجلس الأوروبي رقم 108 على انها " تعني كل عمليات تنفيذ باستخدام وسائل الية وتطبق على البيانات، مثل: التسجيل، التعديل، الحفظ، الحذف، الاطلاع، أو نقل البيانات، ويكون هذا كله خاضع لنظام المعالجة الالية[2].

والملاحظ من هذا التعريف ركز على الوسائل التي يتم من خلالها المعالجة الالية وهذا على سبيل المثال لا الحصر[3].

---

[1] المادة **394** مكرر من قانون **رقم 24-06** المؤرخ **في 28 أفريل 2024** المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في **1966/06/08** المتضمن قانون العقوبات الجزائري ,الصادر في الجريدة الرسمية, العدد **30** , المؤرخ في **30** أفريل **2024**.

[2] Karadogan, B. *GDPR and Convention 108 Article*. University of Essex**. (2019).p 04-05** (بتصرف)..

[3] ليلى بن تركي، **الجرائم الواقعة على مواقع التجارة الإلكترونية في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة البحوث في العقود والقانون الأعمال، جامعة منتوري -قسنطينة- المجلد **09**، العدد **01**، **2024**،ص 152.

أ/ الدخول غير المشروع إلى المواقع التجارة الإلكترونية

بما أن المشرع لم يحدد صراحتا الوسيلة المستخدمة للدخول إلى النظام المعلوماتي، فإن ارتكاب الجريمة يعتبر قائما بغض النظر عن الطريقة المستخدمة، سواء كانت عن طريق كلمة سر حقيقية أو عن طريق استخدام برنامج أو شفرة خاصة أو عن طريق استخدام الرقم الكودي لشخص آخر، الأهم هو أن يتم هذا الدخول دون موافقة صاحب النظام، لدى فإن المشرع قد جرم أي طريقة كانت من أجل الدخول إلى المواقع الإلكترونية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة[1].

وعليه، فإن فعل الدخول إلى نظام المعلوماتي لا يعتبر بحد ذاته سلوكا غير مشروع وإنما يتخذ هذه الصفة انطلاقا من كونه قد تم دون وجه حق[2] ،وتجدر الإشارة أن فعل الدخول يتحقق حتى في حالة متى كان مسموحا بالدخول لجزء معين في النظام وآخر غير مسموح له بالدخول فيه.

فعلى سبيل المثال لو دخل الجاني إلى موقع واد كنيس وهو موقع تجاري إلكتروني معاهد للجمهور ثم تجاوز حدود الموقع إلى بيانات خاصة بإعداد الموقع وتنظيماته والتي تحتوي على معلومات لا يجوز للجمهور الدخول إليها فهنا يكون فعل الجاني مكونا لجريمة دخول غير مشروع رغم أن الموقع في حد ذاته مفتوحا للجمهور.

ب/ البقاء الغير المشروع على المواقع التجارة الإلكترونية

الركن الثاني من هذه الجريمة هي البقاء الغير المشروع داخل النظام، أي بمجرد التواجد في النظام المعالجة الآلية للمعطيات، وفي غياب رضا من له الحق في السيطرة عليه يعد الجاني مرتكب للجريمة، يمكن أن يحدث البقاء غير المشروع بشكل مستقل عن جريمة الدخول

[1] بسمة مامن **,جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات في التشريع الجزائري**, مجلة الحقوق والعلوم السياسة جامعة خنشلة ,المجلد **09** ,العدد **01** ,**2022**,ص 479.

[2] أحمد بن مسعد ,**جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات في التشريع الجزائري** , مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, جامعة زين عشور ,الجلفة, المجلد **10**, العدد **01**, **2017** ,ص 484.

إلى النظام، وقد يجتمعان معاً ويكون البقاء معاقباً بشكل منفصل، حين يكون الولوج إلى النظام مشروعاً كمن يتحقق ولوجه بالصدفة أو عن طريق الخطأ حيث يتوجب الانسحاب الفوري من الموقع أو النظام فإذا أصر وبقي فيه يعد مرتكب جريمة البقاء الغير المشروع، ويتحقق البقاء أيضاً في حالة التي يستمر فيها الجاني باقي داخل النظام بعد المدّة المسموح له بها بالبقاء داخله[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد شدد عقوبة كل من الدخول أو البقاء الغير المشروع على نظام المعالجة الألية للمعطيات في حال ما إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير أو تخريب نظام اشتغال المنظومة، وهذا ما نص عليه صرحتا من خلال المادة 394 مكرر فقرة 2/3[2] من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

أما عن الركن المعنوي للجريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما في النظام المعالجة الآلية تعتبر من الجرائم العمدية التي يتعمد الجاني ارتكابها بتوافر القصد الجنائي لديه وهي تقوم عن قصد جنائي عام دون الخاص المتمثل في عنصري العلم والإرادة[3].

المطلب الثاني: جريمة الاعتداء على بيانات الموقع التجارة الإلكترونية

قد يتعرض الموقع التجاري الإلكتروني إلى إتلاف أو تخريب من خلال إدخال فيروسات عليه، وهذا من أجل الاستحواذ عليه أو تدمير ما فيها من بيانات ومعلومات وهو ما يستشف من خلال مضمون المادة 394 مكرر قانون العقوبات والتي تنص على أنه: "**يعاقب... كل**

---

[1] حطاب كمال، مرجع سابق,ص 77

[2] تنص **المادة 394 فقرة 2** من قانون العقوبات على أنه: **تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير المعطيات المنظومة.**
وتنص الفقرة 3 من نفس المادة على أنه: إذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة، تكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج.

[3] الطيبي البركة, **الحماية الجنائية لنظام المعالجة الالية للمعطيات دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، **2020-2021**,ص 168.

من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها"[1].

نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري لم ينص على جنحة إتلاف أو إعاقة نظام معالجة الآلية للمعطيات ذلك أن الأفعال التي تضمنها هذه الجنحة تؤدي إلى نفس النتيجة وهي إتلاف أو إعاقة النظام، كما أن المشرع الجزائري اكتفى بجعل إفساد النظام ظرفا مشددا لجنحة الدخول أو البقاء[2] كما تطرقنا إليه سالفا.

ويقصد بالإعاقة منع النظام من تأدية وظيفته التي أنشأ من أجله وجعله غير صالح للعمل أو الاستعمال. كإدخال فيروس يؤدي إلى وقف عمل نظام كليا أو جزئيا[3].

ولقيام جريمة الاعتداء على بيانات الموقع التجارة الإلكترونية يجب توافر كل من الركن المادي والمعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي

من خلال نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، فإن الركن المادي لجريمة إتلاف نظام المعالجة الآلية للمعطيات، يتحقق بارتكاب فعل الإدخال أو الإزالة أو التعديل.

أ/ إدخال بيانات في مواقع التجارة الإلكترونية

يقصَد بالإدخال إضافة معطيات جديدة على الدعامة، سواء كانت فارغة أو تحتوي على معلومات سابقة، وقد يتم إدخال هذه المعطيات بهدف التشويش على صحة المعطيات القائمة[4], وتعتبر هذه الطريقة الأكثر فاعلية وشيوعا في إتلاف المواقع التجارية الإلكترونية وهذا عن طريق إدخال فيروسات عليها، والتي تعرف بأنها برامج مصممة من قبل شخص أو مجموعة

[1] المادة **394** مكرر من قانون العقوبات.
[2] حطاب كمال، مرجع سابق,ص 87.
[3] غنام محمد غنام ,**دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت** ,دار الفكر والقانون ,الاسكندرية – مصر- **2010**, ص 147.
[4] صالح شنين**, الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية**, اطروحة دكتوراه في القانون الخاص, كلية الحقوق , قسم الحقوق, جامعة أبو بكر بلقا يد ,تلمسان, الجزائر ,**2013/2012** ,ص 80.

أشخاص من أجل تدمير وتخريب الأنظمة، وهي قابلة للانتشار داخل النظام ويصعب اكتشافها[1].

ب/ محو أو إزالة معطيات الموقع التجاري الإلكتروني

ويقصد بالمحو هو حذف بيانات أو جزء منها المخزنة على الدعامة الموجودة داخل النظام أو القيام بتدمير تلك الدعامة أو تحويل المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة،[2] كمن يخترق موقعا تجاريا ثم يقوم بعملية حذف الحسابات الخاصة بالعملاء أو سجلات الطلبات أو إزالة سجلات مالية أو تقارير المبيعات أو مسح سجلات الشحن والفواتير.

ج/ التعديل على معطيات المواقع التجارية الإلكترونية

ما يقصد بفعل التعديل هو تغيير بيانات كانت موجودة داخل النظام واستبدالها بمعطيات جديدة[3]، كأن يتعمد الجاني إلى تغيير كلمة المرور الخاصة بالموقع واستبدالها بأخرى، أو التلاعب بالصور، أو تعديل بيانات الاتصال، أو معلومات الدفع، أو تفاصيل الشحن الخاصة بالعملاء.

لذلك، فإن المشرع أورد هذه الصور (الإدخال، الإزالة، التعديل،) على سبيل الحصر، وليس على سبيل المثال فأي فعل غير الصور السالفة الذكر لا تعد جريمة حتى وإن تضمن اعتداء على معطيات الموجودة بالنظام.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

بالنسبة للركن المعنوي للجريمة، فهي تعتبر من الجرائم العمدية، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإدخال أو الإزالة أو التعديل مع إدراكه بأن تصرفاته يترتب علنها اعتداء

[1] أحمد مسعود, مرجع سابق, ص 487.
[2] رابحي عبد القادر, تازي أحمد, **الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية** , مذكرة ماستر في الحقوق ,كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة إبن خلدون –تيارت- الجزائر- **2023/2022** ص 27.
[3] سعيد عزوز ,**التجارة الالكترونية وتحديات الجريمة المعلوماتية**, مجلة الدراسات والبحوث القانونية, جامعة مسيلة, المجلد **04**, العدد **01** ,**2019**, ص 229.

على المعطيات، وأنه ليس مخولا له القيام بذلك دون الحصول على إذن من صاحب الحق في السيطرة على تلك المعطيات[1].

المطلب الثالث: جرائم التعامل في معطيات المواقع التجارة الإلكترونية

قام المشرع الجزائري بتجريم العديد من الأفعال من خلال جريمة التعامل في المعطيات غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: **يعاقب... كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:**

1 – تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو اتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2– حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم[2] .

وعليه لقيام هذه الجريمة لا بد من توافر الركن المادي والمعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي

من خلال نص المادة فإن الركن المادي للجريمة التعامل في المعطيات غير المشروعة يتجسد في صورتين هما: التعامل في المعطيات صالحة لارتكاب الجريمة والتعامل في معطيات متحصلة من الجريمة وسنقوم بتوضيح هذه الصورتين على النحو التالي:

أ/ التعامل في معطيات صالحة لارتكاب الجريمة

هي الجريمة المنصوص عليها في الجزء الأول من المادة 394 مكرر2 من القانون العقوبات رقم 24–06 والتي تنص على مجموعة من الأفعال التي تمس سلامة المعطيات

[1] بسمة مامن, مرجع سابق, ص 485.
[2] المادة **393** مكرر**2** من قانون العقوبات .

المتعلقة بالمواقع التجارية الإلكتروني، والتي وردت على سبيل الحصر ولا يشترط أن تقع هذه الأفعال مجتمعة لتقوم الجريمة، بل يكفي وقوع أحدهما لقيام الجريمة[1], بحيث أنه يتحقق السلوك الإجرامي عند قيام الجاني بأحد الأفعال المذكورة في النص المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري وهي:

التصميم: هي الخطوة الأولى من أجل اختراق المواقع التجارية الإلكترونية، حيث تتمثل في عملية إنتاج المعطيات، أي القيام بخلق وإيجاد معطيات صالحة لارتكاب جريمة. وهذا العمل يقوم به المتخصصون في المجال كمصممي البرامج، ومن الأمثلة عن ذلك تصميم برامج تحتوي على فيروسات تعرف بالبرامج الخبيثة[2].

البحث: يقصد بالبحث في كيفية تصميم المعطيات التي يمكن أن ترتكب بها الجريمة وإعدادها، وليس مجرد البحث عن المعطيات فقط، لأن الأصل في البحث عن الوسيلة التي يمكن أن ترتكب بها الجريمة لا تعد جريمة، فمن يبحث عن سكين لا يعد مرتكب للجريمة[3].

التجميع: وهو فعل يتمثل في القيام بجمع قدر كبير من المعلومات يمكن أن ترتكب بها إحدى جرائم الاعتداء على النظام المعالجة الآلية للمعطيات[4]. واستخدام المشرع لمصطلح " "التجميع" جاء بصيغة الجمع له ما يبرر ذلك أن تعدد المعطيات من شأنه أن يرفع من درجة الخطورة التي يشكلها فما من شك أن هناك فرقا بين من يحوز معلومة وبين من يسعى إلى تجميعها بحيث أن المجرم يكون أشد خطراً في الحالة الثانية مقارنتا بالحالة الأولى[5].

---

[1] الطيبي البركه, مرجع سابق, ص 212.

[2] بخدو خيرة , مولاقان فضيلة, **الحماية الجزائية لأنظمة المعالجة الالية للمعطيات في التشريع الجزائري** , مذكرة الماستر في الحقوق ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق , جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت, الجزائر, **2024/2023**, ص 57.

[3] سلمى حركاتي , **الحماية الجنائية الموضوعية للتجارة الإلكترونية** ,مذكرة الماستر في الحقوق , كلية الحقوق و العلوم السياسية ,قسم الحقوق, جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي- الجزائر- **2018/2017**, ص 61.

[4] حمودي ناصر ,**الحماية الجنائية لنظم المعالجة الالية للمعطيات في التشريع الجزائري**, مجلة الاكاديمية للبحث القانوني ,جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية- المجلد **14**, العدد **02**, الجزائر .**2016** ,ص 82.

[5] الطيبي البركه ,مرجع سابق, ص 214.

التوفير: يعتبر فعل التوفير من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة، فمن يقوم بتوفير معطيات يمكن أن تستخدم بها جريمة من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كما ورد في المادة 394 مكرر2 يُعد مرتكبا للجريمة[1]، ومثال ذلك من يقوم من خلال موقع مُعين بتوفير معلومات وبيانات لموقع تجاري خاصة بالغير، أو كلمات سر، أو غير ذلك من المعطيات والبرامج التي يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب إحدى جرائم المعلوماتية.

النشر: ما يُقصد بالنشَر توزيع المعلومات محل الجريمة، وتمكين الغير من الاطلاع عليها، وذلك بغض النظر عن الوسائل المستخدمة في ذلك،[2] ويُعتبر فعل النشر من أخطر الأفعال إذ أن هذا الفعل كفيل بأن ينقل المعطيات إلى عدد كبير من الأشخاص مما يزيد من احتمال استعمال تلك المعطيات في ارتكاب الجرائم بنسبة كبيرة مقارنة بالأفعال الأخرى[3].

الاتجار: ويعني تقديم المعلومات الخاصة بمواقع التجارة الإلكترونية للغير بمقابل وأيًا كان نوع هذا المقابل، وهذا عكس التوفير الذي قد يكون بدون مقابل[4].

ب/ جريمة التعامل في البيانات المتحصلة من جريمة معلوماتية

أفرد المشرع الجزائري صورة ثانية من الصور التعامل في معلومات غير مشروعة، تتمثل في التعامل في معلومات متحصلة من جريمة. ذلك بالفعل من الأفعال التي حصرتها الفقرة الثانية من المادة 394 مكرر 2 وهي الحيازة، الإفشاء، النشر، الاستعمال، وتقوم الجريمة بأي فعل من الأفعال، وسنوضح معانيها بشكل مختصر:

الحيازة: يتحقق فعل الحيازة بسيطرة الجاني على المعلومات المتحصلة من جريمة الدخول أو البقاء في النظام المعالجة الآلية للمعطيات أو جريمة التلاعب بالمعطيات الحاسوب

[1] فايز محمد راجع غلاب , **الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني,** ,أطروحة دكتوراه في الحقوق ,فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية, كلية الحقوق ,قسم الحقوق ,**2010/2009**، ص 228.
[2] الطيبي البركه ,مرجع سابق, ص 215.
[3] فايز محمد راجع غلاب, مرجع سابق ,ص 230 .
[4] حمودي ناصر, مرجع سابق ,ص 83 .

وغيرها من الجرائم المتضمنة في قانون العقوبات الجزائري التي تتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[1].

الإفشاء: وهو إفشاء المعلومات يكون قد تم الحصول عليها بارتكاب جريمة من جرائم الاعتداء على النظم المعالجة الآلية للبيانات السابق بيانها وهو فعل يفترض انتقال المعلومات من حيازة الجاني إلى غيره من الأشخاص[2].

النشر: النشر شأنه شأن الإفشاء يعني اختراق نظم معلوماتية والحصول على المعلومات منها ومن ثم القيام بنشرها بأي وسيلة كانت لما ينتج عن هذا الفعل انتهاك سرية المعلومات وزيادة عدد المطلعين عليها وبالتالي ففعل النشر أوسع من الإفشاء وهو الفعل الوحيد المشترك بين الصورتين حيث تتضمن نفس المعنى[3].

ومن قبيل فعل النشر ما يقوم به الهاكرز من اختراق لمواقع خصومهم المدفوعة وتحويلها إلى مواقع مجانية، ثم نشرها على شبكة الإنترنت.

الاستعمال: ويتحقق باستخدام المعطيات المتحصل عليها من جرائم معلوماتية لأي غرض كان أي مهما كان الهدف منه وفقاً للمادة 2/394. كاستعمال كلمة المرور للحصول على معطيات ومعلومات أخرى[4] .

من خلال ما تم ذكره، يمكننا استنتاج ان المشرع، من خلال تجريمه للأفعال المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 2 من القانون العقوبات قد تبنى سياسة جنائية وقائية، فلم يكن هدفه فقط معاقبة الجاني بعد تحقيق النتيجة، بل كان يسعى بشكل أساسي إلى منع وقوع الجريمة الإلكترونية في مراحلها الأولى، أي قبل وقوع الفعل الإجرامي.

[1] فايز محمد راجع غلاب, مرجع سابق ,ص 235 .
[2] حمودي ناصر, مرجع سابق, ص 83.
[3] سلمى حركاتي ,مرجع السابق, ص 63-64.
[4] صالح شنين , مرجع سابق, ص 91 .

الفرع الثاني: الركن المعنوي

وفقا لنص المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات، يظهر أن المشرع استخدم مصطلحي "عمدا" وعن" طريق الغش" وذلك بخلاف الجرائم السابقة التي اكتفى فياها بمصطلح عن "طريق الغش " فقط. والعمد في هذه الجريمة يتطلب توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص[1].

المطلب الرابع: العقوبات المقررة للجريمة التعدي على مواقع التجارية الإلكترونية

تنص المواد 349 مكرر إلى المادة 394 مكرر7 على مجموعة من العقوبات الأصلية والتكميلية بهدف تعزيز حماية أنظمة المعالجة لآلية للمعطيات بشكل عام، ومواقع التجارة الإلكترونية بشكل خاص. وعليه سنتطرق إلى عقوبات كل جريمة على حدا على النحو الآتي:

الفرع الأول: الجزاء المقرر للجريمة الدخول أو البقاء الغير المشروع على مواقع التجارة الإلكترونية

نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة لجريمة الدخول والبقاء غير المصرح بهما في النظام المعالجة الآلية في المواد 394 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم باعتبارها عقوبات أصلية وأخرى عقوبات تكميلية نص عليها في المادة 394 مكرر 6 من نفس القانون

أولا: العقوبات الأصلية

تنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات "**يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 ألف د.ج إلى 200.000 ألف د.ج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات، أو يحاول ذلك**

[1] فايز محمد راجع غلاب, مرجع سابق ,ص 231.

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير المعطيات المنظومة".

وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 100.000 د. ج إلى 300.000 دج[1].

الملاحظ أن المشرع قد أشار إلى ظرفين يسببان تشديد العقوبة في هذه الجريمة. الأولى هو عند حدوث أي تعديل أو مسح للبيانات الموجودة في النظام نتيجة الدخول أو البقاء غير مشروع، والحالة الثاني عندما يترتب على الدخول أو البقاء تخريب أو تدمير نظام اشتغال المنظومة وإعاقته عن أداء وظيفته، والغاية من هذا التشديد في العقوبة هو السعي للحد من تفاقم الإجرام المعلوماتي وما يصاحبه من أضرار،[2] وتحقيق الحماية اللازمة للمواقع التجارة الإلكترونية.

ثانيا: العقوبات التكميلية

إن العقوبات التكميلية التي تقع بخصوص جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع على نظام المعالجة الآلية هي عقوبة المصادرة التي نصت عليها المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: " **مع الاحتفاظ بحقوق الغير الحسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محل الجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة عن إغلاق محل ومكان استغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها"[3].**

[1] المادة 394 مكرر من قانون العقوبات .

[2] بوخالفة سعاد **,مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري** , مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الافتراضي حول: الجرائم الالكترونية في المجتمع الجزائري , المنظمة بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ,جامعة المدية ,**يوم 15 مارس 2022**, الجزائر ,ص 9119.

[3] المادة **394** مكرر **6** من قانون العقوبات.

ولا يشير المشرع في هذا السياق إلى المواقع التي تحتوي أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والتي تم الاعتداء عليها بالدخول غير المشروع، لأن هذه المواقع هي الضحية، ولا يتصور غلقها، بل المقصود هنا هو المواقع التي تم استخدامها في تنفيذ الجريمة [1].

الفرع الثاني: الجزاء المقرر للجريمة الاعتداء على بيانات المواقع التجارية الالكترونية

أولا: العقوبات الأصلية:

تنص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات:" **يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج. كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها**[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية

إن العقوبات التكميلية المقررة لجريمة التلاعب بالمعطيات هي نفسها العقوبات التكميلية لباقي جرائم نظام المعالجة الآلية للمعطيات المشار لها في المادة 394 مكرر6.

الفرع الثالث: الجزاء المقررة لجرائم التعامل في معطيات المواقع ذات الطابع التجاري

أولا: العقوبات الأصلية

تعاقب المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات على جريمة التعامل في المعطيات غير المشروعة

بعقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من1.000.000دج إلى 5.000.000 دج [3].

ثانيا: العقوبات التكميلية

[1] الطيبي البركه ,مرجع سابق, ص173.
[2] المادة **394** مكرر**1** ,من قانون العقوبات .
[3] المادة **394** مكرر**2** من قانون العقوبات .

العقوبات التكميلية المقررة لجريمة التعامل في المعطيات هي نفسها العقوبات التكميلية لباقي جرائم نظام المعالجة الآلية للمعطيات المشار لها في المادة 394 مكرر6.

كما نشير بأن المشرع في المادة 394 مكرر 3 قد شدد من العقوبة وقد تصل إلى 10 سنوات حبس وغرامة 2.000.000 دج وهذا في حال ما استهدفت الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام[1].

أما بالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي، فقد أشارت إليها المادة 394 مكرر 4 التي تنص على أنه" **يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي**"[2].

وتجدر الإشارة بأن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بنفس العقوبات المقررة للجنح ذاتها وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات[3].

في الأخير، يمكن القول إن المشرع الجزائري قد وُفّق إلى حدٍّ ما في سعيه لحماية مواقع التجارة الإلكترونية من التهديدات التي قد تضر بسلامتها، لا سيما بعد التعديل التشريعي الأخير من خلال القانون رقم 24-06 المتضمن قانون العقوبات، الذي شدد العقوبات كآلية ردعية تهدف إلى تقليل من الجرائم الواقعة على الأنظمة المعالجة الألية للمعطيات والمواقع التجارية الإلكترونية بصف خاصة.

---

[1] تنص المادة **349** مكرر**3** من قانون العقوبات على: **"يعاقب بالحبس نت سنتين (2) الى عشر (10) سنوات وغرامة من 700.000 دج الى 2.000.000 دج. إذا استهدفت الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد".**

[2] المادة **394** مكرر**4** ,من قانون العقوبات .

[3] .تنص المادة **394** مكرر**7** على : **"يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها".**

المبحث الثالث: الجرائم الواقعة على أسماء النطاق

الأصل في القاعدة الشرعية أنه "لا عقوبة ولا جريمة أو تدابير أمن بغير قانون" إلا أن أسماء النطاق لم يتصدى لها المشرع الجزائري بنصوص خاصة ومن أجل تحديد الأحكام القانونية التي تسري عليها سنتطرق في **(المطلب الأول)** الى الطبيعة القانونية لأسماء النطاق ثم في **(المطلب الثاني)** آليات الحماية الجنائية لأسماء النطاق.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لأسماء النطاق

أثار موضوع الطبيعة القانونية لأسماء النطاق جدلا واسعا بين الفقهاء، حيث تباينت الآراء حول تحديد هذه الطبيعة القانونية، فنقسم إلى اتجاهين الأول يرى أن اسم النطاق ينتمي إلى عناصر الملكية الفكرية **(الفرع الأول)** بينما الاتجاه الثاني يرى أنها عنصر متميز مستقل لا ينتمي للملكية الفكرية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أسماء النطاق عنصر من عناصر الملكية الفكرية

يرى أصحاب هذه النظرية اسم النطاق حقا من حقوق الملكية الفكرية ويستندون في ذلك إلى عدت مبررات، منها:

- اسم النطاق يجب أن يكون جديدا ومتميزا عن غيره من الأسماء الأخرى، كما ينبغي تسجيله لدى الجهات المعنية في الدولة، وهو ما ينطبق تماما مع اجراءات تسجيل الملكية الفكرية[1].

[1] مازوني كوثر, **الحماية القانونية للعلامات التجارية عبر الإنترنت** ,مذكرة ماستر ملكية فكرية, كلية الحقوق ,قسم الحقوق, جامعة الجزائر 01, **2021/2020**, ص 24.

- الحماية الممنوحة للملكية الفكرية وأسماء النطاق حماية مؤقتة لفترة معينة وليست حماية دائمة[1].

- يهدف اسم النطاق إلى تعريف المستهلك بالمنتج أو الخدمة المتوفرة في الموقع الإلكتروني والأمر الذي يتشابه مع غاية عناصر الملكية الفكرية والمتمثل في تعريف المستهلك بالمشروع أو المنتوج [2].

وعليه، فإن هذه النظرية تقوم على جوهر أساسي وهو التشابه الواضح بين الخصائص المكونة لاسم النطاق والخصائص المكونة للملكية الفكرية.

الفرع الثاني: أسماء النطاق لا تنتمي إلى عناصر الملكية الفكرية.

يرى أنصار هذا الرأي أن أسماء النطاق فكرة قانونية مستقلة ومستجدة، وانقسم هذا الاتجاه إلى اتجاهين الأول كيفها على أنها موقع افتراضي، في حين اعتبرها البعض الآخر فكرة قانونية مستقلة[3].

- حيث استند أنصار الرأي الأول الذي اعتبرها موقعا افتراضيا على وظيفتها الأساسية التي تتمثل في الدخول إلى المواقع الإلكترونية وعليه يتجسد دورها الأساسي في تحديد عنوان الشبكة[4].

- أما الرأي الثاني فيرى أن اسم النطاق لا يطابق أي فكرة قانونية قائمة، بل هو فكرة قانونية مستقلة عن ذاتها وحجة هذا الرأي هي الاختلاف وعدم الاستقرار في الفقه أو القضاء حول الطبيعة القانونية لأسماء النطاق[5].

---

[1] حواس فتيحة ,**حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 سعيد حمدين، **2021/2020** , ص 214.

[2] مازوني كوثر, مرجع سابق, ص 26.

[3] حورية سوقية, مرجع سابق ,ص 585-586.

[4] حورية سوقية ,مرجع نفسه ,ص 586 .

[5] فهيم عبد الإله ,**الطبيعة القانونية لأسماء النطاق وفق التشريعات الأردنية والقطرية**, مجلة الباحث العربي, جامعة الدول العربية ,الجلد **02**, العدد **01** ,**2021** ,ص 47.

بعد أن تطرقنا إلى مختلف الآراء الفقهية، نجد أن الرأي القائل بأن أسماء النطاق جزاء من عناصر الملكية الفكرية هو الأقرب للصواب، نظرا للتشابه الكبير بين اسم النطاق والملكية الفكرية، وخاصة من ناحية تمييز السلع والخدمات فبما أن العلامات التجارية تميز منتجا أو خدمة وتربطها بذهن المستهلك بجهة معينة، فإن العنوان الإلكتروني يقوم بنفس الوظيفة على الأنترنت حيث يستخدم لتمييز المواقع التي تقدم خدمات أو منتوجات لمستهلك الإلكتروني.

وهذا ما اتجه إليه المشرع الجزائري ويتجلى ذلك فعليًا في المادة 04 الفقرة" أ "من الأمر رقم 03-05[1] المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2] الذي يعتبر برامج الحاسوب مصنفا. رغم أن النص لم يذكر اسم النطاق إلا أنه ذكر المصنفات المشمولة بالحماية على سبيل المثال لا الحصر[3].

المطلب الثاني: آليات الحماية الجنائية لأسماء النطاق

قبل أن نتطرق الى الآليات الحماية الجنائية لأسماء النطاق، لا مانع أن نشير بأن لا يمكن حماية أسماء النطاقات، ما لم يتم تسجلها لدى الهيئة المعنية. وقد نص المشرع الجزائري على ذلك من خلال نص المادة 8 من قانون 18-05 من قانون التجارة الإلكترونية السالفة الذكر، حيث ألزم فيه المشرع كل تاجر يمارس التجارة الإلكترونية التوجه إلى الجهة المعنية قصد تسجيل اسم النطاق الخاص به المستضاف في الجزائر بامتداد com.dz، إلى أن العديد من الموردين يتجاهلون أهمية هذا الإجراء ليستغل قراصنة الشبكة هذا التقصير من أجل الاستيلاء على أسماء النطاقات.

---

[1] الأمر رقم **03-05** المؤرخ 19 يوليو 2003م، **يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد44**، المؤرخ في **23** يوليو **2003م**.

[2] تنص المادة **04** الفقرة أ من الأمر رقم **03-05** يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على: **تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي:**
أ/ المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية، والروايات، والقصص، والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب، والمصنفات الشفوية مثل المحاضر والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها.

[3] عادل بوزيدة ,**الحماية الجزائية لأسماء نطاق المواقع الإلكترونية – على ضوء قانون حقوق المؤلف والحقوق الجاورة** – مجلة العلوم القانونية والسياسية , جامعة الوادي , المجلد **11**, العدد **01**. **2018م**، ص 852.

وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى صور الجرائم الواقعة على أسماء النطاق **(الفرع الأول)** ثم الجزاء المقرر لها **(المفرع الثاني)**.

الفرع الأول: صور الجرائم الواقعة على أسماء النطاق

إن صور الاعتداء على أسماء النطاق بالقرصنة الإلكترونية يتجسد في الاعتداء على أسماء النطاق من قبل قراصنة الإنترنت بالعديد من الطرق الأكثر شيوعا هي تسجيل أسماء النطاق متطابقا مع علامة تجارية **(أولا)** أو تسجيل أسماء نطاق متشابهة مع علامة تجارية **(ثانيا)**.

أولا: تسجيل أسماء النطاق متطابق مع علامة تجارية

هذه الصورة كانت الأكثر شيوعا خاصة في بداية ظهور التجارة الإلكترونية، وذلك كون معظم الشركات كانت لا تدرك الأهمية الكبيرة عند امتلاكها علامة التجارية كعنوان إلكترونيا وأن يكون لها وجود على شبكة الإنترنت، مما جعل الكثير من المحتالين إن صح التعبير يسجلون أسماء نطاق للعلامة التجارية الكبرى لاكتساب ملكية ذلك الاسم وإعادة بيعها على الملاك الأصلين بمبالغ كبيرة[1].

ثانيا: تسجيل اسم النطاق متشابه مع علامة تجارية

تتمثل هذه الصورة في تسجيل اسم النطاق يتشابه مع العلامة تجارية أخرى، وقد أصبحت هذه الظاهرة منتشرة كثيرا في عصرنا الحالي، وعادتا ما تكون الشركات المستهدفة لها سمعة أو مشهور، وذلك عن طريق استخدام الحيلة عند تسجيلها بحيث يكون الاسم المسجل يتشابه إلى حد كبير مع العلامة التجارية الأصلية، مما يؤدي إلى إفساد وتشويه سمعة الشركة الأصلية وإلحاق الضرر بها؛[2] وهذا الفعل لا يهدد مصالح المالية للشركة محل الاعتداء

[1] محمد سعيد أحمد اسماعيل، مرجع سابق، ص 433.
[2] مازوني كوثر, مرجع سابق, ص 64 .

فحسب، بل يمتد إلى المستهلك الذي قد يفقد الثقة في بالمعاملات الإلكترونية مع الشركة التي تم الاعتداء عليها[1].

- **مثال: تسجيل اسم النطاق متشابه مع علامة تجارية أخرى**

- اسم النطاق الخاص بالشركة الرسمية أو الأصلية هو (www.adidas.com).
- اسم النطاق المزيف أو المشابه له هو (www.adibas.com).

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم التعدي على أسماء النطاق

أولا: العقوبات الأصلية

الجزاء المترتب عن جريمة الاعتداء على أسماء النطاق المواقع التجارة الإلكترونية نص عليها المشرع في المادة 153 من قانون 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه:" **يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف ...بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار 500.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج"**[2].

كما نص المشرع في المادة 156 من نفس القانون على تشديد العقوبة المنصوص عليها في المادة153 في حالة العود[3].

ثانيا: العقوبات التكميلية

1-الغلق المؤقت للمؤسسة أو النهائي:

تنص المادة 156 من قانون 03-05 على " يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر المؤقت مدة لا تتعدى ستة (6) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه

[1] سعيد مبروكي , **تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق**, مجلة تاريخ العلوم, جامعة زيان عاشور , جلفة, العدد 06 , الجزائر , 2014 ,ص 146 .

[2] المادة الأمر رقم: **03-05**، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

[3] تنص المادة **156** : **تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا الأمر.**

أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء"[1].

2- المصادرة والإتلاف:

تنص المادة 157 من قانون 03-05 على مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيراد أو أقساط الإيراد الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي، وكذا إتلاف كل المعدات التي أنشئت خصيصا لممارسة النشاط غير مشروع وكل نسخ المقلد[2].

3-نشر الحكم الصادر بالإدانة:

تنص المادة 158 على نشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها، وتعلق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها[3].

يتبين مما سبق أن المشرع الجزائر قد أوضح مفهوم أسماء النطاق وطرق تسجيلها لدى الجهات المعنية، كما منح حماية قانونية غير مباشر من خلال قانون 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ومع ذلك تبقى هذه الحماية غير واضحة، وهذا راجع لعدم ذكر المشرع صراحتا أسماء النطاق في القانون رقم 03-05. لذلك، من الضروري أن يحسم المشرع الجدال الفقهي بشأن إمكانية خضوع عناوين المواقع الإلكترونية لقانون المؤلف والحقوق المجاورة بنص صريح وواضح.

نود أن نشير بأن موضوع أسماء النطاق، على الرغم من أهميتها في البيئة الرقمية، فإن معظم التشريعات الدولية لم تتضمن نصوصا قانونية صريحة تجرم فيها الاعتداء عليها.

علاوة على ذلك، هناك منظمات ومؤسسات تم إنشاؤها بهدف حماية أسماء النطاق من القرصنة، ولكنها اقتصرت حمايتها على عقوبات ذات طابع المدني أو الإداري دون العقوبات

[1] المادة **156** من الأمر رقم **03-05** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .
[2] المادة **157** من الأمر رقم **03-05** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
[3] المادة **158** من الأمر رقم **03-05** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الجنائية، كما هو الحال مع مؤسسة "الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة" (icann) الأمريكية.

خلاصة الفصل الأول:

إن مصطلح التجارة الإلكترونية يستخدم بكثرة في وسائل الإعلام المختلفة ولدى مجتمعات الأعمال التجارية (المورد، المستهلك) ولكن شيوع هذا التعبير لم يرتبط بمعرفة حقيقية لذا الفقهاء القانون إذا لم يعطى له ذلك المفهوم الجامع للجارة الإلكترونية مما ضهر اتجاهين الأول ضيق من مفهوم للتجارة الإلكتروني والأخر وسع من ذلك، وإن ذلك الإدراك القاصر للمفهوم التجارة الإلكترونية امتد إلى المشرع الجزائري حين ضيق من مفهوم التجارة الإلكترونية

ومن الناحية الأخرى فإن التجارة الإلكترونية، عملية تتم بين طرفيين أساسين هما المستهلك والمورد، وهذا الأخير يعتبر الطرف الأقوى في هذه المعاملات الإلكترونية، إلى أن هذا لا يرفعه فوق احتمالية تعرضه للاعتداءات، فقد يقع ضحية سطو على موقعه الإلكتروني الذي يتخذه المورد وسيلة لتسويق وعرض منتجاته عبر الانترنت، هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى سن مجموعة من القوانين تحمي هذه المواقع من الجرائم الواقعة عليها، كما يمتد هذا الاعتداء إلى أسماء النطاق الخاصة بالمورد الإلكتروني التي قد تتعرض بدورها إلى القرصنة أو سرقة غير أن ما يعاب على المشرع أنه لم يوفر لها حماية جنائية بنص صريح.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني

مع التقدم الذي شهدته التجارة الإلكترونية في السنوات الأخيرة، ازداد اعتمادا المستهلكين على الفضاء الرقمي كوسيلة لتلبية احتياجاتهم المتنوعة وإجراء مختلف المعاملات التجارية عن بعد دون الحاجة إلى التنقل، كما أصبح بإمكانهم تسديد كافة النفقات والمصاريف باستخدام بطاقات الائتمان الإلكترونية، مما ساعد في زيادة سرعة ومرونة تنفيذ المعاملات التجارية.

ومع ذلك، رغم الفوائد التي توفرها التجارة الإلكترونية، إلا أن بعض الموردين استغلوها من أجل تحقيق مكاسب مالية غير مشروعة، وذلك من خلال استخدام أساليب الغش والخداع سواء عن طريق إعلام المستهلكين بمواصفات السلع والخدمات غير حقيقية أو عن طريق الإشهارات المضللة، بالإضافة إلى ذلك المخاطر المتعلقة بوسائل الدفع الإلكترونية التي قد تتعرض لسرقة أو استيلاء على ما فيها من أموال.

كل هذه المخاطر تشكل تهديدا على مصلحة المستهلك الإلكتروني، وتجعله طرفا ضعيفا في هذه العلاقة، مما يستدعي ضرورة توفير حماية قانونية جنائية له في مواجهة المورد الإلكتروني.

وعليه نسعى من خلال هذا الفصل إبراز أوجه الحماية الجنائية المقررة للمستهلك الإلكتروني في مختلف مراحله التعاقدية، وسنخصص في ذلك **(المبحث الأول)** للحماية الجنائية في المرحلة ما قبل التعاقد أما في **(المبحث الثاني)** نعالج فيه الحماية الجنائية أثناء تنفيذ العقد و**(المبحث الثالث)** والأخير نخصصه للحماية الجنائية في المرحلة ما بعد التعاقد.

المبحث الأول: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في المرحلة ما قبل التعاقد

تعتبر مرحلة ما قبل التعاقد الإلكتروني من أهم المراحل التي قد يمر منها المستهلك الإلكتروني باعتبارها المرحلة الحاسمة، نظراً لتأثيرها المباشر على رضاه، وذلك من خلال العروض التي قد يتلقاها عن السلع أو الخدمات المقدمة عبر الوسائل الإلكترونية[1].

إذ أقر المشرع الجزائري جملة من الضمانات لحماية المستهلك الإلكتروني في هذه المرحلة، ومن أبرز هذه الضمانات هي الحماية الجنائية لحق المستهلك الإلكتروني في الإعلام **(المطلب الأول)**، بالإضافة إلى الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من الإشهارات المضللة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الحماية الجنائية لحق المستهلك الإلكتروني في الإعلام

أدى التقدم العلمي والتكنولوجي إلى ظهور وسائل متعددة للتواصل بين المهني والمستهلك بإضافة إلى تنوع الكبير في السلع والخدمات، التي قد يفتقر المستهلك العادي إلى المعرفة الفنية اللازمة عنها، ونظرا لتفاوت الخبرة بين الطرفين أصبح من الضروري أن يزود المورد للمستهلك بكافة المعلومات الأساسية المتعلقة بالسلعة أو الخدمة[2].

ويعد الالتزام بالإعلام المستهلك وتبصيره من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المورد لحماية المستهلك الإلكتروني باعتبار أن طبيعة هذا التعاقُد يتم بين غائبين من خلال استخدام وسائل الاتصال

الحديثة، فإن ذلك يتطلب تزويد المستهلك بجميع المعلومات الضرورية للتعبير عن إرادته بقبول

[1] بن جدو منيرة, **الحماية الجنائية لتعاملات التجارية الإلكترونية**, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة سطيف, الجزائر, **2022/2021**, ص 11.

[2] جفالي حسين, **الحماية الجزائية للمستهلك في المعاملات الإلكترونية**, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة التبسة, الجزائر, **2020/2019** ص 42 .

العرض وتمكنه من الموافقة على شروط التعاقُد برضاٍ تام[1].

وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب مفهوم الالتزام بالعرض الإلكتروني **(الفرع الأول)** ثم تحديد صور الحماية الجنائية المقررة لهذا الالتزام **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالعرض التجاري الإلكتروني .

نظراً لأهمية هذا الالتزام في حماية المستهلك الإلكتروني من التلاعبات التي قد يتعرض لها، فقد حظي بعدة تعريفات سواء على مستوى الفقه القانوني **(أولاً)**، أو على مستوى التشريع الجزائري **(ثانياً)**.

أولاً: التعريف الفقهي للعرض التجاري الإلكتروني

بدايةً نشير إلى أنه قد تعددت مسميات الفقه للالتزام بالعرض التجاري الإلكتروني وتنوعت المصطلحات الفقهية للدلالة عليه، فيرى جانب أنه التزام بإفصاح أو التزام بالشفافية، ويرى جانب آخر أنه التزام بالإعلام أو التزام بالتبصير، وكل هذه المصطلحات مترادفة، وإن كان استخدام مصطلح الالتزام بالإعلام أكثر شيوعًا في الفقه الجزائري[2].

ومن هذا المنطلق، ارتأينا استخدام مصطلح 'العرض التجاري الإلكتروني، تماشياً مع ما جاء به المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

يعرف بعض فقهاء القانون العرض التجاري ما قبل التعاقد في العقود التقليدية بأنه "التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بتقديم المعلومات اللازمة للمتعاقد الآخر قبل إبرام العقد، بحيث يكون المتعاقد على علم بكافة تفاصيل هذا العقد[3]".

[1] محمد سعيد أحمد اسماعيل, مرجع سابق , ص 362.
[2] بن جدو منيرة, مرجع سابق ,ص 35 .
[3] صقر رشيد, **حق المستهلك في الاعلام في القانون الجزائري**, مذكرة ماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة ورقلة, الجزائر, **2021/2020**, ص 9.

ويعرفه آخرون بأنه: "التزام البائع بتقديم البيانات والمعلومات للمشتري بما يتماشى مع موجبات حسن النية في التعامل، والتي من شأنها أن تشكل رضا حراً مستنيراً"[1].

بينما يُعرف الالتزام بالعرض التجاري الإلكتروني في جانب من الفقهاء القانون بأنه "التزام يقع على المورد الإلكتروني بتقديم جميع البيانات اللازمة حول المنتج أو الخدمة المعروضة من خلال وسائل حديثة متعددة لتنوير المستهلك في اتخاذ قراره النهائي للتعاقد"[2].

يعرفه د/ خالد مصطفى فهمي بأنه: "التزام قانوني أو اتفاقي يقع على المنتج أو المورد أو المهني في التعاقدات التي تتم عن بُعد، تمكن المستهلك من التعرف على كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالسلعة أو الخدمة محل التعاقد"[3].

من خلال التعريفات الفقهية السابقة للعرض التجاري التقليدي والإلكتروني، يتضح أنها تعريفات متقاربة جداً، حيث ركزت جميعها على البيانات الإلزامية للعرض التجاري، وكذلك الغاية منها في تحقيق الشفافية وحماية المستهلك[4].

أما التعريفات السابقة المتعلقة بالعرض التجاري الإلكتروني يتضح أنها تتقارب في مضمونها وتجمع على أن الالتزام بالعرض الإلكتروني يرتكز على شرطين أساسيين

الأول هو علم المدين (المورد الإلكتروني) بالمعلومات والبيانات محل العقد المراد إبرامه، وأما الشرط الثاني فهو جهل الدائن (المستهلك) بالمعلومات الأساسية، والتي بناءً عليها يتخذ قراره بالتعاقد من عدمه[5].

---

[1] زاوي مطماطي, **حماية المستهلك من الغش التجاري في مجال العلامات في التشريع الجزائري**, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مستغانم, الجزائر, **2021/2020** ص 130 .

[2] لا كلي نادية, **حماية المستهلك في ظل قانون التجارة الالكترونية الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية ، الجزائر **2024**.ص 37.

[3] غبابشة أميرة, **الحماية القانونية للمستهلك في العقد الالكتروني المبرم عبر الإنترنت**, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة باتنة, الجزائر, **2021-2022** ص 96 (بتصرف).

[4] بن جدو منيرة ,مرجع سابق ص 36.

[5] غبابشة أميرة, مرجع سابق ص 97.

ثانيا: التعريف التشريعي للعرض التجاري الإلكتروني

لم يخصص المشرع الجزائري في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية نصا يعرف فيه الالتزام بالعرض التجاري الإلكتروني ولم يعرفه أيضا بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،[1] غير أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، نجده قد عرف العرض التجاري في المادة 3 فقرة 15 بأنه "**كل معلومة متعلقة بالمنتج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقة به، أو بواسطة أي وسيلة أخرى، بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي**"[2].

الأمر الذي يفهم من خلال مضمون هذه المادة أن المشرع قد وسع من نطاق الوسائل التي يتم بها العرض التجاري لتشمل حتى الوسائل التكنولوجيا الحديثة وعليه فإن هذا التعريف ينطبق على الالتزام بالعرض التجاري الإلكتروني الوارد في المادة 11 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[3]، التي تنص على: **يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة"[4].**

وعليه فإن المشرع يلزم المورد بضرورة تقديم البيانات والمعلومات التي من شأنها أن تمكن المستهلك من اتخاذ قراره عن بينة، وذلك قبل إبرام العقد، سواء تعلق الأمر بعقد تقليدي أو الإلكتروني، ويهدف من خلاله المشرع في الحد من اختلال التوازن المعرفي بين الطرفين.

[1] بسعدي نورة, العربي خيرة, **الإعلام الإلكتروني السابق على التعاقد كألية لحماية المستهلك الالكتروني** على ضوء قانون التجارة الإلكترونية الجزائري 18-05 ,مجلة صوت القانون, جامعة خميس مليانة ,المجلد **08**-العدد **02**, **2022**, ص 1372.

[2] المادة **3** فقرة **15** من المرسوم التنفيذي رقم **13-378 المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك** المؤرخ في 9 نوفمبر 2013, الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ **18** نوفمبر **2013**,العدد **24**.

[3] لا كلي نادية،مرجع سابق. ص 38-39 .

[4] المادة 11 من القانون رقم **18-05** المتعلق بالتجارة الالكترونية.

الفرع الثاني: الإطار القانوني للعرض التجاري الإلكتروني:

قام المشرع الجزائري بتنظيم الالتزام بالعرض الإلكتروني بموجب القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية حمايتا للمستهلك الإلكتروني وذلك، نظرا لما يمثله هذا الالتزام من أهمية في التعاقد الإلكتروني.

وعليه سنتطرق إلى الالتزام المورد بالعرض التجاري الإلكتروني **(أولا)** ثم إلى العقوبات المقررة له**(ثانيا)**.

أولا: التزام المورد بالعرض التجاري الإلكتروني.

نص المشرع الجزائري من خلال القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في الفصل الثالث المادة 11 منه على أنه " **يجب أن يقدم المورد العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية مقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر، المعلومات التالية:**

- **رقم التعريف الجبائي**
- **العناوين المادية والإلكترونية**
- **رقم هاتف المورد**
- **رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي**
- **طبيعة وخصائص وأسعار السلع والخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم**
- **كيفية ومصاريف وأجل التسليم، والشروط العامة للبيع، لا سيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي**
- **شروط الضمان التجاري والخدمة ما بعد البيع**
- **طريقة حساب السعر عندما لا يمكن تحديده مسبقاً**
- **كيفية إجراء الدفع**
- **شروط فسخ العقد عند الاقتضاء**
- **وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملات الإلكترونية**

•مدة صلاحية العرض عند الاقتضاء

•شروط أجل العدول عند الاقتضاء

•طريقة تأكيد الطلبية

•موعد التسليم وسعر المنتج موضوع الطلبية المسبقة، وكيفية إلغاء الطلبية المسبقة عند الاقتضاء

•طريقة إرجاع المنتج أو استبداله أو تعويضه

•تكلفة استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية عندما تحتسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها[1].

ما يلاحظ من خلال هذا النص المذكور أعلاه أن البيانات التي ذكرها المشرع وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر بقوله "**يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر**"، وقد أحسن المشرع في ذلك هذا لكي يتمكن المشرع أو الأطراف المعنية من إضافة بيانات أخرى تحمي المستهلك أو تستوعب التطور الحاصل في هذا المجال المستحدث[2].

كما أن المشرع قد ميز بين نوعين من المعلومات التي ألزم المورد تقديمها للمستهلك الإلكتروني الأولى متعلقة بهويته الشخصية والثانية تتعلق بالمعلومات السلع أو الخدمات التي يعرضها.

أ/ النوع الأول: هوية المورد الإلكتروني .

عادتا ما يتجه المستهلك في بداية الأمر، البحث عن هوية البائع الذي يتعامل معه، وخاصتا في التعاملات التي تكون بالوسائط الإلكترونية، التي تستلزم ضرورة كشف المورد عن هويته الحقيقية للمستهلك[3]، وذلك من خلال تمكين هذا الأخير من معرفة عنوانه، ورقم هاتفه، ورقم تعريفه الجبائي بالإضافة إلى رقم سجله التجاري، كما ألزم المشرع الجزائري المورد الإلكتروني بالتسجيل في السجل

[1] المادة **11** من قانون رقم **18-05** المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[2] يحياوي سعاد, واخرون, **النظام القانوني لحماية المستهلك في التشريع الجزائري والتشريع المقارن**, منشورات مخبر القانون والتنمية المحلية, جامعة ادرار, الجزائر, **2021/2020**, ص 267.

[3], بسعدي نورة, العربي خيرة ، مرجع سابق ,ص 1376.

التجاري واسم نطاق موقعه الإلكتروني في المادتين 8 و9 من قانون 05-18 التي تنص على أنه" **يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعة التقليدية أو الحرفية حسب الحالة ونشر الموقع الإلكتروني أو الصفحة الإلكترونية على الإنترنت مستضاف في الجزائر بامتداد .Com.dz** [1].

تنشأ بطاقية وطنية للموردين الإلكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري تضم الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري، أو في سجل الصناعة التقليدية والحرفية ولا يمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين عن طريق الاتصالات الإلكترونية وتكون في متناول المستهلك الإلكتروني[2].

يتضح من خلال هذه النصوص أن المشرع، وفي إطار حرصه على تحديد هوية المورد الإلكتروني ألزم جميع التجار، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يرغب في ممارسة النشاط التجارة الإلكترونية، بالتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعة التقليدية والحرفية كما ألزم كل مورد إلكتروني تسجيل اسم نطاقه لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، وأن تنشر هذه البطاقة عن طريق الوسائط الإلكترونية لتكون في متناول المستهلك الإلكتروني وذلك من أجل تعزيز الثقة في التعاملات الإلكترونية بين الطرفين[3].

ب/ النوع الثاني: السلعة أو الخدمة المعروضة إلكترونيا.

علاوة عن التزام المورد الإلكتروني بالإعلام عن المعلومات الخاصة به، ألزم المشرع من خلال المادة 11 المذكورة، بضرورة تقديم السلع أو الخدمات بطريقة مرئية ومقروءة نافية للجهالة، من خلال تقديم جملة من المعلومات المتعلقة بها، والتي تمكن المستهلك الإلكتروني من التدقيق في خصائص

[1]

[2] المادة 9 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[3] زيغم محاسن ابتسام ,**التزام بالإعلام ضمانة لحقوق المستهلك الالكتروني**, مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ,معهد الحقوق والعلوم السياسية أفلو, المجلد **06**, العدد **خاص** , **2023**, ص 129.

السلع أو الخدمات المعروضة عليه وأسعارها ومدة تسلمها على وجه الخصوص، وحتى لا يتعاقد الشخص على سلع أو خدمات تفتقد إلى الجودة أو المواصفات التي يطلبها[1].

كما أضاف المشرع الجزائري في المادة 12 من نفس القانون تحقق المستهلك الإلكتروني من السعر الإجمالي والوحدوي من المنتوجات أو الخدمات وكذا الكميات المطلوبة بغرض تمكينه من تعديل الطلبية وإلغائها أو تصحيح الأخطاء المحتملة[2].

ثانيا: جزاء الإخلال بالتزام العرض التجاري الإلكتروني

تنص المادة 39 من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على ما يلي " **يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل مورد إلكتروني يخالف أحد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من هذا القانون** "

, " **كما يجوز للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاده إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر**"[3].

يتضح من خلال نص المادة أن المشرع قد اكتفى بعقوبة مالية تتمثل في الغرامات دون أن يقرنها بعقوبات سالبة للحرية، ومع ذلك نرى بأن هذه الغرامات وحدها غير كافية لردع الموردين المخالفين لقواعد العرض التجاري، لا سيما في ظل انتشار الواسع للمواقع التجارية الإلكترونية الوهمية والمضللة، إذ يستغل بعض الموردين محدودية وعي بعض المستهلكين لمخاطر التعاملات الإلكترونية، ويتعمدون في إبرام صفقات تجارية معهم مبنية على الإغراء بأسعار غير واقعية أو تقديم معلومات كاذبة ومضللة حول المنتجات أو الخدمات المعروضة، وهو ما يستوجب تدخلا تشريعيا أكثر صرامة، من أجل ردع الموردين المخالفين لشروط العرض التجاري الإلكتروني.

[1] خلاف فاتح, **الالتزام بإعلام المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري**, مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة, المجلد **08**, العدد **02**. **2022/2021**, ص 142.

[2] زيغم محاسن ابتسام, مرجع سابق, ص 130 .

[3] المادة **39** من قانون **18-05** المتعلق بالتجارة الالكترونية.

المطلب الثاني: حماية للمستهلك الإلكتروني من الإشهار التضليلي

يعتبر الإشهار التجاري الوسيلة الأكثر فعالية عند الموردين من أجل ترويج وتسويق منتجاتهم أو خدماتهم عبر الإنترنت،[1] وهذه الوسيلة تعتبر مظهرا من مظاهر المنافسة المشروعة، إلى أن بعض الموردين استغلوها كوسيلة للكذب والخداع والتضليل من أجل التأثير على رضا المستهلك بطرق ذكية ومدروسة، مما انعكس ذلك سلبا على نظام المنافسة العادلة، وحق المستهلك الإلكتروني في الحصول على المعلومات الصحيحة عن المنتجات والخدمات المعلن عنها عبر شبكة الإنترنت[2].

لذا تدخل المشرع الجزائري من أجل بتنظيم الإشهار الإلكتروني مفردا له الفصل السابع من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وأقر لها مسؤولية جزائية للمورد الإلكتروني الذي يخالف هذا التنظيم واعتبر ذلك إشهارا إلكترونيا غير مشروع[3].

سنتطرق من خلال هذا المطلب، مفهوم الإشهار الإلكتروني **(الفرع الأول)** ثم إلى قواعد الجنائية في مواجهة الإشهار الإلكتروني غير المشروع **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم الإشهار الإلكتروني

تعددت التعريفات المتعلقة بالإشهار التجاري الإلكتروني وذلك لاختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه لذلك سنتطرق إلى تعريفه في الفقه القانوني **(أولا)** ثم التشريعي **(ثانيا)**.

أولا: التعريف الفقهي

عرفه بعض الفقهاء القانون الإشهار الإلكتروني بأنه:" فن التعريف بالسلعة وطبيعتها وخصائصها، ونشر هذه المعرفة لكافة الناس، بمختلف وسائل الاتصال لجذب العملاء بغرض

---

[1] وفاء عز الدين , **دور الجمعيات كألية لحماية المستهلك من الإشهار التجاري التضليلي**, الملتقى الوطني: الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري وأثارها على الاقتصاد الوطني والمستهلك 2018 , المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة **8** ماي **1945** قالمة ,يوم **5** ديسمبر **2018** الجزائر **01** ص 02.

[2] مريم طويل ,**الإشهار التضليلي الإلكتروني وتأثيره على سلوك المستهلك الإلكتروني** ,مجلة الفقه القانوني والسياسي, جامعة إبن خلدون تيارت, المجلد **01**, العدد**01**, **2019** ,ص 64 .

[3] جفالي حسين, مرجع سابق ص 14.

التسويق وبيع هذه السلعة[1].

كما قد عرفه محمد أبو قاسم في كتابه "التسويق عبر الإنترنت" أن الإشهار الإلكتروني هي" تلك المعلومات الموضوعية التي توضع تحت تصرف الجمهور عبر مواقع الإنترنت والمتعلقة بالسلع والخدمات ذات الطبيعة إشهارية تهدف إلى دفع الأشخاص الذين يدخلون إلى الموقع من أجل شراء تلك السلع والخدمات"[2].

ثانيا: التعريف التشريعي

تطرق المشرع الجزائري إلى الإعلان التجاري الإلكتروني في المادة 3 فقرة 3 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وعرفه بأنه" **كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع وخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة"**[3].

يتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري جاء بتعريف واسع للإشهار التجاري في استخدامه لعبارة " مهما كانت الوسيلة المستعملة " محاولة منه مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية في مجال وسائل الإعلام والاتصال.

كما قد عرف المشرع الجزائري في المادة 6 فقرة 6 من قانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بأنه " **كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية**[4].

[1] شريف محمد غنام , **التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترانت**, دار الجامعة الجديدة ,الإسكندرية –مصر- 2001, ص28(بتصرف).
[2] بوعزيز فريد, **الإشهار الإلكتروني في المعاملات التجارية بين الفاعلين والتضليل في القانون الجزائري**, مجلة نوميروس الأكاديمية, المركز الجامعي مغنية, المجلد**03** , العدد **2**, **2021**,ص236.
[3] المادة 3 فقرة 3 من القانون رقم **04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**, المؤرخ في **23** جوان **2004**, الجريدة الرسمية الصادرة في **27** جوان **2004**, العدد **41**, الجزائر, المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في **15** اوت **2010**, الجريدة الرسمية الصادرة في **18** أوت **2010**, العدد**46**.
[4] المادة **6** من قانون **18-05** المتعلق بالتجارة الالكترونية .

الملاحظ أن هذا القانون لم يأتي بالجديد مقارنة بالقانون 04-02 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية إلى أنه كان أكثر دقة من خلال حصره للوسيلة المستخدمة في الإعلان التجاري الإلكتروني (الاتصالات الإلكترونية).

وما يستشف من خلال المادتين أن الإشهار الإلكتروني لا يختلف عن الإشهار العادي إلا في الوسيلة المستعملة.[1]

وبتالي يمكن القول إن مفهوم الإشهار الإلكتروني في التشريع الجزائري يشمل كل وسائل الاتصال المستعملة إلكترونيا تبث بمقابل أو مجانا تهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع وخدمات.

الفرع الثاني: القواعد الجنائية في مواجهة الإشهار الإلكتروني المضلل

يقصد بالإشهار المضلل كل عرض كاذب من قبل المورد عبر الإنترنت يهدف إلى إيقاع المستهلك في غلط حول حقيقة أو طبيعة أو جودة المنتج أو الخدمة المعروضة.[2]

ويعرفه بعض فقهاء القانون بأنه ذلك الإشهار الذي يحصل بأية وسيلة، سواء كانت سلعة أو خدمة تتضمن عرضا أو بيانا أو ادعاء كاذبا من شأنها أن تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى خداع أو تضليل المستهلك[3].

وعليه، فإن المورد الإلكتروني أثناء طرحه لسلعة أو خدمة للبيع مستخدما الوسيلة الإلكترونية قد يظهر الشيء خلافا لحقيقتها معتمدا على أسلوب الكذب والخداع والتضليل[4].

[1] لا كلي نادية ,مرجع سابق ص 47.
[2] لا كلي نادية ,مرجع نفسه ص 49.
[3] وفاء صالح ,**حماية المستهلك من الاشهارات المضللة في العقود الالكترونية** ,مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الاعمال ,كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة زيان العشور ,الجلفة **2020-2021**, الجزائر, ص 18.
[4] قليل زوبيدة, **الاشهار الالكتروني في ظل قانون 18-05** ,مدكرة ماستر, جامعة ام البواقي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق ,**2020/2019**,ص 39.

مما دفع المشرع الجزائري إلى سنّ قوانين ضمن قانون التجارة الإلكترونية المستحدث تهدف إلى حماية المستهلك الإلكتروني من هذه الأساليب التي تمس إرادته التعاقدية.

لذا سنتطرق إلى آليات حماية المستهلك الإلكتروني من الإشهار التضليلي **(أولا)** ثم إلى العقوبات المقررة لجريمة الإشهار التضليلي. **(ثانيا)**.

أولا: آليات حماية المستهلك الإلكتروني من الإشهار التضليلي

1/ شروط الإشهار الإلكتروني

تنص المادة 30 من قانون التجارة الإلكترونية على: "**دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، يجب أن يلتزم كل إشهار أو ترويج أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري يتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية بالمقتضيات الآتية:**

- **أن تكون محددة بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية**
- **أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه**
- **ألا تمس بالآداب العامة والنظام العام**
- **أن تحدد بوضوح ما إذا كان هذا العرض التجاري يشمل تخفيضات أو مكافآت أو هدايا في حالة ما إذا كان هذا العرض تجارياً أو تنافسياً أو ترويجياً**
- **التأكد من أن جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري ليست مضللة أو غامضة**[1]."

وعليه من خلال نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري ألزم المورد الإلكتروني باتباع مجموعة من الشروط عند قيامه بتسويق منتجاته أو خدماته عبر الوسائل الإلكترونية، وذلك لضمان حماية

[1] المادة **30** من قانون رقم **18-05** المتعلق بالتجارة الالكترونية .

المستهلك من الإشهارات المخادعة، وفي حال ما إذا أخل المورد بهذه الشروط فإنه يكون عرضة للعقوبات نص عليها المشرع في المادة 40 من قانون التجارة الإلكترونية.

2/ الإعلانات الإلكترونية غير مرغوب فيها:

لم تقتصر حماية المشرع للمستهلك الإلكتروني في مواجهة الإشهار التضليلي فحسب، بل تمتد هذه الحماية إلى مواجهة الإعلانات الإلكترونية غير مرغوب فيها، بحيث يمكن أن يعتمد المعلن في عرضه لسلعه وخدماته على إرسال رسائل إلكترونية مزعجة عبر البريد الإلكتروني، دون الحصول على الموافقة المسبقة لصاحبها، وإذا كان لهذا الأسلوب مزايا تعود بالفائدة على المورد، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للمستهلك، حيث تشكل الإعلانات غير المرغوب فيها تهديدا واضحا لصحة وسلامة، وأمن المستهلك[1].

كما هو عليه الحال بنسبة لبعض الشركات حيث تقوم بإرسال رسائل مكثفة ومتكررة عبر مختلف المواقع الإلكترونية لعدد كبير من مستعملي الإنترنت بهدف ترويج لمنتجاتها أو خدماتها، مما يتسبب في إزعاج متلقي تلك الرسائل[2].

لذلك فرض المشرع بموجب المادة 32 من قانون التجارة الإلكترونية والتي تنص على أنه " **يجب على المورد الإلكتروني أن يضع منظومة إلكترونية تسمح من خلالها لكل شخص بالتعبير عن رغبته في عدم تلقي أي إشهار منه عن طريق الاتصالات الإلكترونية، دون مصاريف أو مبررات**"[3].

كما اعتبر المشرع الاستبيانات المباشرة التي تعتمد على إرسال الرسائل عبر الاتصالات الإلكترونية دون الحصول على موافقة مسبقة من المستهلك أمرا محظورا، وهو ما نصت عليه المادة 31 قانون التجارة الإلكترونية على:" **يمنع الاستبيان المباشر اعتمادا على إرسال الرسائل عن طريق**

[1] غبابشة أميرة ,مرجع سابق ص 80.
[2] لاكلي نادية, مرجع سابق ص 51.
[3] المادة **32** من القانون رقم **18-05** المتعلق بالتجارة الالكترونية .

الاتصالات الإلكتروني باستعمال معلومات شخص طبيعي، بأي من الأشكال، لم يبد موافقته المسبقة لتلقي استبيانات مباشرة عن طريق الاتصالات الإلكترونية".[1]

3/ منع نشر إشهار منتوج أو خدمة ممنوعة عن طريق الاتصالات الإلكترونية:

وفقا لما نصت به المادة 34 من قانون 18-05 وبالرجوع إلى المادة 3 من القانون نفسه نجدها حددت المعاملات الممنوعة وتتمثل في: لعب القمار الرهان واليانصيب، المشروبات الكحولية والتبغ، المنتجات الصيدلانية، المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية، أو الصناعية أو التجارية. كما منعت المادة 5 من نفس القانون التعامل في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة في التنظيم المعمول به، وكذا المنتجات أو الخدمات التي تمس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي[2].

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الإشهار الإلكتروني الغير المشروع

تنص المادة 40 من قانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه " **يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من يخالف أحكام المواد 30 و31 و32 و34 من هذا القانون** [3].

بالنظر لما جاء في المادة السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بالغرامات المالية كعقوبة لمن يخالف قواعد الإشهار الإلكتروني، إلى أن الاكتفاء بعقوبة الغرامة المالية وحدها غير كافية لردع الموردين المخالفين لقواعد الاشهار الإلكتروني، نظرا للانتشار الواسع واختلاف الأساليب وطرق جديدة من قبل بعض الموردين من خلال منصات التواصل الاجتماعي في الخدع وتضليل، عن طريق الإشهارات المبالغ فيها لجذب المستهلكين، لذا كان من الأحسن تشديد العقوبة عن طريق إقرار عقوبة الحبس في حالة العود، من أجل ردع مخالفي قواعد الإشهار الإلكتروني.

[1] المادة **31** من رقم **18-05** المتعلق بالتجارة الالكترونية.
[2] انظر الى المواد **34,5,3**,من القانون رقم **18-05** ,المتعلق بالتجارة الالكترونية.
[3] المادة **34** من قانون **18-05,** المتعلق بالتجارة الالكترونية.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في مرحلة تنفيذ العقد

أدى التطور التكنولوجي واستخدام شبكة الإنترنت إلى ظهور وسائل وتقنيات حديثة في التجارة الإلكترونية، مثل التوقيع الإلكتروني ووسائل الدفع الإلكترونية، حيث انتشر العمل بهذه التقنيتين في العديد من الدول، بما في ذلك الجزائر.

ويعتبر هاتان التقنيتان حساستين في مجال التجارة الإلكترونية، هذا لما تحتويان عليه من بيانات ومعطيات شخصية مما قد يؤدي إلى المساس بها سواء من قبل المورد الإلكتروني، أو من الغير.

وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث الحماية الجنائية لوسائل الدفع الإلكترونية **(المطلب الأول)** ثم الحماية الجنائية لتوقيع الإلكتروني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الحماية الجنائية لوسائل الدفع الإلكترونية

رغم ما تحمله هذه الوسيلة من مميزات وخدمات متنوعة، إلا أن هناك تحديات ومخاطر تعترضها، خاصة تلك التي يكون أحد أطرافها المستهلك، مما يحد من عنصر الثقة والضمان أثناء تنفيذها[1].

هذا ما يدفعنا إلى طرح تساؤلات حول ما إذا قد نص المشرع على قوانين جزائية التي تهدف إلى حماية وتأمين وسائل الدفع الإلكترونية، وانطلاقًا من ذلك، سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية وشروطها **(الفرع الأول)**، ثم سنتناول صور الجرائم الواقعة عليها في **(الفرع الثاني)**.

[1] المنتصر بالله أبوطه, أسماء بعلوج, **حماية المستهلك من خلال تأمين وسائل الدفع الإلكترونية** ,مجلة الصدى للدارسات القانونية والسياسية, جامعة خميس مليانة,العدد**02, 2020**, ص 152.

الفرع الأول: مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية وشروطه:

يُعتبر الدفع الإلكتروني من الأساليب الحديثة التي ساهمت بشكل كبير في تسهيل العمليات التجارية، كما أنه تم تخصيص بنية مؤسساتية خاصة تقوم بإصدار بطاقات الدفع الالكترونية[1].

مما يبرز الحاجة إلى دراسة مفهوم الدفع الإلكتروني **(أولاً)**، ثم شروط استخدام نظام الدفع الإلكتروني **(ثانياً)** .

أولاً: تعريف الدفع الإلكتروني

اختلفت التعريفات حول بطاقة الدفع الإلكترونية بين الفقهاء، وذلك نتيجة لتشابه الكبير في الشكل بين أنواع البطاقات واختلافها في نوعية المعاملات التي تقوم بها، وكذلك في طبيعة العلاقة بين العميل حامل البطاقة والبنك أو المؤسسة المالية المصدرة لها[2].

كما نشير إلى اختلاف التسميات بطاقة الدفع الإلكترونية حسب ما يراه كل فقيه، فمنهم من سماها بطاقة الوفاء، بينما أطلق عليها آخرون بطاقة البلاستيكية أو البطاقة الائتمانية.

- **التعريف الفقهي:**

عرف بعض فقهاء القانون الدفع الإلكتروني على أنها "أنظمة دفع التي تتم إلكترونيا عوضا الورق (الكاش– الصكوك)"[3].

ويعرف المجلس الاقتصادي الفرنسي الدفع الإلكتروني بأنه "مجموعة من التقنيات الإعلامية المغناطيسية أو الإلكترونية... التي تسمح بتحويل الأموال دون الحاجة إلى دعامة ورقية مما ينتج عنه علاقة ثلاثية بين البنك، البائع، والمستهلك"[4].

[1] لاكلي نادية مرجع سابق ص 78.
[2] رياض فتح الله بصله, **جرائم بطاقة الائتمان**, الطبعة الأولى دار الشروق, القاهرة **1995م** ,ص 14
[3] مليكاوي مولود ، مرجع سابق,ص 185.
[4] هادية بوعزة, **النظام القانوني للدفع الالكتروني** –دراسة مقارنة- ,رسالة دكتوراه في القانون الخاص ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق, جامعة تلمسان –الجزائر- ,**2019/2018,** ص 26.

يُعرف البعض الآخر الدفع الإلكتروني بأنه "وسيلة يوفرها مصدرها لشخص طبيعي أو اعتباري بناءً على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع والخدمات من الذين يعتمدون هذه الوسيلة دون دفع الثمن نقدًا أو حالًا"[1].

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف الدفع الإلكتروني بأنه الوسيلة التي تسمح للشخص بالحصول على مستحقاته بشكل إلكتروني إذ تعد وسيلة حديثة تستخدمها المؤسسات المالية المصرفية في القيام بالمعاملات الإلكترونية على نحو سريع وآمن[2].

- **التعريف التشريعي للدفع الإلكتروني:**

عرف المشرع الجزائري بطاقة الدفع عموما بموجب الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري في المادة 543 ومكرر23 حيث جاء فيها: "**تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا، وتسمح لصاحبها فقط بسحب أو تحويل الأموال.**

وتعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا، وتسمح لصاحبها فقط بسحب الأموال"[3].

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع قد عرف بطاقة الدفع بشكل عام، وذكر نوعين من البطاقات: الأولى تسمح لصاحبها بسحب الأموال وتحويلها، وسماها بطاقة الدفع، أما الثانية فتسمح لصاحبها بسحب الأموال فقط، وسماها بطاقة السحب[4].

---

[1] غزالي نزيهة, **المسؤولية الجزائية عن استخدام وسائل الدفع الالكترونية** في القانون الجزائري ,رسالة دكتوراه في القانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة سطيف –الجزائر- ,**2018/2017** ,ص25 .

[2] لاكلي نادية ,مرجع سابق ص 80.

[3] المادة **543** مكرر**23** من الامر رقم: 75-59,المؤرخ في 26 سبتمبر **1975, يتضمن القانون التجاري**, الجريدة الرسمية الصادرة في **19** ديسمبر **1975** العدد **101** ,المعدل والمتمم.

[4] ليندة بومحرث, **الحماية القانونية لبطاقات الدفع الالكترونية –الواقع والتحديات-** ,مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ,جامعة زيان عاشور الجلفة, الجزائر, المجلد **09**, العدد **01**, **2024م**، ص 188.

كما عرف المشرع الجزائري وسيلة الدفع الإلكتروني في المادة 6 من قانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بأنها" **كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا التشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة إلكترونية.**[1]

من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع قد وسع وشمل كل وسائل الدفع الإلكتروني المرخصة التي تمكن من حاملها القيام بعملية الدفع عبر مختلف الأنظمة الإلكترونية من بنوك أو مؤسسات المالية.

ب/ أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني:

اتخذت بطاقات الدفع الإلكتروني أشكالًا تتلاءم مع متطلبات التجارة الإلكترونية وطبيعة المعاملات عبر شبكة الإنترنت، حيث تميزت الأنواع المختلفة استنادًا إلى الوظيفة التي تؤديها، سواء كوسيلة ائتمان أو وفاء أو خصم أو غيرها، ضمن النظام القانوني لبطاقات الدفع[2].

وفيما يلي نذكر أهم أنواع الرئيسية لبطاقات الدفع المنتشر استعمالها في الجزائر.

1/ بطاقات مسبقة الدفع:

وهي بطاقات تتيح لحاملها اقتناءها ودفع ثمنها مسبقًا دون الحاجة إلى حساب بنكي غالبًا ما يكون المبلغ محددًا ومحدودًا في هذه البطاقات، دون توفير أي ميزة ائتمانية الهدف من هذه البطاقات هو الاستفادة منها في التجوال الدولي المحدود، خاصة في حال عدم رغبة العميل في اقتنائها بشكل دائم. مثل بطاقة (Visa Card)[3].

[1] المادة 6 من قانون التجارة الإلكترونية رقم 05-18.
[2] زرقان هشام, **النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكترونية**, مدكرة ماستر في الحقوق ,كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق ,جامعة بسكرة –الجزائر- **2016/2015** ,ص17.
[3] لاكلي نادية مرجع سابق ص 83.

2/ بطاقات الخصم:

هي بطاقات دفع تُستخدم كأداة وفاء فقط، يحصل حاملها بموجبها على احتياجاته من السلع والخدمات فور تقديمها تُخْصَم قيمة استخدامات حامل البطاقة مباشرة من حسابه دون انتظار صدور كشف الحساب في نهاية الشهر وتُمكّن حاملها من السداد مقابل السلع والخدمات، وتحويل المبلغ من حساب العميل إلى حساب التاجر. مثل البطاقات الذهبية(CARTE DAHABIYA) التي تصدرها بريد الجزائر وبطاقة (CIB) الصادرة من البنوك الجزائرية[1].

3/ البطاقات الافتراضية:

البطاقة الافتراضية هي بطاقة دفع رقمية تُصدر إلكترونياً من قبل البنوك أو مزودي خدمات الدفع. تحتوي هذه البطاقة على رقم فريد، وتاريخ انتهاء صلاحية، ورمز أمان، تماماً مثل البطاقة العادية، لكنها غير مرتبطة ببطاقة بلاستيكية فعلية. تُستخدم بشكل أساسي للشراء عبر الإنترنت أو للاشتراكات الرقمية[2].

ثانيا: شروط استخدام نظام الدفع الإلكتروني

يخضع نظام الدفع الإلكتروني لشروط معينة، لا سيما في مجال المعاملات الإلكترونية، باعتبارها معاملات تُبرم عن بُعد، مما قد يمس بمصلحة المستهلك الإلكتروني عند استخدامه لبطاقة الدفع.

فقد نص المشرع بموجب المادة 27 فقرة 2 من قانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية على أنه " **عندما يكون الدفع إلكترونيا فإنه يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض،**

[1] زرقان هشام مرجع سابق ص 19.
[2] أحمد مكاوي، **ماهي البطاقة الافتراضية ؟**، موقع المراقب، على الرابط التالي :**almurakib.com/virtual-cards** ، تاريخ الإطلاع يوم **10/04/2025** على الساعة **16:04.**

منشأة ومشغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل الجزائر وبريد الجزائر وموصلة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية"[1].

من خلال نص المادة نستنتج أن المشرع وضع شروطًا معينة لنظام الدفع الإلكتروني، ويمكن تلخيصها فيما يلي :

1 /أن يتم الدفع الإلكتروني عبر منصات دفع معتمدة تم إنشاؤها خصيصًا لهذا الغرض.

2 /أن تكون هذه المنصات مستغلة حصريًا من قبل البنوك المعتمدة مثل البنك الجزائري والبريد الجزائري.

3 /أن تكون وسائل الدفع الإلكتروني مرتبطة بشبكة المتعامل العمومي للاتصالات السلكية واللاسلكية .

وعليه، فإن وضع المشرع لهذه الشروط يأتي سعيًا منه لتوفير الحماية التقنية لوسيلة الدفع الإلكتروني، وضمان الأمن وبث الثقة بين المستهلك الإلكتروني والبنك والتاجر. ولكن هذه الشروط لا تكفي وحدها لتوفير الحماية اللازمة للمستهلك الإلكتروني، خاصة أمام الانتشار الواسع لصور الاعتداءات على بطاقة الدفع وبياناتها الشخصية مما يتطلب إقرار حماية جنائية لها.

الفرع الثاني: صور الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني

نتيجة للاستخدام المتزايد للخدمات المالية الإلكترونية، مثل البطاقات الائتمانية، ظهرت أساليب احتيالية جديدة تضع المتعاملين بهذه البطاقات في مواجهة مخاطر متعددة، مثل النصب والاحتيال والتزوير، مما يشكل أكبر التحديات التي تواجه المؤسسات المالية.[2] وتعيق التجارة الالكترونية بصفة عامة.

[1] المادة **27** فقرة **2** ,من قانون **18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية** .

[2] بن خضرة حميدة, بضياف صالح, **دور الذكاء الصناعي في الكشف والحد من الاحتيال على بطاقات الائتمانية البنكية على مستوى الدولي**, مجلة الإبداع ,جامعة البليدة,-الجزائر- المجلد **14**,العدد **02**, **2024**,ص 275

تتطلب الحماية الجزائية لوسائل الدفع الإلكتروني وجود تشريعات جزائية، وذلك التزاماً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. ومع ذلك، فإن الأنشطة الإجرامية الحديثة التي تؤثر على نظام الدفع الإلكتروني لم تُعالج بنصوص تجريميه محددة في التشريع الجزائري، مما يشكل ثغرة قانونية خطيرة[1] على المشرع أن يعالجها.

وبناءً عليه، وفي ظل عدم وجود نصوص قانونية محددة تتعلق ببعض هذه الجرائم، سنسعى إلى اسقاط بعض أحكام التشريعية العامة على الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الالكترونية، وعليه سنتناول من خلال هذا الفرع الجرائم المرتكبة على بطاقات الائتمان من قبل الغير **(أولا)**، ثم الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الإلكترونية من قبل المصدر **(ثانيا)**، ومن قبل المورد **(ثالثا)**.

أولا: الجرائم الواقعة على بطاقة الائتمان من قبل الغير:

يقصد بالغير هنا كل شخص غير التاجر الذي يتعامل معه الحامل وموظفي البنك المصدر لوسيلة الدفع الالكترونية (الحامل، موظف البنك، التاجر)[2]

أ/ جريمة تزوير بطاقات الدفع الإلكترونية

يتمثل الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني من قبل الغير عندما يقدم هذا الغير على تزوير وسيلة الدفع الإلكتروني، أو استعمال وسيلة الدفع الإلكتروني مزورة.

ولقد تفطن المشرع الجزائري لخطورة جرائم تزوير بطاقات الدفع الإلكترونية، خاصة في ظل تزايد استعمال هذه الوسائل في المعاملات التجارية الإلكترونية، وهو ما تجلى من خلال التعديل التشريعي الجديد باستحداثه القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، حيث نص في المادة 37 فقرة 2 منه على ما يلي: "**يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة**

[1] هادية بوعزة, **الدفع الالكتروني في القانون الجزائري**, مجلة الدراسات القانونية الدولية ,جامعة شلف الجلد **06**-العدد **02** – الجزائر-,**2020**, ص209.

[2] الحاج موسى ريمى, بلاغيت امال ,**التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية دراسة على ضوء التشريعات الجزائرية**, مدكرة ماستر في الحقوق , كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق ,جامعة غرداية, الجزائر,**2022/2021**, ص 80.

من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل من يزور أو يزيف أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع أو يقبل استلامها مع علمه بأنها مزورة أو مزيفة"[1].

وهكذا يكون المشرع قد تفادى الفراغ القانوني الذي كان يعتريه بخصوص عدم تجريمه لتزوير البطاقات الدفع الإلكترونية وإن كان هذا التعديل جاء متأخرا.

ب/جريمة سرقة بطاقة الدفع الالكترونية:

من بين طرق الاستخدام غير القانوني لوسيلة الدفع الإلكترونية هو سرقتها واستخدامها، إذا أهمل الشخص في حماية وسيلة الدفع الإلكترونية الخاصة به، فقد يفقدها أو تُسرق منه. وتزداد المشكلة إذا سُرق الرقم السري مع البطاقة، لذلك يُعتبر الشخص المهمل مسؤولا عن جميع العمليات التي يقوم بها السارق قبل إبلاغ البنك عن السرقة أو الفقدان. ومن المهم الإشارة إلى أن إهمال الشخص لا يعفي السارق من المسؤولية القانونية[2]. كما أنه لا يؤثر على قيام الجريمة عدم معرفة الجاني للرقم السري او للمعلومات والبيانات المتعلقة بوسيلة الدفع[3].

واعتبر بعض الفقه أن كل من سرق بطاقة الدفع الإلكترونية أو وجدها واحتفظ بها بنية تملكها، فإن فعله هذا يشكل جريمة سرقة لتوفر عنصر الاختلاس لمال منقول مملوك للغير بنية تملكه، وقد تطرق المشرع الجزائري لجريمة السرقة بصورة عامة ولم يورد نصا خاصا بجريمة سرقة البطاقات الإلكترونية[4]. حيث نصت المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " **كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج"...** [5].

---

[1] القانون رقم **24-02**، المؤرخ في **26** فبراير **2024** م، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 المؤرخ في **29** فبراير **2024م**.

[2] طاهر نسرين ,يمينة, **أحكام التجارة الإلكترونية في الجزائر** ,مذكرة ماستر حقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم قانون الخاص, جامعة مستغانم, الجزائر,**2023/2022** ص 80.

[3] هادية بوعزة **النظام القانوني للدفع الالكتروني** ,مرجع سابق ص 579.

[4] باهة فاطمة, **الاعتداءات الواقعة على بطاقات الدفع الالكترونية**, مجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية ,جامعة يوسف بن خدة الجزائر, الجلد **57**, العدد **04**, السنة **2020**,ص 187.

[5] المادة 350 من قانون العقوبات .

ج/ جريمة الاحتيال للاستيلاء على أموال بطاقة الدفع الإلكترونية:

هناك العديد من الأمثلة عن احتيال الغير للحصول على معلومات حول بطاقة الائتمان، الأكثر انتشارا هي الاتصال بالحامل وإخباره أنه فاز برحلة مجانية أو مبلغ مالي، والطلب منه تبعا لذلك بعض المعلومات الخاصة بحامل البطاقة، ومنها رقم بطاقته الائتمانية، أو يتصل أحدهم بالحامل وإخباره أنه موظف البنك المصدر للبطاقة، ويحتاج إلى بعض المعلومات، وبعد ذلك يستغل تلك المعلومات والبيانات في الحصول على الأموال باستخدام بيانات هذه البطاقات[1]. وهذه الظاهرة هي الأكثر انتشار في الجزائر.

وقد جرم المشرع الجزائري كل من يقوم بانتحال وظيفة أو ألقابا أو أسماء من أجل الحصول على خدمة أو منفعة مادية أو معنوية من خلال القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، حيث تنص المادة 69 من على ما يلي: "**يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى 5 سنوات كل من ادعى صلة من أحد الأشخاص من ذوي الرتب و/أو الوظائف المذكورين في هذا القسم، قصد الحصول على خدمة أو منفعة مادية أو غيرها**"[2].

كما أن المشرع الجزائري لم يقرر حماية خاصة للجرائم الاحتيال الواقعة على بطاقات المالية الالكترونية وإنما يرجع في ذلك للقواعد العامة في قانون العقوبات[3] حيث تنص المادة 372 منه على أنه " **كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموالا أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراقا مالية أو وعود أو مخالفات أو إبرام من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه, إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع**

[1], حطاب كمال، مرجع سابق ,ص 192.
[2] المادة **69** من القانون رقم **24-02** المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.
[3] عبد الكريم مريم, بوربابة صورية, **جريمة الاحتيال المعلوماتي الواقعة على بطاقات المالية الالكترونية** ,مجلة القانون والعلوم السياسية ,جامعة نعامة ,المجلد **08**,العدد,**01** ,**2022**,ص 421.

حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها, يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج

وإذا وقعت الجنحة على مجموعة تزيد عن ثلاثة أشخاص (3) أشخاص، فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى (10) سنوات وغرامة الى 1.000.000 دج[1]".

ثانيا: الاستعمال الغير المشروع لبطاقة الدفع من قبل المصدر :

لا يباشر المصدر بصفته شخص معنوي مهامه بنفسه وإنما بواسطة موظفيه؛ وبالتالي يمكن أن يقع التلاعب من قبل أحد موظفيه أو بعضهم لدى البنك المصدر لبطاقة الدفع الإلكترونية ببعض أساليب غير مشروعة من أجل المصلحة الشخصية المحضة والبعيدة تماما عن مصلحة البنك المصدر من أجل أخذ مبالغ مالية أو الاستيلاء عليها دون وجه حق[2].

وعليه فإن التلاعب في بطاقات الائتمان يكون بثلاثة طرق وهي إما باتفاق موظف مع العميل حامل البطاقة أو الاتفاق مع التاجر أو مع الغير وذلك على النحو التالي:

أ/ تواطؤ بنك مع العميل:

يقع الاعتداء على نظام وسيلة الدفع من قبل موظفي البنك بتواطئ مع حامل البطاقة وهذا باستخراج وسيلة الدفع الإلكترونية للعميل بناء على مستندات مزورة أو يسمح للحامل بالصرف بموجب بطاقة إلكترونية منتهية الصلاحية أو ملغات أو بالسماح للحامل بالتجاوز الحد المسموح في السحب بوسيلة الدفع الإلكترونية دون الرجوع للبنك ما عدم وجود رصيد[3].

[1] المادة 372 من قانون العقوبات .

[2] وهيبة بن شيخ, **النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكترونية** ,مدكرة ماستر في قانون العلاقات الدولية الخاصة ' كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق ,جامعة ورقلة –الجزائر-, **2016/2017** ,ص34.

[3] هداية بوعزة, **الدفع الالكتروني في القانون الجزائري**, مرجع سابق ص 211.

وبالتالي، فإن الجرائم التي قد يسأل عنها الموظف جزائياً في حالة اتفاقه غير المشروع مع حامل تتمثل في جريمة الاشتراك في التزوير واستعمال محررات مزورة وجريمة الرشوة[1].

ووفقا لنص المادة 45 من قانون عقوبات التي تنص " **يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك مباشرة ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك**"[2].

ب/ تواطؤ موظف البنك مع الغير:

قد يتفق موظفو البنك مع أفراد العصابات ومنحهم بيانات بطاقات الدفع الإلكترونية الصحيحة وذلك لتقليدها أو لاستعمالها في عملية السحب والوفاء لدى التجار أو من خلال أجهزة الصرف الآلي ومن خلال ذلك يصبح موظف البنك شريكا مع الأفراد العصابات في جريمة منظمة وهذا الفعل يعتبر مجموعة جرائم متداخلة من حيث امتداد معلومات على حسابات العملاء وتزويد بطاقات الدفع الصحيحة صادرة لحاملها والاستيلاء على الأموال بدون وجه حق.

ج/ تواطؤ موظف البنك مع التاجر:

يتجلى هذا التواطؤ من خلال عدة عمليات كأن يتفق الموظف مع التاجر، في صرف قيمته إشعارات البيع، وهذا بدافع الاستيلاء على الأموال أو يقوم موظف البنك بالاعتماد إشعارات بيع تنسب إلى بطاقات مزورة أو وهمية أو منتهية صلاحية أو مشحونة وهو يعلم بذلك، فيكون بذلك أمام جريمة التزوير[3].

[1] هداية بوعزة، **الدفع الالكتروني في القانون الجزائري**, المرجع السابق، ص 211.
[2] المادة 45 من قانون العقوبات .
[3] بو سعيد أسامة, **الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكترونية** ,مدكرة ماستر, قانون أعمال, ,جامعة ,البويرة –الجزائر-,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم القانون العام,**2021/2020** ص30 .

ثالثا: الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع من قبل المورد الالكتروني:

باعتبار التاجر أو المورد الإلكتروني حلقة مهمة في المعاملات التجارية الإلكترونية؛ حيث أن الأمر أصبح يستدعي التعامل بوسيلة الدفع الإلكترونية [1]مما قد يزود المستهلك الإلكتروني حامل البطاقة عند تأكيد الطلبية ببياناته الشخصية بما فيها بيانات المتعلقة ببطاقات الدفع الإلكترونية هذا ما يؤدي إلى المساس بهذه البيانات من قبل المورد الإلكتروني[2].

وعليه سنقوم بدراسة صور الجرائم التي قد ترتكب من طرف المورد الإلكتروني وذلك بتطرق إلى جريمة سطو التاجر على أرقام بطاقة العميل ثم إلى جريمة تسهيل التعامل ببطاقة المسروقة.

1/ جريمة السطو التاجر على أرقام بطاقة العميل:

يعد من السهل على المورد الإلكتروني أن يقوم بالسطو على أرقام بطاقات العميل أو المستهلكة الإلكتروني وهذا من خلال عمليات بيع وهمية تؤدي إلى سحب جزء أو كل رصيد المتعامل دون علمه أو رضاه عن طريق عملية احتيالية كأن يقوم التاجر وهمي بإنشاء مواقع وهمية ويعرض عليها منتجات بأسعار مغرية بهدف استدراج الضحية لإدخال بيانات بطاقة هذا الأخير أو أن يقوم التاجر بطلب من العميل رقم البطاقة وتاريخ الانتهاء والرمز السري بحجة تأكيد الطلبية أو وجود مشكلة في الدفع

والمشرع عاقب على هذا النوع من الجرائم بعقوبات الواردة في نصوص المواد 394 مكرر 1 حيث تنص المادة 394 مكرر1على " **يعاقب بالحبس من 1 سنة إلى 3 سنوات وبغرامة 500.000 إلى 2,000,000 كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها**"[3].

[1] اسماء بوضياف, **الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية,** مذكرة ماستر ,كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق ,جامعة بسكرة –الجزائر- **2020,/2019** ص118 .

[2] لاكلي نادية, مرجع سابق, ص 70.

[3] المادة **394** مكرر**1** ,قانون العقوبات .

2/ جريمة تسهيل التعامل في بطاقة مسروقة أو منتهية الصلاحية

تقوم المسؤولية الجزائية للتاجر إذا ما سمح للحامل استخدام وسيلة الدفع الإلكترونية التي سبق أن تم التبليغ على فقدانها أو سرقتها، أو سمح له باستخدام وسيلة منتهية الصلاحية أو ملفات مع علمه بذلك كما يسأل التاجر في حالة قبوله وسيلة الدفع الإلكترونية من الغير تكون إما مزورة أو مفقودة أو مسروقة.

حيث عزز المشرع الجزائري مكافحة الجرائم المستحدثة بوضع قانون 09/04 المتعلق بقواعد خاصة تكنولوجية الإعلام والاتصال مكافحتها، كما استمد أيضا مرسوم رئاسي رقم 14/258 المؤرخ في 08/09/2014 المتضمن التصديق على اتفاقية عربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة في القاهرة بتاريخ 21/12/2010. حيث جاء في النص المادة 18 منه إلى تجريم استخدام غير المشروع أدوات الدفع الإلكترونية، إذ تعد جريمة كل من استولى على البيانات أي أداة من أدوات الدفع استعملها أو قدمها للغير أو سهل الحصول عليها وكل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل الاتصال في الحصول على أرقام أي أداة من أدوات الدفع كما نص على تجريم التاجر الذي يقبل أداة من أدوات الدفع الإلكترونية إذا كانت مزورة وهو على علم بذلك[1].

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من الاعتداء على التوقيع الإلكتروني

مع التقدم التكنولوجي في وسائل الاتصال والمعلومات لم يعد للتوقيع التقليدي مكانة في المعاملات الإلكترونية لذلك ظهر التوقيع الإلكتروني كبديل من التوقيع التقليدي[2].

وتماشيا مع هذا التطور الحاصل في مجال التجارة الإلكترونية نظم المشرع الجزائري هذا النوع من التوقيعات من خلال قانون خاص به وهو القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق

[1] حنان براهيمي ,مرجع سابق ص 120.
[2] صالح شنين، مرجع سابق، ص 152 .

الإلكترونيين، كما وضع لها نصوص تجرم الاعتداء عليها لخلق الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية[1].

وعليه سنتناول صور هذه الحماية وذلك من خلال الوقوف على تعريف التوقيع الإلكتروني وشروطه **(الفرع الأول)** ثم صور الجرائم الواقعة عليها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني وشروط صحته

تناول كل من الفقه والتشريع تعريف التوقيع الإلكتروني والشروط القانونية الواجب توفرها لصحتها، لذلك سنتناول مختلف التعريفات التي قيلت في شأن التوقيع الإلكتروني سواء الفقهية (أولا) أو التشريعية (ثانيا) ثم لشروط صحتها (ثالثا)

أولا: التعريفات الفقهية للتوقيع الإلكتروني

تتباين التعريفات التي أُعطيت للتوقيع الإلكتروني بحسب الزاوية التي يُنظر منها إلى هذا التعريف. فهناك من يعرفه بناءً على الوسائل المستخدمة فيه، وهناك من يحدده وفقًا للوظائف والأدوار التي يؤديها أو بحسب تطبيقاته العملية[2].

حيث يعرف بعض الفقهاء القانون التوقيع الإلكتروني بأنه " ما يوضع على محرر إلكتروني (شريحة إلكترونية) ويتخذ شكل أرقام أو حروف أو رموز أو إشارات أو غيرها يكون له طابع متميز ومنفرد يسمح بتحديد الشخص الموقع ويميزه عن غيره "[3].

كما يعرفها البعض أنها" شهادة رقمية تحتوي على بصمة إلكترونية لشخص الموقع توضع على وثيقة وتؤكد منشئها وهوية من وقع عليها ويتم الحصول على هذه الشهادة من إحدى الهيئات المعروفة والمعترف بها"[4].

[1] جفالي حسين، مرجع سابق، ص 168.
[2] ثروت عبد الحميد ,**التوقيع الالكتروني** ,دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, القاهرة ,**2007**, ص 47 .
[3] لاكلي نادية مرجع سابق ص 93.
[4] مليكاوي مولود, مرجع سابق ص 124.

من خلال التعريفات الفقهية المذكورة يمكن تعريف التوقيع الإلكتروني على انها صور أو حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو أي إشارة توضع على المحررات إلكترونية، بشرط أن تسمح بتحديد هوية صاحب التوقيع الإلكتروني[1].

ثانيا: التعريف التشريعي للتوقيع الإلكتروني

انحصرت التعريفات التشريعية التوقيع الإلكتروني بين المنظمات الدولية والتشريعات الداخلية.

أ/ تعريف المنظمات الدولية للتوقيع الإلكتروني: تطرقت المنظمات الدولية الى تعريف التوقيع الإلكتروني من خلال قوانينها الخاصة بالتجارة الإلكترونية وكذا من خلال القوانين التي وضعتها خصيصا للتوقيع الإلكتروني وذلك حسب ما جاء في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وأيضا من خلال قانون التوجيه الأوروبي[2].

جاء في المادة الثانية من قانون الأونسيترال النموذجي لعام 2001 تعريف التوقيع الالكتروني على أنها:" بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، وتبيان موافقة للموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات" [3].

من خلال هذا التعريف يتضح أن قانون الأونسيترال النموذجي يستند على الطبيعة غير المادية لرسالة البيانات، وإلى وظيفة التوقيع، ولم يحدد الطريق التي يتم فيها استخدام التوقيع الإلكتروني،[4] وترك الحرية للدول والأفراد في اختيار الطريق التي تسمح بتعيين هوية المواقع وموافقته

[1] خميخم محمد ,مرجع سابق ,ص 202

[2] سيد عبد القادر جهيدة ,سكرون ساسية, **مدى حجية التوقيع الالكتروني في القود التجارة الالكترونية دراسة تحليلية مقارن,** مذكرة ماستر في الحقوق, قسم قانون خاص ,بجاية-الجزائر- **2015/2014**, ص 08.

[3] قانون الاونسترال النمزدجي بشأن التوقيع الالكتروني لسنة 2001,الصادرة في جلسة رقم 85 للجمعية العامة المتحدة بتاريخ 12 ديسمبر 2001 ,المنشورة على موقع: **https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/ml-elecsig-** تاريخ الاطلاع يوم **12/04/2025** على الساعة **11:15**.

[4] رشيدة بوكر ,**التوقيع الالكتروني في الجزائر (دراسة مقارنة)** ,مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ,جامعة مسيلة, العدد **04**, **2016** ص 66.

على المعلومات الواردة في العقد شرط أن تحقق من وراء تلك وظائف التوقيع؛ مما يسمح باستيعاب أي صورة أو شكل جديد تظهر في المستقبل للتوقيع الإلكتروني[1].

كما أصدر الاتحاد الأوروبي توجيه إرشادي بشأن التوقيع الإلكتروني في قرار رقم 93-99 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1999 والمتعلق بالتوقيعات الإلكترونية حيث عرف التوقيع الإلكتروني على أنه" **بيانات في شكل إلكتروني متصل أو ملحق منطقيا بالبيانات الأخرى ويدل على هوية صاحبه**"[2].

من خلال هذا التعريف يتضح أن التوجيه الأوروبي في وضعه لهذا التعريف قد اعترف بالتوقيع الإلكتروني مجرد أدائه لوظائفه والمتمثلة في تمييز هوية الموقع فقد تبنت أغلب الدول على هذا التعريف في صياغتها التشريعية المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني[3].

ب/ **تعريف التشريعات الداخلية للتوقيع الإلكتروني**

على الصعيد الداخلي معظم التشريعات الخاصة أوردت تعريفات التوقيع الإلكتروني ونذكر التشريع الفرنسي والجزائري:

1/ **التشريع الفرنسي:** أورد المشرع الفرنسي التوقيع الإلكتروني في المادة 1367-4 من القانون المدني بموجب الأمر رقم 2016-131 المؤرخ في 10 فبراير 2016 على أنه " **التوقيع الضروري الاكتمال تصرف قانوني ويجب أن يحدد هوية من وضعه ويعبر عن رضا الأطراف بالتزامات الناشئة عن هذا التصرف وعندما يتم بواسطة موظف عام يكتسب المحرر الصفة الرسمية وعندما يكون**

[1] خميخم محمد, مرجع سابق, ص 199.

[2] التوجيه الأوروبي الإرشادي رقم **93-99** المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية الصادرة بتاريخ **13** ديسمبر **1999م**, المنشور على الموقع: **Directive 1999/93/CE du Parlement européen et du Conseil, du 13 Decembre 1999, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques - Légifrance** تاريخ الاطلاع يوم **12/04/2025** على الساعة: **11:25**.

[3] سيد عبد القادر جهيدة ,سكرون ساسية ,مرجع سابق ص 11 .

التوقيع الإلكتروني فإنه يتمثل في استعمال وسيلة آمنة لتحديد هوية المواقع وضمان صلته بالمحرر الذي وضع عليه"[1].

ركز هذا التعريف على وظيفتي التوقيع عموما، وهما تحديد هوية الموقع وإظهار مضمون المحرر الذي وقع عليه وإضافة شرط خاص من أجل أن يكون التوقيع الإلكتروني معتمدا في الإثبات وضمان صلته بالمحرر الذي وضع عليه، إلى جانب التعرف على هوية صاحبه ويكون ذلك من خلال استعمال آلية آمنة أو موثوقة بها في هذا التوقيع[2].

2/ التشريع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني من خلال المادة 2 من هذا القانون رقم 15-04 الصادر في 1 فبراير 2015 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني ويعرفه بموجبه بأنه "**بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة بالبيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق** "[3].

ونلاحظ من خلال تعريف المشرع الجزائري أنه قد تبنى نفس تعريف منظمة الإتحاد الأوربي.

وعليه من خلال التعريفات السابقة سواء الفقهية أو التشريعية لم تشر إلى أي شكل للتوقيع الإلكتروني، حيث يمكن أن تكون في هيئة صور أو حروف أو أرقام أو رموز أو أي إشارة أو صوت، شرط أن تسمح بتحديد هوية صاحب التوقيع ورضاه ورغبته في التصرف القانوني الالكتروني[4].

---

[1] موقع ليجيفرانس الرسمي للتشريعات الفرنسية، المادة **1367** من القانون المدني الفرنسي، متاح على الرابط :
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000032042456 تاريخ الاطلاع: **12/04/2025** على الساعة **23:33**.

[2] حواسه فتيحة، **التوقيع الإلكتروني (الخصوصيات والتطبيقات) مجلة الدراسات القانونية المقارنة** ,جامعة شلف, الجلد **07**, العدد**01** ,**2021**,ص 1991.

[3] القانون **رقم 15-04** المؤرخ في **1** فبراير سنة **2015** ,**المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونين** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية,العدد6 الصادرة بتاريخ **10** فبراير **2015**.

[4] خميخم محمد، مرجع سابق، ص 202

ثانيا: شروط التوقيع الإلكتروني

نص المشرع الجزائري على شروط المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني في المادة 7 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني وتتمثل فيما يلي:

- **أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكترونية موصوفة**
- **أن يرتبط بالموقع دون سواه**
- **أن يمكن من تحديد هوية الموقع**
- **أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني**
- **أن يكون مصمما بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع**

أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات.[1]

وعليه إذا توافرت الشروط القانونية المذكورة يصبح التوقع الإلكتروني متمتعاً بحماية قانونية ويمكن الاعتماد عليها في إثبات التصرفات القانونية الإلكترونية التي عادة ما يكون المستهلك أحد أطرافها ولذلك يتعين لها حماية جنائية من جرائم التي قد تقع على البيانات الموقع عليها من أي تغييرات أو تحريف أو زيادة واحترام سرية البيانات المشفرة وخصوصيتها حتى يمكن الاحتجاج بها والاستناد إليه كدليل إثبات[2].

الفرع الثاني: صور الجرائم الواقعة على التوقيع الإلكتروني

جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني من الجرائم التي تقع على مضمون التجارة الإلكتروني نفسها، لأن عقود التجارة الإلكترونية يستلزم لصحتها تمام التوقيع الطرفين، الذي يتم إلكترونيا[3].

[1] المادة **7** من القانون **15-04** المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني.
[2] خميخم محمد , مرجع سابق ص 204.
[3] حطاب كمال، مرجع سابق، ص 205.

ومن أجل تحديد صور الاعتداء على التوقيع الإلكتروني فإننا سوف نتطرق إلى جريمة الدخول غير المشروع في النظام المعلوماتي لتوقيع الإلكتروني (أولا) ثم جريمة التزوير المحررات التوقيع الإلكتروني (ثانيا).

أولا: جريمة الدخول غير المشروع في النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني:

يتحقق الاعتداء على التوقيع الإلكتروني من خلال الاعتداء على النظام المعلوماتي له، وذلك بالدخول أو البقاء غير المصرح بهما، وهذه الجريمة شبيهة بجريمة الدخول أو البقاء غير المشروع إلى مواقع التجارة الإلكتروني، والتي تم التطرق لها في الفصل الأول، غير أن هذه تتعلق بالتوقيع الإلكتروني ،وعليه يمكن القول بأن المادة 394 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على ""**يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 ألف د.ج إلى 200.000 ألف دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات، أو يحاول ذلك**"[1]، يجوز تطبيقها بخصوص الدخول أو البقاء غير المشروع أو الشروع في ذلك في كل أو جزء من قاعدة بيانات أو نظام معلومات التوقيع الإلكتروني[2].

ثانيا: جريمة تزوير محررات التوقيع الالكتروني

لم ينص المشرّع الجزائري على تزوير التوقيع الإلكتروني بصفة خاصة، عكس ما فعل مع تزوير وسائل الدفع، إلى أنها تحال إلى نصوص القانون 24-04 المتعلقة بمكافحة التزوير واستعمال المزور. ومنه يعاقب المشرّع الجزائري على التزوير في المحرّرات العرفية أو المصرفية أو التجارية بموجب المادة 35 من قانون 04-24 بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كعقوبة أصلية[3].

[1] المادة 394 مكرر من قانون العقوبات.
[2] حطاب كمال، مرجع سابق، ص 206.
[3] المادة **35** من قانون **04-24** المتعلق بمكافحة التزوير والاستعمال المزور.

كما خصّص المشرّع جريمة إقرار الكاذب على شهادات التصديق الإلكترونية بعقوبات خاصة، فقد ورد في المادة 66 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة مالية من 20.000 ألف إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

[1] المادة **66** من القانون رقم **15-04** المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني.

المبحث الثالث: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في المرحلة ما بعد التعاقد

تعد المرحلة ما بعد التعاقد هي المرحلة الأخيرة حيث تبدأ فيها الالتزامات المتبادلة بين المورد والمستهلك في التبلور العملي لا سيما ما تعلق منها بتسليم السلعة او تقديم الخدمة والتأكد من مطابقتها للشروط المتفق عليها.

ونظرا لما تتميز به المعاملات التجارية الإلكترونية، من تعاقدات عن بعد دون الاتقاء الفعلي للطرفين وفي ظل انعدام معاينة المستهلك للسلع ومواصفاتها في عين المكان، أصبح هذا الأخير عرضة لأشكال متعددة من الخداع والغش التجاري، كتسليم سلعة غير متفق عليها أو معيبة[1]، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستهلكين الإلكترونيين وفقدانهم الثقة في المعاملات التجارية الالكترونية[2].

وحمايتا للمستهلك سواء المستهلك التقليدي أو الإلكتروني تدخل المشرع بوضع ترسانة من التشريعات لحمايته من الخداع او الغش التجاري، وهذا الأمر يظهر من خلال تبنيه مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف الى تحقيق هذه الحماية ابتداء من قانون رقم 93-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وقمع الغش ثم قانون رقم 03- 09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم الذي ألغى المشرع بموجبه القانون المذكور أعلاه [3].

وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من جريمة الخداع التجاري في **(المطلب الأول)** ثم الى الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من جريمة الغش التجاري **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول: الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني من جريمة الغش التجاري

[1] جفالي حسين، مرجع سابق، ص 11.

[2] وليد يحيى الصالحي, **المسؤولية الجنائية لموفر الخدمة في التجارة الالكترونية في النظام السعودي**-دراسة مقارنة بالقانون القطري-,مجلة البحوث الفقهية والقانونية, جامعة الأزهر-مصر- ,المجلد **34**,العدد **38**, **2022**,ص 1262.

[3] عبد اللاوي خديجة ,**قانون حماية المستهلك**, الطبعة الأولى, دار جودة, باتنة –الجزائر- **2024** ص 9/10.

يعتبر الغش التجاري من أبرز الانتهاكات التي يتعرض لها المستهلك في الفضاء الإلكتروني،[1] ولنا أن نشير أن الغش المرتبط بالتجارة الإلكترونية أحد صور الجرائم الإلكترونية، وفي الوقت نفسه إحدى صور الجرائم الاقتصادية أي أن الغش التجاري عبر الإنترنت يقع ضمن الغش التجاري التقليدي وأيضا داخل نطاق الجريمة الإلكترونية[2].

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الغش التجاري **(الفرع الأول)** ثم إلى آليات الحماية من الغش التجاري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم الغش التجاري

تبنى المشرع الجزائري أثر أغلب التشريعات فيما يخص تعريف الغش التجاري مفضلاً إسناد هذه المهمة إلى الفقه باعتبار ذلك اختصاصا أصيلا له، واكتفى بالتركيز على الجانب التجريمي. وفي ظل غياب التعريف التشريعي للغش التجاري، ومن أجل بناء مفهوم واضح ودقيق له يستلزم الأمر ضبط معناه من الجانب الفقهي **(أولا)** والاستئناس ببعض التعاريف القضائية **(ثانيا)**

أولا: التعريف الفقهي للغش التجاري

تعددت التعاريف الفقهية للغش التجاري حيث عرفه البعض بأنه " كل تغيير أو تشويه يقع على الجوهر أو تكوين الطبيعي للمادة أو السلع المعدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكل ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن"[3].

كما يعرف البعض أنه " كل فعل العمدي إيجابي ينصب على منتوج، فيكون هذا مخالفا لما هو وارد في النصوص القانونية والتنظيمية التي تهدد معايير المنتجات لكي تعد صالحة للاستهلاك فهو

[1] ضيف الله فاطمة, علياني محمد, **الأليات الجنائية لمكافحة الغش التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري**, مجلة افا العلوم, جامعة زيان العشور ,الجلفة –الجزائر-,الجلد **06**,العدد **04**, **2021**,ص 437.

[2] جيد كوثر, أبي مولود نور الهدى ,**حماية الطرف الضعيف في العقد الإلكتروني** ,مذكر ماستر في الحقوق, جامعة ورقلة – الجزائر- **2021/2020** ص 62.

[3] خميخم محمد, مرجع سابق, ص 263 .

يتحقق بالإضافة مادة غريبة عن المنتوج؛ مما يؤدي إلى تغيير أو انتزع عنصر من عناصر المنتوج أو بالإخفاء رداءته وإظهاره في صورة حسنة "[1].

وقد عرف الدكتور حسن صادق المرصفاوى بأنه "كل فعل من شأنه أن يغير طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التي دخل عليها عمل الفاعل ولا تهم الوسيلة التي لجأ إليها في سبيل تحقيق غايته فقد يتم الغش بإحلال مواد أقل قيمة مكان أخرى أعلى منها فيما يراد بإدخال الغش عليه أو بإنقاص بعض مواد أو بإضافة مواد أخرى عليه تزيد من كمية وتقلل من فعاليته"[2].

بالرجوع إلى التعاريف السابقة للغش التجاري نجد وجود تقارب كبير في مضامينها رغم تباين صيغها، إذ تتفق هذه التعاريف على جوهر واحد يتمثل في كون الغش التجاري هو تغيير سواء بالزيادة أو النقصان على السلع والمواد معدة للبيع من أجل تحقيق غايته سواء جذب المستهلك إلى التعاقد أو تحقيق أرباح مالية غير مشروع.

ثانيا: التعريف القضائي للغش التجاري

1/ محكمة النقض الفرنسية

عرفت محكمة النقض الفرنسية الغش التجاري على أنه "**اللجوء إلى تحويل ومعالجة غير مشروعة أو متفقة مع اللوائح يكون من شأنها تغيير التركيب المادي للمنتوج، وقد يكون ذلك بالإضافة أو بالإزالة أو الإخلاء أو التحوير". كما قدمت محكمة النقض الفرنسية لرجال القانون تعريف آخر للغش حيث اعتبرت أن غش المنتوج يتمثل في" تغيير أو تعديل جوهر المنتوج أو تكوينه المادي"[3].**

[1] ضيف الله فاطمة, علياني محمد, مرجع سابق، ص 438.

[2] غزيوي هندة, **الغش التجاري بين التجريم والمواجهة** ' مجلة المعيار, جامعة امير عبد القادر ,قسنطينة, -الجزائر- العدد **26** ,**2011**,ص 03 .

[3] امينة بوطالب, **المسؤولية الجزائية عن جريمة الغش التجاري في التشريع الجزائري** , أطروحة دكتوراه في الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق, **2021/2020**, ص14.15.

من خلال تعريف محكمة النقض الفرنسية نجد أنها قد توسعت في تعريف الغش، واعتبرته بمجرد مخالفة اللوائح السارية حتى دون إحداث تغيير جوهري في المواد يعد غشا[1].

2/ تعريف محكمة النقض المصرية:

اتجهت محكمة النقض المصرية إلى تعريف الغش بأنه " **إضافة مادة غريبة أو انتزاع شيء من العناصر النافعة كما يتحقق أيضا بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري، ويتحقق ذلك بالغلط أو بالإضافة لمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه أو بقصد إخفاء سوء البضاعة في صوره أجود مما هي عليه في الحقيقة** "[2].

نستنتج أن تعريف محكمة النقض المصرية لم تفرق بين الغش والخداع التجاري ويعتبر الغش التجاري مظهر من مظاهر الغش.

الفرع الثاني: آليات الحماية من الغش التجاري الإلكتروني

تنص المادة 70 من قانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه " **يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من:**

- **يزور اي منتوج موجه للاستهلاك او الاستعمال البشري او الحيواني**
- **يعرض أو يضع للبيع او يبيع مع علمه بوجهتها مواد او ادوات او اجهزه او كل ماده خاصه من شأنها ان تؤدي الى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري او الحيواني.**[3]

[1] حسام توكل موسى, **التنظيم القانوني للحماية من الغش والخداع التجاري في التشريع المصري**, دراسة في قانون مكافحة الغش والتدليس, مصر, **2016**,ص 13

[2] حسام توكل موسى, مرجع نفسه ص 13/12

[3] المادة 70 من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

من خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع لم يستعمل لفظ "الغش" بل استعمل لفظ التزوير إلى أن المشرع قد قصد به الغش ويستنتج ذلك من خلال إحالته الى المادة 430 من قانون العقوبات الخاصة بالغش[1].

كما أن المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش استعمل لفظ "الغش" الذي يفضي إلى مرض أو عجز عن العمل وإحالته إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات المتعلقة كذلك بالغش[2].

ومن خلال نص المادة 70 مذكورة أعلاه نجد أن المشرع قد وسع من النطاق الغش في أي منتج دون تحديد فيستوي أن يكون مواد غذائية أو غير غذائية أو الطبية أو صناعية [3] أو حتى **برامج إلكترونية.** بحيث يمكن أن يتحقق الغش التجاري عبر شبكة الإنترنت وذلك عند استلام المستهلك المنتجات المغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات أو غير آمنة أو فاسدة كما يمكن أن يتصور ذلك إلكترونيا وذلك في حالة المبيعات الإلكترونية مثل البرامج، فقد يشتري المستهلك برنامجا معينا وعند إرساله من طرف البائع يكتشف المستهلك أن البرنامج معيباً أو غير صالح أو منتهي صلاحية كما يمكن حدوثه في العديد من المنتجات التي يتم اقتنائها عبر الإنترنت.

- العقوبات المقررة لجريمة الغش التجاري:

تنص المادة 431 من قانون العقوبات على ما يلي: **يعاقب المشرع الجزائري على جريمة الغش بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات أو بغرامة من 20,000 إلى 100,000 دينار جزائري[4].**

وتقابل هذه المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتي تحيل بدورها إلى المادة 431 عقوبات فيما يتعلق بالعقاب.

[1] صافية اقلولي ولد رابح **,حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون رقم 09-03 ,**مجلة الحقوق والحريات, جامعة محمد خيضر ,بسكرة –الجزائر-, العدد **04**, **2017**,ص 12.
[2] صافية اقلولي ولد رابح, مرجع نفسه 12.
[3] خميخم محمد, مرجع سابق, ص 266.
[4] المادة 431 من قانون العقوبات.

وتشدد العقوبة طبقا للمادة 432 عقوبات فإنه يحكم بالحبس من خمس سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500,000 دينار جزائري إلى 1,000,000 دينار جزائري إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي يتناولها، أو الذي قدمت له مرضا أو عجز عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض لو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنه مغشوشة أو فاسدة[1].

وتتحول هذه الجنحة إلى جناية وتغلط العقوبة إذا تسببت المادة في المرض غير قابل للشفاء أو فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة فإنه يعاقب الجناة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة ويعاقب الجنات بالسجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة في موت الإنسان[2].

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من جريمة الخداع التجاري

في ظل الواقع الرقمي ودخول الوسائل الإلكترونية إلى المجال الاقتصادي والتجاري، أصبح المستهلك الإلكتروني طرفًا معرضًا بشكل متزايد لأشكال جديدة من الممارسات الاحتيالية والخداع التجاري من طرف المورد الإلكتروني الذي يكون في وضعية هيمنة اقتصادية، وعادة ما يكون المستهلك طرفًا قليل الدراية بخصوصيات المنتجات المعروضة، مما يعرضه لممارسات تسويقية مخادعة، ذلك لأن هدف المورد أو مقدم الخدمة هو الحصول على الربح السريع[3].

ومن أجل التصدي لهذه الآفة الماسة بأمن وسلامة المستهلك والتجارة الإلكترونية بصفة عامة، فقد نظم المشرع هذه الجريمة من خلال المادة 68 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 429 من قانون العقوبات.

[1] يحياوي سعاد، **اليات حماية المستهلك في القانون الجزائري**، دار النشر الجامعي الجديد، **2022**، ص 89.
[2] يحياوي سعاد، **اليات حماية المستهلك في القانون الجزائري**، مرجع نفسه، ص 89.
[3] كاملة بوعكة, مرجع سابق ,ص 329.330.

وعليه، من خلال هذا المطلب سنحاول التطرق إلى تعريف الخداع التجاري في **(الفرع الأول)**، ثم إلى تمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له في **(الفرع الثاني)**، ثم إلى العقوبات المقررة لها في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف الخداع التجاري

لم يعرف المشرع الجزائري الخداع التجاري وإنما اكتفى فقط بذكر الوسائل أو طرق الخداع، وترك مهمة التعريف للفقه، والذي عرفه البعض فقهاء القانون بأنه " كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه الإيقاع بالمتعاقد الأخر في غلط بشأن البضاعة محل التعاقد، وهذا بإلباسها أمرا من الأمور يظهرها بما يخالف حقيقة ما هي عليه لتضليل المتعاقد وخلق الاضطراب في نفسيته لحمله على التعاقد، بحيث لولا هذه التصرفات السابقة ما أقدم على التعاقد"[1].

ويعرفه البعض بأنه "تصرف صادر عن أحد طرفي العقد أو عن شخص ثالث متصف بالحيلة أو الكذب أو الإيهام، أوجد غلطا في ذهن المتعاقد الاخر وحمله على التعاقد، ولم يكن ليتعاقد لولا حصوله، بحيث يستخدم" وسائل تحايل وأساليب تضليل صورت له الأمر على غير حقيقته، فخلقت الوهم في ذهنه وأثرت في إرادته فأتى العمل القانوني مدفوعا إليه بحكم تأثيرها فيه"[2].

وبناء على التعريفات السابقة، يمكن القول بأن الخداع يؤثر على المستهلك ويوقعه في خطأ بشأن المنتج، بغض النظر عن طبيعة السلعة أو الخدمات[3].

واستنادا على ما ورد في المادة 68 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على أنه: "**يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأي وسيلة أو طريقة كانت حول:**

- **كمية المنتجات المسلمة**
- **تسليم المنتجات غير تلك المعينة مسبقاً**

[1] خميخم محمد، مرجع سابق، ص 248.

[2] بن زادي نسرين، **حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان**، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، **2015/2014**، ص 81.

[3] جيد كوثر, مرجع سابق ,ص58.59 .

- **قابلية استعمال المنتج**
- **تاريخ أو مدة صلاحية المنتج**
- **النتائج المنتظرة عن المنتج**

طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج"[1].

، من خلال نص نجد أن جريمة الخداع التجاري تتحقق من خلال تضليل المستهلك بشأن كمية المنتجات أو نوعيتها أو طرق استخدامها. وفي الواقع، يمكن تصور كل هذه الأفعال في سياق المعاملات الإلكترونية، حيث يسعى المورد الإلكتروني إلى تضليل المستهلك بشأن العناصر المذكورة في نص المادة 68

وعلى هذا الأساس، يمكن تطبيق النصوص المتعلقة بالخداع على الخداع الإلكتروني، خاصة وأن المشرع لم يحدد الوسيلة التي يتم بها الخداع، وإنما نص بعبارة "**يعاقب على الخداع أو محاولة الخداع بأي وسيلة أو طريقة كانت**". وتعتبر الإنترنت إحدى وسائل الخداع، وهو ما أكده المشرع من خلال القانون المتعلق بالوقاية من جرائم الإعلام والاتصال الإلكترونية ومكافحتها[2].

الفرع الثاني: تمييز الخداع عن بعض المصطلحات المشابهة له

في كثير من الأحيان، قد يحدث الخلط بين جريمة الخداع والجرائم الأخرى المشابهة لها لذلك، سنحاول من خلال هذا الفرع التمييز بين الخداع والغش التجاري (أولا)، ثم تمييزه عن التدليس والنصب (ثانيا).

أولا: تمييز الغش عن الخداع التجاري

- جريمة الغش تقع على جوهر أو التكوين الطبيعي للمادة أو السلعة المعدّة للبيع، وذلك للاستفادة من طبيعتها وخواصها. أما جريمة الخداع، فهي جريمة تقع على المتعاقد، أي المستهلك، بغرض

[1] المادة **68** من قانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
[2] جفالي حسين, مرجع سابق ,ص 91 .

تضليله عن طريق الكذب حول حقيقة السلعة، وبالتالي يكون لديه تصوّر خاطئ في ذهنه حول طبيعة ونوعية السلعة، مما يؤدي به إلى التعاقد[1].

- يُعتبر الخداع أوسع وأشمل من الغش، حيث يتضمن جميع أنواع السلع والبضائع والخدمات مهما كانت طبيعتها، بينما يقتصر الغش على المواد والسلع مثل الأغدية والأدوية الموجهة للإنسان والحيوان[2].

ثانيا: تمييز الخداع عن التدليس المدني

يختلف الخداع المنصوص عليه في قانون العقوبات عن التّدليس المنصوص عليه في القانون المدني من حيث الأوجه التالية:

– يلزم في التدليس المدني درجة من الجسامة لإبطال العقد، أما في الخداع فلا يلزم ذلك، فكذبة واحدة حول البضاعة تكفي لقيام جريمة التدليس[3].

– في التدليس المدني يعد السكوت عملا تدليسيا بصفة عامة إذ يكفي أن يسكت المتعاقد عن ذكر واقعة من شأن العلم بها أن يمتنع المتعاقد الاخر عن إبرام العقد، أما في الخداع فقد اختلف الراي بشأن مدى اعتبار الكتمان خداعا، فذهب رأي إلى قيام الخداع عن طريق كتمان أمور في الشيء محل التعاقد، في حين ذهب رأي على عدم قيام الخداع بطريق الكتمان[4].

– يتعين أن يتوفر التدليس المدني عند تكوين العقد لأنه السبب الدافع للتعاقد، بينما يكفي في الخداع أن يحدث بعد تكوين العقد وقد يكون خارجًا عن نطاق التعاقد[5].

---

[1] عميروش سارة، بالة ليندة، **الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري**، مذكرة ماستر في القانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، **2020/2019** ،ص .19.

[2] عميروش سارة، بالة ليندة، مرجع نفسه ،ص 19.

[3] حدد أميرة، عون الله حفصة، **جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية**، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، **2020/2019**، ص .11.

[4] حسام توكل موسى ، مرجع سابق ،ص 54-55.

[5] حسام توكل موسى ، مرجع نفسه ،ص 54.

ثالثا: تمييز الخداع التجاري عن جريمة النصب:

جريمة الخداع أوسع نطاقا من النصب والاحتيال حيث أن الخداع يمكن أن يقع بأي وسيلة كانت، أما النصب فالمشرع ضيق من وسائلها، كما يهدف الخداع إلى التوصل لإبرام صفقة لتحقيق كسب غير مشروع بأي وسيلة، في حين الاحتيال يهدف إلى الاستحواذ على مال الغير دون وجه حق[1].

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الخداع التجاري

خص المشرع لهذه الجريمة العقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات على أنه **يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 20.000 ألف دج و100.000 ألف دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد.. كما يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنصف العقوبة المقررة للجريمة في صورتها التامة**[2].

ونلاحظ أن العقوبة المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش فيما يتعلق بهذه الجريمة هي ذاتها لأن المادة 68 من القانون الأخير تحيل على المادة 429 من قانون العقوبات.

وتنص المادة 430 قانون العقوبات على أنه " **ترتفع مدة الحبس إلى خمس سنوات وغرامة إلى 500.000 ألف دينار جزائري إذا ارتكبت الجريمة أو الشروع فيها**"[3].

وتقابل العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات بمقتضى المادة 430 المذكورة أعلاه المادة 69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على أنه "**ترتفع العقوبات...إلى خمس سنوات حبس وغرامة قدرها 500.000 ألف دينار إذا كان الخداع او محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بوساطة: الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة. طرق ترمي إلى التغليط في**

[1] بوطالب أمينة، دلول الطاهر، **الإشكالات القانونية لتجريم الخداع التجاري على ضوء قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك**، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- الجلد **11**، العدد **03**، **2020**م، ص 255-256.

[2] المادة **429** من قانون العقوبات.

[3] المادة **340** من قانون العقوبات.

عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج،

- **إشارات أو ادعاءات تدليسية**
- **كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى"**[1].

في الأخير نستنتج بأنه لابأس أن يتم تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش على العقود التجارة الإلكترونية مادام أن المستهلك التقليدي هو نفسه المستهلك الإلكتروني، إلا أن ذلك غير كافي لحماية هذا الأخير، نظرا لصعوبة اكتشاف الغش والخداع في السلع أو الخدمة من طرف المستهلك الإلكتروني إلا بعد تسلمه لها[2]، وخاصة أن المجرم مرتكب فعل الخداع والغش الإلكتروني لا يترك أثره بعد ارتكابه هذا الفعل لدى نلتمس من المشرع أن يتدخل من أجل تنظيم مسألة أمن وسلامة المستهلك الإلكتروني من الغش والخداع الالكتروني، وتوفير حماية جنائية الازمة من خلال عقوبات ردعية صارمة.

[1] المادة **69** من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.
[2] خميخم محمد ، مرجع سابق، ص 275.

خلاصة الفصل الثاني:

كخلاصة لهذا الفصل ومن خلال ما قُدِّم فيه يتبين لنا موقف المشرع الجزائري تجاه المستهلك الإلكتروني أين حاول أن يوفر له حماية جنائية خاصة به، من خلال قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، خاصتا عندما أولى اهتمامه في مرحلة ما قبل التعاقد أين نص على مجموعة من الالتزامات التي ألزمها على المورد الإلكتروني كالالتزام بالإعلام وكذا تحديده لشروط الواجب توفرها في الإشهار الإلكتروني لحماية المستهلك الإلكتروني من الإشهارات التضليلية، كما قد كرس المشرع اليات لتوفير حماية المستهلك الالكتروني خلال فترة تنفيذ العقد من خلال حماية بياناته الشخصية وكذا بطاقة الدفع والتوقيع الإلكتروني، كما امتدت هذه الحماية إلى ما بعد التعاقد ليوفر حماية جنائية للمستهلك الإلكتروني من الغش والخداع التجاري.

الخاتمة

استنادا على ما جاء في هذه الدراسة، يتبين لنا أن الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ضرورة تفرضها طبيعة هذا النوع الحديث من التعاملات، الذي يتميز بالسرعة والانفتاح عبر الفضاء الرقمي، مما يجعل الأفراد والشركات المتعاملين بها عرضة لمخاطر متعددة مثل الاحتيال الإلكتروني، وسرقة البيانات، مما يقتضي إنشاء قانون خاص ينظم جميع الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة أن المشرع وضع حماية جنائية للتعاملات التجارية الإلكترونية، ولكن هذه الحماية تعتريها بعض النقائص والمعيقات.

من خلال هذه الدراسة تم تسجيل بعض النتائج والتوصيات وهي كالآتي:

- **أولا: فيما يتعلق بالمفاهيم والمصطلحات التجارة الإلكترونية**

- حدد المشرع الجزائري مفهوم المستهلك الإلكتروني عكس بعض التشريعات الدولية الأخرى، وتبنى الاتجاه الضيق في تعريفه.
- ضيق المشرع الجزائري من نطاق الأنشطة التي يمكن للمورد الإلكتروني أن يمارسها في نشاطين "التسويق" و"اقتراح" توفير السلع أو الخدمات عبر الوسائل الإلكترونية دون أن يشمل ذلك الأنشطة الأخرى التي قد تدخل ضمن مفهومه.
- عرف المشرع أسماء النطاق، كما حدد الجهات المختصة التي يتم لديها تسجيل هذه الأسماء.

- **ثانيا: فيما يتعلق بالحماية الجنائية للمورد الإلكتروني**

- أضاف المشرع الجزائري القسم السابع مكرر إلى قانون العقوبات تحت عنوان " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" بحيث وفر من خلالها حماية غير مباشرة للمواقع التجارية الإلكترونية
- اكتفى المشرع بتعريف أسماء النطاق وطريقة تسجيلها، دون أن يقر لها حماية جنائية بشكل مباشر، وإنما تبنى حمايته ضمنيا في إطار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهذا ما يترك فراغا تشريعيا في مواجهة الأفعال الإجرامية التي قد تستهدفها.

- **ثالثا: فيما يتعلق بالمستهلك الإلكتروني**

- ألزم المشرع المورد الإلكتروني تزويد المستهلك بكل البيانات الضرورية عن طريق العرض التجاري الإلكتروني، ومخالفة هذا الالتزام يعد جريمة وفقا لقانون التجارة الإلكترونية.
- كما أن المورد يلجأ إلى ترويج منتجاته عن طريق الإشهار الإلكتروني، والذي نظمه المشرع الجزائري من خلال قانون التجارة الإلكترونية التي تنص على مجموعة من الشروط التي يجب على المورد احترامها حتى تتحقق مشروعيته، ومخالفة أحد شروطها يعد إشهارا مضللا يعاقب عليها القانون.
- قام المشرع الجزائري بتجريم فعل تزوير وسائل الدفع الإلكترونية بعد استحداثه لقانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، إلا أن هذا التجريم لا يعد كافيا بالنظر إلى تنوع الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع، لاسيما جرائم السرقة والاستيلاء على بياناتها أو أموالها.
- أما فيما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني، رغم أن المشرع وضع له قانون خاص ينظمه إلى أنه لم يعالج بعض صور الاعتداءات التي قد تلحق بها خاصة تلك المتعلقة بالإتلاف والتزوير.
- قد يتعرض المستهلك الإلكتروني بعد إبرامه للعقد إلى مخاطر يمكن أن تمس صحته وسلامته الجسدية، والتي تتمثل في الغش والخداع التجاري للسلع والخدمات التي يطلبها أو يقتنيها من المورد الإلكتروني إلا أنه نظرا لطبيعة هذا العقد الذي لا يمكن للمستهلك الإلكتروني من معاينة السلعة أو الخدمة، كان على المشرع أن يوفر له حماية خاصة به من جرائم الغش والخداع.

- **رابعا: النتائج العامة للدراسة**

- النصوص الجنائية الموضوعية التقليدية غير كافية لتجريم وقمع الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية.
- استحدث المشرع الجزائري قانون التجارة الإلكتروني والذي حدد من خلاله التزامات كل من المورد والمستهلك الإلكتروني، ورغم أهمية هذه الخطوة التي خطاها المشرع في هذا المجال

من أجل حماية التجارة الإلكتروني، إلا أن هذا القانون لم يتطرق لبعض الجوانب الجزائية لحماية المورد الإلكتروني مثل حماية موقعه التجاري وعنوانه الإلكتروني.

لا يمكننا إنكار الجهود التي بذلها المشرع الجزائري من أجل تعزيز الحماية الجنائية للتجارة الإلكتروني، خاصتا بعد التعديلات الأخيرة التي وضعها للقانون العقوبات والتي شدد من خلالها العقوبات المقررة لجرائم التي التمس المواقع الإلكترونية، علاوة على ذلك فقد استحداث القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور وجرم فيها تزوير وسائل الدفع الإلكترونية، إلا أنه يمكننا عرض مجموعة من الاقتراحات التي يمكن أن تعزز الإطار القانوني في هذا المجال وهي كالآتي:

- على المشرع الجزائري أن يوسع بعض المفاهيم، لا سيما تعريف "التجارة الإلكترونية" و "المورد الإلكتروني" ليتضمن جميع الأنشطة التجارية التي تتم عبر الإنترنت.
- تجريم الاعتداء على مواقع التجارة الإلكترونية وأسماء النطاق بنصوص خاصة بها وإدراجها ضمن قانون التجارة الإلكترونية
- تقرير حماية جزائية خاصة لبطاقات الدفع لتشمل جميع الجرائم الواقعة عليها.
- تنظيم نصوص تتعلق بمسائلة أمن وسلامة المستهلك الإلكتروني من الغش والخداع الالكتروني مستقلة عن جرائم الخداع والغش التقليدي، وتوفير حماية جنائية الازمة من خلال عقوبات ردعية صارمة.
- تشديد العقوبات المنصوص عليها في قانون التجارة الإلكتروني في حالات العود.
- إنشاء هيئة مستقلة لمراقبة التجارة الإلكترونية مع تخصيص رقم موحد لاستقبال الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالتجارة الالكترونية.

قائمة المصادر والمراجع

- **المصادر :**

أولا: المعاجم

1. أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المجلد الاول، الطبعة الاولى، 2008م

ثانيا: النصوص القانونية

أ. النصوص الوطنية:

- **القوانين:**

1 – القانون رقم **04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**, المؤرخ في **23** جوان **2004م**, الجريدة الرسمية الصادرة في **27** جوان **2004**, العدد 41, الجزائر, المعدل والمتمم بموجب القانون رقم **10-06** المؤرخ في **15** اوت **2010**, الجريدة الرسمية الصادرة في **18** أوت **2010م**, العدد،**46**.

2- القانون رقم **03-09** المؤرخ في **25** فبراير **2009**، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **15** ,المؤرخ في **8** مارس **2009م**.

3 – القانون **رقم 15-04** المؤرخ في **1** فبراير سنة **2015** ,**المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونين** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية,العدد**6** الصادرة بتاريخ **10** فبراير **2015م**.

4 – قانون رقم **18-05** المؤرخ في **10 ماي 2018م**، **المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد28,المؤرخ في 16 ماي 2018م.

5 – القانون رقم **24-02**، المؤرخ في **26 فبراير 2024** م، **يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **15** المؤرخ في **29** فبراير **2024م**.

6 – قانون رقم **24-06** المؤرخ **في 28 أفريل 2024م** المعدل والمتمم للأمر **155/66** المؤرخ في **1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري** ,الصادر في الجريدة الرسمية, العدد **30** , المؤرخ في **30** أفريل **2024م.**

- **الأوامر:**

1- الأمر رقم: **75-59**,المؤرخ في **26 سبتمبر 1975 م**, يتضمن القانون التجاري, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في **19** ديسمبر **1975م** العدد **101** ,المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم **03-05** المؤرخ 19 يوليو 2003م، **يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،** الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد**44**، المؤرخ في **23** يوليو **2003م.**

- **المراسيم التنفيذية:**

1 – المرسوم التنفيذي رقم **13-378** المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك المؤرخ في **9 نوفمبر 2013م,** الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ **18** نوفمبر **2013م**,العدد **24.**

ب. النصوص الأجنبية:

1- التوجيه الأوروبي (**97/7/EC**) الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ **20** مايو **1997م** بشأن حماية المستهلكين في العقود المبرمة عن بُعد ،النشرة الرسمية للجماعات الأوروبية، العدد144 L .

2 – التوجيه الأوروبي الإرشادي رقم **93-99** المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية الصادرة بتاريخ **13 ديسمبر 1999م,**

3- [1] قانون الاونسترال النمزدجي بشأن التوقيع الالكتروني لسنة **2001م**,الصادرة في جلسة رقم 85 للجمعية العامة المتحدة بتاريخ **12** ديسمبر **2001** م

4- قانون رقم **24-364**، المؤرخ في 22 أفريل 2024,المتعلق بقانون الاستهلاك الفرنسي.

5- الأمر رقم **2016-131** المؤرخ في **10** فبراير **2016** للقانون المدني الفرنسي.

- المراجع:

أولا: الكتب المتخصصة

1. ثروت عبد الحميد ,**التوقيع الالكتروني** ,دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, القاهرة ,2007م.
2. جهاد محمود عبد الميدي، **التراضي في تكوين عقود التجارة الالكترونية**، الطبعة الاولى، دار مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية, **2016م**.
3. رياض فتح الله بصله, **جرائم بطاقة الائتمان**, الطبعة الأولى دار الشروق, القاهرة 1995م.
4. شريف محمد غنام , **التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترانت**, دار الجامعة الجديدة ,الإسكندرية –مصر- **2001** م.
5. عبد الصبور عبد القوي، **التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية**، دار مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الاولى، الرياض، المملكة العربية السعودية,**2012م**.
6. عبد اللاوي خديجة ,**قانون حماية المستهلك, الطبعة الأولى**, دار جودة, باتنة –الجزائر- **2024** م.
7. لا كلي نادية، **حماية المستهلك في ظل قانون التجارة الالكترونية الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر **2024م**
8. محمد سعيد أحمد اسماعيل، **اساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارية الإلكترونية** – دراسة مقارنة-, الطبعة الاولى، دار منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ,2009م.
9. مصطفى يوسف كافي، **التجارة الإلكترونية**، دار مؤسسة رسلان للطبع والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، **2009م**،
10. مليكاوي مولود، **التجارة الالكترونية**، دار هومه، الجزائر ,**2019** م

11. يحياوي سعاد, واخرون, **النظام القانوني لحماية المستهلك في التشريع الجزائري والتشريع المقارن**, منشورات مخبر القانون والتنمية المحلية, جامعة ادرار, الجزائر, **2021/2020**م.

12. يحياوي سعاد، **اليات حماية المستهلك في القانون الجزائري**، دار النشر الجامعي الجديد، **2022**م.

ثانيا: الكتب العامة

1. غنام محمد غنام ,**دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت** ,دار الفكر والقانون ,الاسكندرية –مصر– **2010**م.

ثالثا: البحوث الجامعية

أولا: أطروحات الدكتوراه

1. امينة بوطالب, **المسؤولية الجزائية عن جريمة الغش التجاري في التشريع الجزائري** , أطروحة دكتوراه في الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق, **2020م–2021م**.

2. بن أوجينت فطيمة الزهرة، **قانون التجارة الإلكترونية:** التأسيس لقانون الاستهلاك الالكتروني، اطروحة دكتوراه في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والسياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة –الجزائر– **2022م–2023م**.

3. بن جدو منيرة, **الحماية الجنائية لتعاملات التجارية الإلكترونية**, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة سطيف, الجزائر, **2021م/2022م**.

4. جفالي حسين, **الحماية الجزائية للمستهلك في المعاملات الإلكترونية**, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة التبسة, الجزائر, **2019م/2020م**.

5. حطاب كمال، **الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، **2015م/2016م**.

6. حواس فتيحة ,**حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 سعيد حمدين، **2020م/2021م**.

7. خميخم محمد، **الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية** –دراسة مقارنة–, اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، –الجزائر–**2017م/2016م**.

8. صالح شنين**, الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية**, اطروحة دكتوراه في القانون الخاص, كلية الحقوق , قسم الحقوق, جامعة أبو بكر بلقا يد ,تلمسان, الجزائر ,**2012م/2013م**.

9. الطيبي البركة, **الحماية الجنائية لنظام المعالجة الالية للمعطيات دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، **2020م–2021م**.

10. غبابشة أميرة, **الحماية القانونية للمستهلك في العقد الالكتروني المبرم عبر الإنترنت**, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة باتنة, الجزائر, **2021م–2022م**.

11. غزالي نزيهة, **المسؤولية الجزائية عن استخدام وسائل الدفع الالكترونية** في القانون الجزائري ,رسالة دكتوراه في القانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة سطيف –الجزائر–**2017م/2018م**.

12. قندور فاطمة الزهراء، **التجارة الإلكترونية تحدياتها وافاقها في الجزائر**، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ,**2012م–2013م**.

13. لسود موسى، **الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري**، اطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي–التبسة، الجزائر,**2020–2021**

14. هادية بوعزة, **النظام القانوني للدفع الالكتروني** –دراسة مقارنة– ,رسالة دكتوراه في القانون الخاص ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق, جامعة تلمسان –الجزائر– ,**2018م/2019م**.

15. وهيبة عبد الرحيم، **تحديث طرق الدفع ومساهمتها في خلق تجارة إلكترونية في الوطن العربي** (حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه في العلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم تسيير، جامعة الجزائر 3 , **2012م/2013م**.

ثانيا: رسائل ماجيستير

1. بن زادي نسرين، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 **2014م/2015م**.

ثالثا: رسائل الماستر

1. اسماء بوضياف, **الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية**, مذكرة ماستر ,كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق ,جامعة بسكرة –الجزائر– **2019م/2020م**.
2. بخدو خيرة , مولاقان فضيلة, **الحماية الجزائية لأنظمة المعالجة الالية للمعطيات في التشريع الجزائري** , مذكرة الماستر في الحقوق ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق , جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت, الجزائر, **2024/2023م**.
3. بلقاسم راقع، **ضمانات حماية المستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد**، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، –الجزائر– **2020م/2021م**.
4. بن غربية بشرى، عصمان غالية، **الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية– الجزائر–,**2021م–2022م**.

5. بو سعيد أسامة, **الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكترونية** ,مدكرة ماستر، قانون أعمال, ,جامعة ,البويرة –الجزائر–,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم القانون العام,2020م/2021م.

6. جيد كوثر, أبي مولود نور الهدى ,**حماية الطرف الضعيف في العقد الإلكتروني** ,مذكر ماستر في الحقوق, جامعة ورقلة –الجزائر– **2021/2020م**

7. الحاج موسى ريمى, بلاغيت امال ,**التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية دراسة على ضوء التشريعات الجزائرية,** مدكرة ماستر في الحقوق , كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق ,جامعة غرداية, الجزائر ,**2021م/2022م.**

8. حدد أميرة، عون الله حفصة، **جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية،** مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، **2019م/ 2020م.**

9. رابحي عبد القادر, تازي أحمد, **الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية** , مذكرة ماستر في الحقوق ,كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة ابن خلدون –تيارت– الجزائر، **2022–2023م.**

10. رزيقة بودودة، **الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية،** مذكرة ماستر قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر, **2015/2014م.**

11. زرقان هشام, **النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكترونية**, مدكرة ماستر في الحقوق ,كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق ,جامعة بسكرة –الجزائر– **2015م/2016م.**

12. سلمى حركاتي ,**الحماية الجنائية الموضوعية للتجارة الإلكترونية** ,مذكرة الماستر في الحقوق , كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق, جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي– الجزائر– **2017م/2018م.**

13. سيد عبد القادر جهيدة ,سكرون ساسية, **مدى حجية التوقيع الالكتروني في القود التجارة الالكترونية دراسة تحليلية مقارن**, مذكرة ماستر في الحقوق, قسم قانون خاص ,بجاية–الجزائر– **2014م/2015م.**

14. صقر رشيد, **حق المستهلك في الاعلام في القانون الجزائري**, مذكرة ماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة ورقلة, الجزائر, **2020م/2021م.**

15. طاهر نسرين ,يمينة, **أحكام التجارة الإلكترونية في الجزائر** ,مذكرة ماستر حقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم قانون الخاص, جامعة مستغانم, الجزائر ,**2022م/2023م.**

16. عميروش سارة، بالة ليندة، **الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري**، مذكرة ماستر في القانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، **2019م/2020م.**

17. قليل زوبيدة, **الاشهار الالكتروني في ظل قانون 18-05** ,مدكرة ماستر, جامعة ام البواقي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق ,**2019م/2020م.**

18. لعطوي الطاهر، رزيقات بشرى، **الحماية الجنائية للمستهلك من الاشهار الالكتروني الخادع**، مدكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة –الجزائر–**2020م/2021م.**

19. مازوني كوثر , **الحماية القانونية للعلامات التجارية عبر الإنترنت** ,مذكرة ماستر ملكية فكرية, كلية الحقوق ,قسم الحقوق, جامعة الجزائر 01, **2020م/2021م.**

20. وفاء صالح ,**حماية المستهلك من الاشهارات المضللة في العقود الالكترونية** ,مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الاعمال ,كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة زيان العشور ,الجلفة **2020م–2021م.**

21. وفاء مرحي، **الحماية القانونية للتجارة الإلكترونية**، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيجاكم البواقي، –الجزائر– **2016م/2017م**.

22. وهيبة بن شيخ, **النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكترونية** ,مذكرة ماستر في قانون العلاقات الدولية الخاصة ' كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق ,جامعة ورقلة – الجزائر–, **2017م/2016م**.

رابعا: المقالات العلمية

1. أحمد بن مسعد ,**جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات في التشريع الجزائري** , مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, جامعة زين عشور ,الجلفة, المجلد **10**, العدد **01**, **2017م**
2. باهة فاطمة, **الاعتداءات الواقعة على بطاقات الدفع الالكترونية**, مجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية ,جامعة يوسف بن خدة الجزائر, الجلد **57**, العدد **04**, السنة **2020م**.
3. بسعدي نورة, العربي خيرة, **الإعلام الإلكتروني السابق على التعاقد كألية لحماية المستهلك الالكتروني على ضوء قانون التجارة الإلكترونية الجزائري 18–05** ,مجلة صوت القانون, جامعة خميس مليانة ,المجلد **08**–العدد **02**, **2022م**
4. بسمة مامن ,**جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات في التشريع الجزائري**, مجلة الحقوق والعلوم السياسة، جامعة خنشلة ,المجلد **09** ,العدد **01** ,**2022م**.
5. بن خضرة حميدة, بضياف صالح, **دور الذكاء الصناعي في الكشف والحد من الاحتيال على بطاقات الائتمانية البنكية على مستوى الدولي**, مجلة الإبداع ,جامعة البليدة,–الجزائر– المجلد **14**,العدد **02**, **2024م**

6. بوطالب أمينة، دلول الطاهر، **الإشكالات القانونية لتجريم الخداع التجاري على ضوء قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك**، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- الجلد **11**، العدد **03**، **2020م**.

7. بوعزيز فريد, **الإشهار الإلكتروني في المعاملات التجارية بين الفاعلين والتضليل في القانون الجزائري**, مجلة نوميروس الأكاديمية, المركز الجامعي مغنية, المجلد الثالث, العدد **2**, **2021م**.

8. حمودي ناصر ,**الحماية الجنائية لنظم المعالجة الالية للمعطيات في التشريع الجزائري**, مجلة الاكاديمية للبحث القانوني ,جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية- المجلد **14**, العدد **02**, الجزائر **2016م**.

9. حنان بادي مليكة، **الحماية القانونية لعنوان المتجر الإلكتروني**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد **38**، العدد **01**، **2014م**.

10. حواسه فتيحة، **التوقيع الإلكتروني (الخصوصيات والتطبيقات)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ,جامعة شلف, الجلد **07**, العدد**01** ,**2021م**.

11. حورية سويقي، **الحماية القانونية لأسماء النطاق في المعاملات التجارية الالكترونية**، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد ابن بديس، مستغانم، المجلد **07**, العدد **02** ,**2022م**

12. خلاف فاتح, **الالتزام بإعلام المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري**, مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة, المجلد **08**, العدد **02. 2022/2021م**

13. رشيدة بوكر ,**التوقيع الالكتروني في الجزائر (دراسة مقارنة)** ,مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ,جامعة مسيلة, العدد **04**, **2016م**.

14. زيغم محاسن ابتسام ,**التزام بالإعلام ضمانة لحقوق المستهلك الالكتروني**, مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ,معهد الحقوق والعلوم السياسية أفلو, المجلد **06**, العدد خاص , **2023م**.

15. سعيد عزوز ,**التجارة الالكترونية وتحديات الجريمة المعلوماتية**, مجلة الدراسات والبحوث القانونية, جامعة مسيلة, المجلد **04**, العدد **01** ,**2019م**

16. سعيد مبروكي , **تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق**, مجلة تاريخ العلوم, جامعة زيان عاشور , جلفة, العدد **06** , الجزائر , **2014م**.

17. صافية اقلولي ولد رابح ,**حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون رقم 09-03 ,مجلة الحقوق والحريات**, جامعة محمد خيضر ,بسكرة –الجزائر–, العدد **04**, **2017م**.

18. ضيف الله فاطمة, علياني محمد, **الأليات الجنائية لمكافحة الغش التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري**, مجلة افا العلوم, جامعة زيان العشور ,الجلفة –الجزائر–,الجلد **06**,العدد **04**, **2021م**.

19. عادل بوزيدة ,**الحماية الجزائية لأسماء نطاق المواقع الإلكترونية – على ضوء قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة** – مجلة العلوم القانونية والسياسية , جامعة الوادي , المجلد **11**, العدد **01** ،**2018م**

20. عبد الكريم مريم, بوربابة صورية, **جريمة الاحتيال المعلوماتي الواقعة على بطاقات المالية الالكترونية** ,مجلة القانون والعلوم السياسية ,جامعة نعامة ,المجلد **08**,العدد,**01** ,**2022م**.

21. غزيوي هندة, **الغش التجاري بين التجريم والمواجهة** ' مجلة المعيار, جامعة امير عبد القادر ,قسنطينة, –الجزائر– العدد **26** ,**2011م**.

22. فهيم عبد الإله ,**الطبيعة القانونية لأسماء النطاق وفق التشريعات الأردنية والقطرية,** مجلة الباحث العربي, جامعة الدول العربية ,الجلد **02**, العدد **01** ,**2021م.**

23. كاملة بوعكة، **حماية المستهلك الالكتروني جزائيا في ظل التجارة الالكترونية**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مسيلة، المجلد **10**,العدد **01** ,**2025م.**

24. كريمة شليحة، رضوان ربيعة، **اسم النطاق الإلكتروني بصمة المورد في المعاملات الإلكترونية**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، المجلد **08**، العدد **02**، **2022م.**

25. ليندة بومحرث, **الحماية القانونية لبطاقات الدفع الالكترونية –الواقع والتحديات–** ,مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ,جامعة زيان عاشور الجلفة, الجزائر, المجلد **09**, العدد **01**، **2024م.**

26. المر سهام، **التجارة الإلكترونية–دراسة في القانون رقم 05–18** ,مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد **12**,العدد,**03**,السنة **2023م**

27. مريم طويل ,**الإشهار التضليلي الإلكتروني وتأثيره على سلوك المستهلك الإلكتروني** ,مجلة الفقه القانوني والسياسي, جامعة ابن خلدون تيارت, المجلد **01**, **العدد01**, **2019م.**

28. مناصريه حنان، **تأهيل مدلول المستهلك الإلكتروني، تشريعيا، قضائيا، فقهيا، – دراسة مقارنة–** مجلة جيل الابحاث القانونية، لبنان، الجلد **03**,العدد22, **2018م.**

29. المنتصر بالله أبوطه, أسماء بعلوج, **حماية المستهلك من خلال تأمين وسائل الدفع الإلكترونية** ,مجلة الصدى للدارسات القانونية والسياسية, جامعة خميس مليانة,العدد**02**, **2020م.**

30. ليلى بن تركي، **الجرائم الواقعة على مواقع التجارة الإلكترونية في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة البحوث في العقود والقانون الأعمال، جامعة منتوري –قسنطينة– المجلد **09**، العدد **01**، **2024**

31. هادية بوعزة, **الدفع الالكتروني في القانون الجزائري**, مجلة الدراسات القانونية الدولية ,جامعة شلف الجلد **06**–العدد **02** –الجزائر– **2020م**.

32. هيفاء عبد العالي فرج, **الحماية الجنائية للمواقع الالكترونية والأنظمة المعلوماتية للدولة "دراسة مقارنة"**, مجلة العلوم القانونية ,كلية القانون جامعة الرقب, ليبيا, الجلد **11**,العدد **02، 2023م**.

33. وليد يحيى الصالحي, **المسؤولية الجنائية لموفر الخدمة في التجارة الالكترونية في النظام السعودي–دراسة مقارنة بالقانون القطري**–,مجلة البحوث الفقهية والقانونية, جامعة الأزهر–مصر– ,المجلد **34**,العدد,**2022م**.

خامسا: الملتقيات العلمية

1. بوخالفة سعاد ,**مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري** , مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الافتراضي حول: الجرائم الالكترونية في المجتمع الجزائري , المنظمة بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ,جامعة المدية ,يوم **15** مارس **2022**, الجزائر.
2. بورديمة مريم، **التجارة الإلكترونية في الجزائر: بين النصوص القانونية والممارسة العملية،** ندوة محلية حول: الفاعلون في التجارة الإلكترونية أطر الحماية والضمانات، ندوة محلية حول: الفاعلون في التجارة الإلكترونية أطر الحماية والضمانات، المنظمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة **8** ماي **1945م**، قالمة، يوم **25** فيفري **2025**
3. صالح سارة، **العلاقة بين المستهلك والمورد الإلكتروني في ظل القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية،** ندوة محلية حول: الفاعلون في التجارة الإلكترونية أطر الحماية والضمانات، المنظمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945م، قالمة، يوم **25** فيفري **2025**.
4. كاملة عائشة، **المفاهيم المفتاحية لنشاط التجارة الإلكترونية قراءة في القانون 18–05** ,مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم: قانون التجارة الإلكترونية رقم 18–05

بين المورد والمستهلك الواقع والتحديات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، يوم **27** جوان **2021م**.

5. لامية مجدوب، **المنصات الرقمية وأثرها في تفعيل التجارة الإلكترونية**، ندوة محلية حول: الفاعلون في التجارة الإلكترونية أطر الحماية والضمانات، المنظمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945م ،قالمة، يوم **25** فيفري **2025**
6. وفاء عز الدين , **دور الجمعيات كألية لحماية المستهلك من الإشهار التجاري التضليلي**, الملتقى الوطني: الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري وأثارها على الاقتصاد الوطني والمستهلك 2018 , المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة 8 ماي 1945 قالمة ,يوم **5** ديسمبر **2018** الجزائر 01.

سادسا: المحاضرات الجامعية

1. بعلي حمزة، **التجارة الإلكترونية**، محاضرة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ,**2020م/2021م**.

سابعا: المواقع الإلكترونية

1. منظمة التجارة العالمية .(1998) ***برنامج العمل بشأن التجارة الإلكترونية*** المنشور عبر الرابط

https://www.wto.org/english/tratop_e/ecom_e/ecom_work_programme_e.htm, تاريخ الاطلاع: **29/04/2025** , على الساعة **10:25.**

2. التوجيه الأوروبي (*97/7/EC) بر هذا الرابط:*

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:31997L0007

تاريخ الاطلاع يوم: **2025/04/29** على الساعة **11:00**.

3. قانون الاستهلاك الفرنسي :

htt**ps://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000049464063**

تاريخ الاطلاع يوم **2025/04/29** , على الساعة **11:26**.

4. قانون الاونسترال النمزدجي بشأن التوقيع الالكتروني لسنة 2001:

h**ttps://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/ml-elecsig**

تاريخ الاطلاع يوم: **15/04/2025** على الساعة **11:15**

5. التوجيه الأوروبي الإرشادي رقم 93-99 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية:

Directive 1999/93/CE du Parlement européen et du Conseil, du 13 Decembre 1999, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques – Légifrance.

تاريخ الاطلاع يوم **12/04/2025** على الساعة: **11:25**

6. القانون المدني الفرنسي:

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000032042456

تاريخ الاطلاع: **12/04/2025** على الساعة **23:33**.

7. أحمد مكاوي، **ماهي البطاقة الافتراضية ؟**، موقع المراقب، على الرابط التالي: **almurakib.com/virtual-cards** ، تاريخ الإطلاع يوم **10/04/2025** على الساعة **16:04**

سابعا: المراجع الأجنبية:

I. *"Subhajit Basu"*، ***global perspectives on E-commerce taxation law***, Routledge.(**2016**).

II. Karadogan, B. ***GDPR and Convention 108 Article***. University of Essex. (**2019**).

الفهرس

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: الحماية الجنائية للمورد الإلكتروني..... 8

المبحث الأول: ضبط بعض المصطلحات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية 10

المطلب الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية 10

الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونية 10

الفرع الثاني: خصائص التجارة الإلكترونية 15

الفرع الثالث: التحديات المواجهة للتجارة الإلكترونية 17

المطلب الثاني: أطراف عقد التجارة الإلكترونية..... 19

الفرع الأول: مفهوم المستهلك الإلكتروني..... 19

الفرع الثاني: تعريف المورد الإلكتروني..... 25

المطلب الثالث: مفهوم أسماء النطاق والمواقع الإلكترونية التجارية 27

الفرع الأول: تعريف أسماء النطاق..... 27

الفرع الثاني: مفهوم الموقع الإلكتروني 29

المبحث الثاني: صور الجرائم الواقعة على المواقع الإلكترونية..... 32

المطلب الأول: جريمة الدخول أو البقاء الغير المشروع على المواقع التجارة الإلكترونية32

الفرع الأول: الركن المادي..... 33

الفرع الثاني: الركن المعنوي 35

المطلب الثاني: جريمة الاعتداء على بيانات الموقع التجارة الإلكترونية..... 35

الفرع الأول: الركن المادي..... 36

الفرع الثاني: الركن المعنوي 37

المطلب الثالث: جرائم التعامل في معطيات المواقع التجارة الإلكترونية 38

الفرع الأول: الركن المادي..... 38

الفرع الثاني: الركن المعنوي 42

المطلب الرابع: العقوبات المقررة للجريمة التعدي على مواقع التجارية الإلكترونية..... 42

الفرع الأول: الجزاء المقرر للجريمة الدخول أو البقاء الغير المشروع على مواقع التجارة الإلكترونية 42

الفرع الثاني: الجزاء المقرر للجريمة الاعتداء على بيانات المواقع التجارية الالكترونية .. 44

الفرع الثالث: الجزاء المقررة لجرائم التعامل في معطيات المواقع ذات الطابع التجاري ... 44

المبحث الثالث: الجرائم الواقعة على أسماء النطاق..... 46

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لأسماء النطاق 46

الفرع الأول: أسماء النطاق عنصر من عناصر الملكية الفكرية 46

الفرع الثاني: أسماء النطاق لا تنتمي إلى عناصر الملكية الفكرية. 47

المطلب الثاني: آليات الحماية الجنائية لأسماء النطاق..... 48

الفرع الأول: صور الجرائم الواقعة على أسماء النطاق 49

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم التعدي على أسماء النطاق..... 50

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني..... 54

المبحث الأول: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في المرحلة ما قبل التعاقد..... 55

المطلب الأول: الحماية الجنائية لحق المستهلك الإلكتروني في الإعلام..... 55

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالعرض التجاري الإلكتروني. 56

الفرع الثاني: الإطار القانوني للعرض التجاري الإلكتروني: 59

المطلب الثاني: حماية للمستهلك الإلكتروني من الإشهار التضليلي 63

الفرع الأول: مفهوم الإشهار الإلكتروني 63

الفرع الثاني: القواعد الجنائية في مواجهة الإشهار الإلكتروني المضلل..... 65

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في مرحلة تنفيذ العقد..... 69

المطلب الأول: الحماية الجنائية لوسائل الدفع الإلكترونية..... 69

الفرع الأول: مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية وشروطه:..... 70

الفرع الثاني: صور الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني 74

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من الاعتداء على التوقيع الإلكتروني 81

الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني وشروط صحته..... 82

الفرع الثاني: صور الجرائم الواقعة على التوقيع الإلكتروني 86

المبحث الثالث: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في المرحلة ما بعد التعاقد 89

المطلب الأول: الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني من جريمة الغش التجاري 89

الفرع الأول: مفهوم الغش التجاري 90

الفرع الثاني: آليات الحماية من الغش التجاري الإلكتروني 92

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من جريمة الخداع التجاري.... 94

الفرع الأول: تعريف الخداع التجاري 95

الفرع الثاني: تمييز الخداع عن بعض المصطلحات المشابهة له 96

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الخداع التجاري 98

الخاتمة: **100**

قائمة المراجع والمصادر: 104

الفهرس: 122

الملخص 127

الملخص

تعد التجارة الإلكترونية من أبرز مظاهر التحول الرقمي في العصر الحديث، حيث أفرزت بيئة تعاملات جديدة تقوم على وسائط الإلكترونية بدلا من الأساليب التقليدية، ومع هذا التطور، ظهرت تحديات ومخاطر قانونية تهدد الثقة التي تقوم عليها التجارة الإلكترونية، أبرزها الجرائم الإلكترونية التي تستهدف المعاملات التجارية، مثل الغش والاحتيال، واختراق المواقع، وانتهاك سرية البيانات.

أمما هذه المخاطر، برزت الحاجة إلى حماية جنائية فعالة تواكب طبيعة الفضاء الرقمي، وتحقيق الردع اللازم لحماية التجارة الإلكترونية من الجرائم الواقعة عليها.

وهو ما اتجه إليه المشرع الجزائري ومختلف التشريعات الأجنبية الأخرى نحو إرساء إطار قانوني يهدف إلى حماية هذه الأنشطة التجارية الرقمية.

الكلمات المفتاحية: **التجارة الإلكترونية، المورد الإلكتروني ،المستهلك الإلكتروني، الحماية الجزائية.**

Abstract:

Electronic commerce is one of the most prominent manifestations of digital transformation in the modern era, as it has created a new environment for transactions based on electronic means instead of traditional methods. With this development, legal challenges and risks have emerged, threatening the trust upon which electronic commerce is built — most notably, cybercrimes targeting commercial transactions, such as fraud, deception, website intrusions, and violations of data confidentiality.

In light of these risks, there has been a pressing need for effective criminal protection that aligns with the nature of the digital space and ensures the necessary deterrence to safeguard electronic commerce from crimes committed against it. This is the direction that the Algerian legislator, along with various foreign legal systems, has taken by establishing a legal framework aimed at protecting digital commercial activities.

Keywords:**. E-commerce, E-supplier, E-consumer, Penal protection.**